قوانين التشريع

على طريقة أبي حنيفة وأصحابه

تأليف

محمد بن محمد جابر المصري

من علماء الأزهر ومدرس قسم تخصص القراءات

الجزء الأول والثاني

في الطهارة والصلاة

يطلب من

مكتبة الجندي

بسيدنا الحسين بمصر - ت ٧٤٥١٨

قوانين التشريع

على طريقة أبي حنيفة وأصحابه

الجزء الأول

تأليف

محمد بن محمد جابر المصري

من علماء الأزهر ومدرس بقسم تخصص القراءات

يطلب من مكتبة الجندي

٩١ شارع جوهر القائد بسيدنا الحسين بمصر

مطبعة الجندي ١٥٧ ش الملكة

مصـــــادر الــــكتاب

التفســـير

١ أحكام القرآن للجصاص
٢ تفسير أبي السعود
٣ تفسير الكشاف
٤ تفسير الالوسي
٥ تفسير ابن كثير
٦ تفسير ابن جرير الطبري
٧ نيل المرام لصديق خان
٨ تفسير الفخر الرازي

مصادر الحديث

٩ شرح معاني الاثار للطحاوي
١٠ العيني على البخاري
١١ الباجي على الموطأ
١٢ فتح الباري لابن حجر
١٣ النووي على مسلم
١٤ معالم السنن الخطابي
١٥ طرح التثريب لأبي زرعة
١٦ تيسير الوصول لابن الديبع
١٧ بلوغ المرام مع شرح سبل السلام
١٨ أحكام الأحكام لابن دقيق العيد
١٩ نصب الراية للزيلعي
٢٠ الدرر المضيئة للشوكاني
٢١ علل الحديث لأبي حاتم

كتب الأصول

٢٢ أصول فخر الاسلام
٢٣ مسلم الثبوت
٢٤ شرح المنار للمصنف
٢٥ شرح ابن مالك على المنار
٢٦ المرآة والمرقاة لملا خسرو بالحواشي

كتب في فقه الأئمة الثلاثة

٢٧ المدونة لمالك
٢٨ القوانين الفقهية لابن جزي
٢٩ بداية المجتهد
٣٠ المقدمات لابن رشد
٣١ تبصرة ابن فرحون
٣٢ المهذب لأبي اسحاق الشيرازي
٣٣ الام للشافعي
٣٤ المغني والشرح الكبير للحنابلة

كتب الحنفية

٣٥ رسائل ابن عابدين
٣٦ حاشية ابن عابدين على الدر
٣٧ حاشية ابن عابدين على البحر
٣٨ مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي
٣٩ البحر لابن نجيم
٤٠ شرح الكنز لعبد الحكيم الافغاني
٤١ شرح الكنز للعيني
٤٢ شرح الكنز للزيلعي
٤٣ حاشية الشلبي على الزيلعي
٤٤ فتح القدير لابن الهمام
٤٥ حاشية العناية على الهداية
٤٦ حاشية الكفاية على الهداية
٤٧ تكملة فتح القدير لزاده
٤٨ تكملة البحر للطوري
٤٩ تكملة ابن عابدين لابنه
٥٠ الدرر وحواشيه
٥١ بدائع الصنائع للكاساني
٥٢ المبسوط للسرخسي
٥٣ غاية البيان للاتقاني
٥٤ شرح الوقاية لصدر الشريعة

٥٥ نظم النقاية وشرحها للكواكي
٥٦ شرح الملتقى لشيخى زاده وعلاء الدين
٥٧ تقرير الرافعى على ابن عابدين
٥٨ تقريب القصى فى أحكام الوصى
٥٩ شرح الأشباه والنظائر لأبى السعود
٦٠ النفقات فى الشريعة لأحمد ابراهيم
٦١ الذخيرة البرهانية
٦٢ مجمع الضمانات
٦٣ معين الحكام للطرابلسى
٦٤ الأصول القضائية للشيخ على قراعة
٦٥ طرق الاثبات الشرعية لأحمد بك ابراهيم
٦٦ المعاملات المالية لأحمد بك ابراهيم
٦٧ الأهلية وعوارضها فى الشريعة لأحمد ابراهيم
٦٨ تنقيح الحامدية لابن عابدين
٦٩ الفرائد البهية فى القواعد الحنفية لمحمود حمزة
٧٠ السير الكبير وشرحه للسرخسى
٧١ فقه القرآن والسنة لمحمود شلتوت
٧٢ الرحيق المختوم لابن عابدين
٧٣ الميراث فى الشريعة الاسلامية لسعفان
٧٤ العينى على الهداية
٧٥ الشربنية
٧٦ الفتاوى الهندية
٧٧ فتاوى قاضيخان
٧٨ الفتاوى المهدية
٧٩ حاشية أبى السعود على ملامسكين
٨٠ المخارج فى الحيل للخصاف
٨١ الفواكه البدرية لابن الغرس
٨٢ شرح مجلة الأحكام العدلية لعلى حيدر
٨٣ تبويب الأشباه لأبى الفتح
٨٤ المعاملات فى الشريعة والقانون لأحمد أبى الفتح
٨٥ أدب الأوصياء
٨٦ مرشد الحيران
٨٧ حقوق الأسرة للشيخ عبد الحكيم
٨٨ الطحطاوى على الدر

مصادر عامة وقانون

٨٩ المحلى لابن حزم
٩٠ الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى للحجوى
٩١ نظرية الالتزامات للسنهورى باشا
٩٢ الشفعة فى القوانين الأهلية لكامل مرسى بك
٩٣ نظرية الالتزام فى الشريعة للدكتور شفيق
٩٤ الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية
٩٥ تهذيب الفروق لمحمد على
٩٦ مقارنة المذاهب فى الفقه للشيخ محمود شلتوت

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الفتاح العليم ، المنعم الجواد الكريم ، تعالى جده . وعظم ثناؤه . وكثرت نعماؤه . وتوالت الاؤه ، هدانا لاتباع طريق الأوائل ، وحبب إلينا الفقه فى الدين . كما خص به من قبلنا من الأماثل ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد . رسول الله حبيبنا . ومفيض المعارف فى أرواحنا ، فمن مشكاة أسراره فاضت تلك النفثات ، ومن حظائر علومه القدسية انهلت علينا هذه السحات المباركات ، اشرق علينا بروحه العلوية فاتحفنا باللطائف ، وأطل علينا من برزخ علمه فاخرجنا دررا من لفائف ، ورضى الله عن أصحابه الأخيار وآل بيته الأطهار لاسيما الحسين منارى فى دجى الأسحار ، وعن أئمتنا أبى حنيفة وأصحابه ذوى الفيوضات والأسرار .

أما بعد فيقول محمد بن محمد بن أحمد جابر المصرى : لقد كنت فى ريعان الشباب . شغفت بفروع النعمان وأصوله ، حتى كان النظر فى كتب القوم أبرد على مهجتى من الزلال وحل عقد فصولهم أشهى إلى نفسى من ليالى الوصال ، فكم من ليال فى صحفهم نظرت وسهرت ، وكم من أيام فى الاغتراف من مناهلهم قضيت ومضيت حتى رأيت آخر الأمر أن مايفتح به على . مهجور إن لم يقيد ، ودارس إن لم ينظم وينضد ، فعولت على تقييد ما ألهم به حين أطالع وأنظر ، لعله فى يوم من الأيام على الأنام يظهر وينشر .

ولقد من الله سبحانه وتعالى بتهذيب طريقة أبى حنيفة وأصحابه ، نخلصت من عبارات موجزات معقدات ، إلى سلسات مشرقات بينات ، وإذلم أذكر فى كتابى مسائل الجوارى والعبيد ، كما لولم أعول على غريب مسائل لن تحصل إلى يوم الوعيد ، مع انى عنيت بأراء كثير من فقهاء الإسلام ، فذكرت كثيرا من المسائل لغير الأئمة الأربعة الأعلام ، ولم أتعرض للقوانين الوضيعة إلا فى قليل من الأحكام .

وليس من شـــأنى التعصب للمذاهب والتعسف فى التأويل ، فالمجتهد مهما عظم قد يخطئه الدليل .

ولقد جعلت هدفى الذى أرمى إليه ، وقصـدى الذى عولت عليه ، وضع أصول للفروع الفقهية ، ولذا أصلت كثيراً من القوانين المدنية والجنائية والقضائية ، نعم هذه القوانين مدفونة فى بطون الكتب ، لكنها كالتراب اختلط به الذهب ، لهذا لم أكثر من التفريعات والتخريجات ، ولم أستطرد فى الجدل والسفسطة بالأوهام والخيالات .

ولم ألتزم عبارات المؤلفين بنصوصها . فان نقلت هذبت وحورت ، وغـــيرت وقدمت وأخرت .

ولم أعن بالسير فى النقاش المذهبى إلى آخر المراحل ، فان ذلك مع إيجاده لروح التعصب ليس من نهج الأوائل ، ولقد خرجت عن ذلك فى مسائل . كثر فيها القال والقيل ، حتى أبين للطالب فى معترك الشبه أقوم سبيل ، ولست بعد ذلك فى مقام تخريج أو ترجيح ، كما أنى لم أحقر رأى فقيه مهما بعد عن الصحيح .

وبدأت الكتاب بقسم العبادات وثنيت بقسم الأحوال الشخصية ومعه تشريع المواريث وبحث الأهلية وعوارضها ثم ذكرت المعاملات المالية وكثيرا ما استخلصت القوانين العامة التى تعد أساساً صالحاً للتقنين الاسلامى فى كثير من أبواب المعاملات المالية ثم أعقبت ذلك بالكلام على القسم القضائى وفى هذا القسم أيضاً ذكرت المبادىء العامة لهذا النوع من التشريع وجمعت قوانين العقوبات الاسلامية فى نمط واحد وصنعت بهذا القسم ما صنعته فى الأقسام الأخرى من استخلاص المبادىء العامة التى تعد كليات لجزئيات مسائل التشريع الاسلامى وجاء بعد ذلك قسم مسائل القانون الدولى العام فى باب الجهاد ومايترتب عليه من معاملة الحربيين والذميين ونظام العتق بذكر أصوله العامة وختم الكتاب بأبواب تعد من عموميات التشريع وقد جعلت لكتابى اصطلاحاً خاصاً هو ما يأتى :

(١) استغنيت عن ألفاظ الترجيح الكثيرة المذكورة فى كتب مشايخنا كلفظ الصحيح والأصح والأوجه والأشبه والمفتى به وعليه الفتوى وغير ذلك بقولى « وبه نأخذ »

(٢) أذكر لفظ أئمتنا مريداً به أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن الحسن سواء وافقهم زفر والحسن بن زياد أم لا .

(٣) المراد بالسلف رجال المذهب إلى وفاة قاضيخان سنة ٦٩٢ هـ والمشايخ من بعد ذلك .

(٤) إذا قلت لا بأس بكذا فمعناه أنه لا يؤجر على فعله والمستحب خلافه .

(٥) أريد بالمذهب ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

(٦) المراد بالاتفاق اتفاق أئمة المذهب .

(٧) إذا قلت المشهور ففي ذلك أشعار بخلاف في المذهب وإذا قلت الجمهور ففيه أشعار بخلاف لغير الأئمة الأربعة .

(٨) إذا قلت عندنا فاعلم أن لنا مخالفا .

(٩) الاجماع اتفاق الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد كما هو مرادي إذا قلت الجمهور والمراد بقوم بعض الفقهاء ممن لا ينتسبون إلى المذاهب الاربعة .

(١٠) الشيخان أبو حنيفة وأبو يوسف والصاحبان أبو يوسف ومحمد والأصحاب هما وزفر والحسن بن زياد والطرفان أبو حنيفة ومحمد .

(١١) إذا أطلقت شيخنا أردت به المرحوم أحمد بك ابراهيم .

(١٢) الثلاثة مالك والشافعي وأحمد والاربعة هم وأبو حنيفة .

ولكم ضرعت إلى الحق سبحانه أن يعصمني من الزلل في البيان فالذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه القرآن وأن يجعل كتابي خالصا لوجه الله الكريم وينفع به الطالبين وينجيني به يوم الدين أنه سميع مجيب قريب .

محمد محمد جابر

من علماء الأزهر ومدرس بقسم تخصص القراءات بالأزهر

طبقات المسائل

مسائل مذهب أبي حنيفة وأصحابه ثلاثة أنواع :

(١) مسائل الأصول وتسمى ظاهر الرواية وهي مسائل رويت عن أئمة المذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن وغيرهم ممن أخذ الفقه عن أبي حنيفة لكن الغالب في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة الأول أو قول أحدهم ، ثم هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية أو مسائل الأصول هي ما وجدت في بعض كتب محمد التي رواها عنه الثقات كالمبسوط والزيادات والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير وقد اشتهرت المسائل التي في هذه الكتب بمسائل ظاهر الرواية لأنها مروية عن محمد بطريق الشهرة أو التواتر .

(٢) مسائل النوادر وهي مسائل مروية عن أئمة المذهب المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة بل في كتب أخرى لمحمد كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات أو في كتب غير محمد كالمجرد للحسن والأمالي لأبي يوسف والمسائل المروية بروايات مفردة مثل رواية ابن سماعة ومعلى بن منصور وغيرهما في مسائل معينة ، وما كان من هذا القبيل فهو نازل في الدرجة عن مسائل ظاهر الرواية نظراً إلى عدم شهرة هذه الروايات ونزول رواتها عن رواة مسائل ظاهر الرواية في الثقة والضبط .

(٣) مسائل الفتاوى للوقائع والنوازل وهي مسائل أجاب عنها المتأخرون وليس للمتقدمين فيها نص ، وقد ذكر المؤلفون هذه المسائل ضمن مسائل المذهب كما في فتاوى قاضيخان ، وميز بعضهم كصاحب المحيط رضي الدين السرخسي فانه ذكر أولا مسائل الأصول ثم النوادر ، ثم الفتاوى . هذا وقد اشتهر مبسوط محمد بالأصل لأنه صنف أولا ، ثم الجامع الصغير لأنه متأخر عن المبسوط ، وسبب تأليف الجامع الصغير طلب أبي يوسف من محمد أن يجمع له كتابا يرويه عنه عن أبي حنيفة فجمعه له ثم عرضه عليه فأعجبه ، وقد قرأ محمد أكثر الكتب على أبي يوسف إلا ما كان فيه اسم الكبير فكل تأليف لمحمد

موصوف بالصغير فهو باتفاقه مع أبي يوسف . وما لم يحك فيه محمد خلافا فهو قولهم جميعا ، وحينئذ لا يعدل عنه ، فان اختلفوا فلا يعدل عن قول الامام ، متى وافقه أبو يوسف أو محمد ، وأما إذا انفرد عنهما بجواب ، وخالفاه فيه ، وانفرد كل بجواب فالظاهر ترجيح قوله أيضاً ، وأما إذا خالفاه واتفقا على جواب واحد حتى صار هو فى جانب وهما فى جانب فان لم يكن المفتى مجتهدا أخذ بقول الامام وإلا نظر فى الدليل ثم أفتى بما ظهر له ولا يتعين عليه قول الامام ، وأن كان اختلافهم اختلاف عصر وأوان فانه يؤخذ بقول الصاحبين لتغير أحوال الناس ، وإذا لم يوجد للأئمة الثلاثة قول يؤخذ بقول زفر أو الحسن أو غيرهما الأكبر فالأكبر إلى آخر كبار الأصحاب ، وإذا لم يوجد فى الحادثة عن واحد منهم جواب وأجاب عنه السلف والمشايخ المتأخرون ولم يختلفوا فى ذلك أخذنا بما أجابوا به ، فان اختلفوا أخذنا بقول كبار السلف كالطحاوى وأمثاله وان لم يوجد عنهم جواب أيضاً اجتهد المفتى وأفتى ، ورجح مشايخنا قول الامام فى العبادات ، وقول أبي يوسف فى الأقضية ، وقول محمد فى توريث ذوى الأرحام ، ورجحوا الاستحسان على القياس إلا فى مسائل ورجحوا مسائل ظاهر الرواية على غيرها ، فالقاضى المقلد لايجوز له أن يحكم إلا بما هو ظاهر الرواية لابالروايات الشاذة، إلا أن ينصوا أنها هى المأخوذ بها ، لكن المسألة إذا لم ترو فى ظاهر الرواية وثبتت فى رواية أخرى تعين المصير إليها .

الطهـــــــارة

أنواع الطهـارة : —

الطهارة قسمان طهارة حدث وطهارة خبث ، فالأولى طهارة حكمية لأنها طهارة عن وصف شرعى يحل فى الأعضاء ويزيل الطهارة ، وسبب وجوب هذه الطهارة وجوب الصلاة ، أو إرادة الصلاة لأنها تضاف إلى الصلاة شرعا وعرفا ، فأنه يقال طهارة الصلاة وتطهر للصلاة ، والاضافة دليل السببية فى الأصل ، والثانية هى الطهارة الحقيقية لأنها طهارة عن قذر محسوس ، والطهارة الحكمية ثلاثة أنواع الوضوء والغسل والتيمم .

الوضوء

فرائض الوضوء : —

قال الله سبحانه وتعالى « يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » ويؤخذ من هذه الآية الشريفة ما يأتى : —

« أولا » فرضية غسل الوجه بقوله « فاغسلوا وجوهكم » أما الغسل بفتح الغين فهو لغة إزالة الوسخ عن الشىء باجراء الماء عليه ، وشرعا إسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة فلو لم يسل الماء بان استعمله استعمال الدهن لم يجز فى ظاهر الرواية ، وكذا لو توضأ بالثلج ولم يقطر منه شىء لم يجز هذا عند الطرفين وعند أبى يوسف الغسل مجرد بل المحل بالماء سال أو لم يسل ، وأما الوجه فهو لغة مأخوذ من المواجهة وهى المقابلة ، وشرعا من مبتدأ سطح الجبهة إلى منتهى اللحيين(١) ـ طولا ، ومن الاذن إلى الاذن عرضا ، ويدخل فى ذلك البياض الذى بين العذار والاذن فى ظاهر الرواية ، وعن أبى يوسف عدم دخوله والتحديد المذكور وان لم يكن فى ظاهر الرواية إلا أنه لا اختلاف بين مشايخنا فى هذا المعنى كما يقتضيه ظاهر الاسم ، لأنه إنما سمى وجها لظهوره ولأنه يواجه الشىء ويقابله والحد الذى أوجبنا غسله هو الذى يواجه الانسان ويقابله ، فيخرج داخل العينين لخروجه عن المواجهة ، ولما فى غسله من الحرج ، كما يخرج داخل الفم والانف وأصول شعر الحاجبين لما تقدم وأما اللحية (٢) فيحتمل أن تكون من الوجه لأنها تواجه المقابل ويحتمل أن لا تكون من الوجه لان الوجه ما واجهك من البشرة دون الشعر النابت عليها ، فلذلك اختلفت الرواية فى فرضية غسلها ، والذى نأخذ به افتراض غسلها

---

(١) اللحيان عظما الحنك ويسميان بالفكين وعليهما منابت الاسنان السفلى .

(٢) المراد باللحية الشعر النابت على الخدين من عذار وعارض والذقن ويسمى الشعر النابت على الخدين إلى العظم الناتىء بقرب الأذن عارضا والنابت على العظم الناتىء بقرب الأذن عذارا .

لان البشرة خرجت من أن تكون وجها لعدم المواجهة باستتارها بالشعر وصار ظاهر الشعر الملاقى الماء هو ظاهر الوجه لأن المواجهة تقع به ، وغسل اللحية هو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد قال ابن قدامة روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد غطى لحيته فى الصلاة فقال « اكشف وجهك فان اللحية من الوجه » .

وهذا بعد الاتفاق على عدم وجوب إيصال الماء إلى ماتحت اللحية الكثيفة من بشرة الوجه ، أما اللحية الخفيفة التى ترى بشرتها فيجب إيصال الماء إلى ماتحتها ، وهذا كله فى غير المسترسل وهو ماخرج عن دائرة الوجه أما المسترسل فلا يجب غسله ولا مسحه .

« ثانيا » يؤخذ من قوله تعالى : « وأيديكم إلى المرافق » فرضية غسل اليدين إلى المرفقين وأكثر العلماء على أنه يجب إدخال المرفقين فى الغسل ، وقال بعض أصحاب مالك وابن داوود وزفر لا يجب لان الله تعالى أمر بالغسل إليهما وجعلهما غايته بحرف إلى وهو لانتهاء الغاية فلا يدخل المذكور بعده كقوله تعالى « ثم أتموا الصيام إلى الليل » ولنا ماروى جابر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه ، وهذا بيان للغسل المأمور به فى الآية ، على أن إلى تستعمل بمعنى مع ، قال الله تعالى : « ويزدكم قوة إلى قوتكم » أى مع قوتكم ، قال المبرد إذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه كقولهم بعت هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف .

ويفترض تحريك الخاتم الضيق الذى لايصل الماء إلى ماتحته ، قال المشايخ لابد من وصول المـاء إلى جميع أجزاء المغسول حتى لو بقى موضع إبرة من غير غسل لا يصح وضوءه ، ولو وجد ما يمنع وصول الماء كعجين أو طين أو جرم حناء لا يصح وضوءه أيضا ، أما الدرن وونيم الذباب والبرغوث فلا يمنع من صحة الوضوء لأن هذه الأشياء لاتمنع وصول الماء كلون الحناء .

« ثالثاً » يؤخذ من قوله تعالى « وامسحوا برءوسكم » فرضية مسح الرأس والمسح لغة امرار اليد على الشيء ، وشرعا امرار اليد المبتلة على العضو : اما ببلل يأخذه من الاناء ، أو ببلل باق بعد غسل عضو من المغسولات ، وإنما جاز المسح بهذا البلل لأنه

غير مستعمل . إذ لم يقم به قربة ، ولذا لا يصح المسح بالبلل الباقى بعد مسح عضو من الممسوحات . لأنه مستعمل حيث تأدت به القربة ، وكما لا يجوز المسح بالبلة الباقية بعد مسح عضو كذلك لا يجوز المسح بالبلل المأخوذ من عضو آخر لأنه جزء من الماء المستعمل إلا أن الماء لا يظهر حكم استعماله ما دام على العضو ، وبالأخذ يظهر حكمه واختلف الفقهاء فى المقدار المفروض مسحه فظاهر مذهب مالك الاستيعاب ، وقال كثير من الفقهاء بمسح البعض وممن قال بمسح البعض الحسن والثورى والاوزاعى والشافعى وأبو حنيفة وأحمد فى قول ، وعنه يستوعب الرجل والمرأة يجزيها مقدم الرأس ، وللشافعى قولان فى البعض المفروض مسحه صرح أكثرهم بأن مسح بعض شعرة واحدة يجزى والقول الآخر أن الذى يجزى هو مسح ثلاث شعرات ، والذى ذهب إليه الشافعى لم يوجد له نص فى الأحاديث التى رويت فى صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام ، بخلاف ماذهب إليه مالك وأئمتنا : أما ما ذهب إليه مالك فهو حديث عبد الله بن زيد ابن عاصم رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه قال : شهدت عمرو بن أبى حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكفأ على يديه من التور (١) فغسل يديه ثلاثا إلى أن قال ثم أدخل يده فى التور فمسح رأسه فاقبل بهما وأدبر مرة واحدة وأما ما ذهب إليه أئمتنا وهو مقدار ربع الرأس على ما روى عن أبى حنيفة وأبى يوسف فهو ما روى أبو داود عن أنس رضى الله عنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يديه من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه » ، وظاهره استيعاب تمام المقدم ، وتمام المقدم هو الربع المسمى بالناصية ، وروى البيهقى عن عطاء أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته ، وهذا الحديث مرسل وهو حجة عندنا لاسيما وقد عضده المتصل السابق فلو جاز مسح أقل من هذا المقدار لفعله عليه السلام ولو مرة تعليما للجواز ، وقد يمنع هذا بأن الجواز إذا كان مستفادا من غير الفعل لم يحتج إليه وهنا كذلك ، نظرا إلى الآية فان الباء للتبعيض وهو يفيد جواز الأقل والجواب عن ذلك أن الباء للالصاق وهو

---

(١) إناء يشرب فيه . قاموس .

المعنى المجمع عليه لها بخلاف التبعيض فان المحققين من أئمة العربية ينفون كونه معنى مستقلا للباء بخلاف ما إذا جاء فى ضمن الالصاق فاذا ألصق فلم يستوعب خرج عن العهدة بذلك البعض لا لأنه هو المفاد بالباء بل لأنه فى ضمن الألصاق فبقى المسح مجملا فى حق المقدار فيكون فعله صلى الله عليه وسلم بيانا ، ومن المقرر فى علم الأصول أنه بعد ما يأتى البيان للمجمل من السنة يكون الحكم للمبين وحكم المبين هنا فرضية المسح فبعد البيان يثبت فرض مسح الناصية ، إلا أنه لما لم يجمع الفقهاء على هذا المقدار قال أئمتنا أن مسح مقدار الناصية فرض عملى أما مطلق المسح فهو فرض قطعى ، والفرض القطعى مايكفر جاحده بخلاف العملى فانه لا يكفر جاحده بل يفوت الجواز بفوته ، فالفرض القطعى فى الوضوء هو غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس ، أما الحدود الخلافية كغسل الوجه من كذا إلى كذا والمقدار الاجتهادى كمسح ربع الرأس ففرض اجتهادى يفوت الجواز بفواته عند المجتهد ولا يكفر جاحده ، ذلك أن المجتهد قد يقوى عنده الدليل الظنى حتى يصير قريبا من القطعى فما ثبت به يسميه فرضا عمليا لأنه يعامل معاملة الفرض فى وجوب العمل ، ويسمى واجبا نظرا إلى ظنية دليله فهو أقوى نوعي الواجب وأضعف نوعى الفرض .

« رابعا » يؤخذ من قوله تعالى « وأرجلكم » فرضية غسل الرجلين وهو مذهب الجمهور سواء قرىء بالنصب أو الجر ، وقال قوم يمسحان بناء على قراءة الجر ، وحجة الجمهور الأحاديث المستفيضة فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم أنه غسل رجليه ، وثبت أنه صلى الله عليه وسلم رأى جماعة توضئوا وبقيت أعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال « ويل للأعقاب من النار » ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه مسح رجليه بغير خف فى حضر ولا سفر ، وتتوجه فرضية الغسل على القراءتين ، أما على قراءة النصب فلأنه معطوف على وجوهكم فيشاركها فى حكمها وهو الغسل ، وأما على قراءة الجر فلأن الجر إنما هو لمجاورة الرءوس وان كانت منصوبة كقوله تعالى « أنى أخاف عليكم عذاب يوم أليم » فانه جر فيه أليم على جوار يوم وأن كان صفة للعذاب ، أو هى معطوفة على الرءوس لا لتمسح بل لينبه على وجوب الاقتصاد فى صب الماء عليها وجىء بالغاية ليعلم

أن حكمها مخالف لحكم المعطوف عليه لأنه لا غاية فى الممسوح ، أو يقال أن قراءة الجر محمولة على حالة اللبس للخف والنصب على الغسل عند عدمه إذ عند تعارض روايتين يعمل بهما بالقدر الممكن وهنا لا يمكن الجمع بين الغسل والمسح فى عضو واحد فى حالة واحدة لأنه لم يقل به أحد من السلف ، ويجب غسل الكعبين لدخول الغاية كما تقدم ولما روى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه « أنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع فى العضدين وغسل رجليه حتى اشرع فى الساقين ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يتوضأ » ولم ينقل تركها فكان فعله صلى الله عليه وسلم بيانا أنه مما يدخل والحكم بعد البيان للمبين فيفترض غسل الكعبين .

سنن الوضوء

معنى السنة

السنة شرعا ما واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم لكن أن كانت لا مع الترك أحيانا فهى السنة المؤكدة وان كانت مع الترك أحيانا فهى غير المؤكدة . نعم المواظبة إذا اقترنت بالانكار على من لم يفعل كان ذلك دليل الموجوب ، وحكم السنة أن يطالب المرء باقامتها من غير افتراض ولا وجوب لأنها طريقة أمرنا باحيائها بقوله تعالى « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » وقوله عز وجل « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » وبقوله عليه السلام « عليكم بسنتى » وقوله صلى الله عليه وسلم « من ترك سنتى لم ينل شفاعتى » والأحياء فى الفعل فاذا تركه استحق الملامة فى الدنيا وحرمان الشفاعة فى العقبى ، وهذا معنى قول بعض مشايخنا أن ترك السنة المؤكدة يوجب اللائمة مع لحوق أثم يسير أما ترك السنن غير المؤكدة كالوضوء لكل صلاة وتكرار الغسل فى أعضاء الوضوء فلا يلام على تركه ولا يلحق تاركه وزر لكن يثاب على فعله .

سنن الوضوء ثلاث عشرة :

(١) البداءة بالنية ، وهى شرعا قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى فى إيجاد الفعل والقصد محله القلب ، ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث صحيح أو ضعيف أو عن امام من الأئمة التلفظ بها ، لكن إذا أراد النية قصد رفع الحدث أو عبادة لا تصح

إلا بالطهارة ، ثم النية سنة مؤكدة يدل على تأكيدها ما أشار إليه الكرخي بقوله أن الوضوء بغير النية ليس هو الوضوء الذى أمر به الشرع وإذا لم ينو فقد أساء وأخطأ وخالف السنة وقال الثلاثة بعدم صحة الوضوء بدون النية ، قالوا أن الوضوء عبادة إذ العبادة فعل يأتى به المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لأمر ربه ، والوضوء بهذه المثابة ، وكل ماهو عبادة لا يصح بدون النية ، لحديث البخارى « إنما الأعمال بالنية » أى صحتها واعتبارها شرعا بالنيات ، قال مشايخنا ان كون الوضوء عبادة وكون العبادة لا تصح بدون النية أمر مفروغ منه ومسلم به بين الفقهاء وليس الكلام فى هذا بل فى أنه إذا لم ينو حتى لم يقع عبادة سببا للثواب فهل يقع الشرط المعتبر للصلاة حتى تصح به أولا ؟ ليس فى الحديث دلالة على أن الوضوء الذى هو شرط للصلاة لا تتحقق فيه معنى الشرطية إلا إذا وقع عبادة وإذ لا نص على ذلك قال أئمتنا بقياس الوضوء للصلاة على بقية شروطها ولا تشترط فيها النية . لأن الشرط مقصود التحصيل لغيره لا لذاته فكيفما وقع حصل المقصود وصار كستر العورة حيث لا يشترط فى اعتبارها النية فن ادعى أن الشرط وضوء هو عبادة فعليه البيان .

(٢) البدء بالتسمية وأهل الظاهر يرون وجوبها وهو رواية عن أحمد لما روى أبو داود « لا وضوء لمن يذكر اسم الله عليه » وهو وأن ضعف ارتقى إلى الحسن بكثرة طرقه والصارف للحديث عن الوجوب هو عدم تعليمها للاعرابى لما علمه الوضوء وقد قال الامام أحمد لا أعلم فيها حديثا ثابتا يعنى بخصوصها لكنها مستفادة من الحديث الصحيح «كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله أبتر » وأدنى مافيه الدلالة على السنية .

(٣) البدء بغسل يديه ثلاث مرات إلى رسغيه لأن جميع من حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم غسل اليدين إلى الرسغين ، وتقوم هذه السنة مقام الفرض فلا تجب إعادة غسلهما عند غسل الذراعين .

وهذا إذا لم تكن يده متنجسة وإلا فازالة النجاسة على وجه لا يفضى إلى تنجس الاناء فرض بأن يأمر غيره بالاغتراف والصب فان لم يجد أدخل منديلا فيغسل بما تقاطر منه ، فان لم يجد تيمم وصلى ولا إعادة عليه ، فالابتداء بغسل اليدين فرض إذا كانت

النجاسة محققة فيهما وسنة عند ابتداء الوضوء غيرمؤكدة وسنة مؤكدة عند توهم النجاسة كما إذا استيقظ من النوم لما روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده » فيحتمل أن تطوف يد النائم على موضع النجس ، وذهب أحمد إلى أن الغمس حرام إذا استيقظ من نوم الليل بقرينة قوله باتت يده لأن البيتوتة تكون بالليل ، والجمهور على أن النهى للتنزيه لأنه عليه الصلاة والسلام علل بأمر يقتضى الشك وطهارة اليد كانت ثابتة بيقين فلا تزول بالشك .

(٤) السواك وهو سنة موكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه ليلا ونهارا وفى الصحيحين « لولا أن شق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » وفى بعض روايات النسائى « عند كل وضوء » ولعلك المرأة يقوم مقام السواك ، وإذا لم يجد السواك يعالج بأصبعه فنى الطبرانى عن عائشة « قلت يارسول الله الرجل يذهب فوه يستاك ؟ قال نعم قلت كيف يصنع ؟ قال يدخل اصبعه فى فه »

(٥-٦) المضمضة والاستنشاق والمضمضة فى الشرع استيعاب الماء جميع الفم ، والاستنشاق شرعا إيصال الماء إلى مارن الأنف وهومالان منه ، ودليل سنتيهما المواظبة من غير ترك لجميع من حكى وضوءه صلى الله عليه وسلم آثنان وعشرون صحابيا كلهم ذكروهما فلعل لذلك كان عطاء والزهرى وابن أبى ليلى وحماد واسحاق يقولون يعيد الوضوء إذا ترك المضمضة ويرد عليهم بقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابى « توضأ كما أمر الله تعالى » رواه الترمذى محسنا والحاكم مصححا أحاله صلى الله عليه وسلم على الآية وليس فيها ذكر المضمضة والاستنشاق فن قال بوجوبهما فقد زاد على الكتاب وهو غير جائز فالأوامر بهما فى السنة محمولة على الندب ، ويسن فيهما خمسة أشياء (١) الترتيب بتقديم المضمضة على الاستنشاق بالاجماع (٢) التثليث فيهما بالاجماع (٣) أخذ ماء جديد لكل منهما وعند الشافعى لهما ماء واحد فقد ورد فى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق من كف واحد ، ولنا ماروى الطبرانى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمرو اليامى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ

فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا فأخذ لكل واحدة ماء جديدا » وكذا رواه أبو داود فى سننه وسكت عنه وهو دليل رضاه بالصحة فقد أخذنا بما قال الشافعى وزيادة فلا تعارض (٤) أن يكونا باليمنى ، وقال بعض المشايخ المضمضة باليمين والاستنشاق باليسار لأن الفم مطهرة والأنف مقذرة واليمين للاطهار واليسار للأقذار ولنا ماروى عن الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما أنه استنثر بيمينه فقال له معاوية جهلت السنة فقال كيف أجهل السنة والسنة من بيوتنا خرجت أما علمت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اليمين للوجه واليسار للمقعد » (٥) المبالغة فيهما لغير الصائم لحديث أصحاب السنن « بالغ فى المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما » وهى فى المضمضة بالغرغرة وفى الاستنشاق بالاستنثار .

(٧) تخليل اللحية الكثة لما روى أبو داود عن أنس « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا أمرنى ربى » وإنما لم يكن التخليل واجبا أخذا من قوله أمرنى ربى لوجود الصارف وهو تعليم الاعرابى والأخبار التى حكى فيها وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فان التخليل لم يذكر فيها .

(٨) تخليل الأصابع وهو سنة مؤكدة باتفاق روايات أئمتنا لما روى أصحاب السنن من حديث لقيط بن صبرة قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع » وصارف الأمر عن الوجوب تعليم الأعرابى ولأنه اكمال للفرض فى محله واكمال الفرض فى محله سنة وذكر المشايخ كيفية التخليل فى اليدين بالتشبيك بجعلهما بطنا لظهر وفى الرجلين يدخل خنصره فى أصابع رجليه مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى وخاتما بخنصر اليسرى لما روى ابن ماجه عن المستورد ابن شداد قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره » .

(٩) تثليث الغسل المستوعب لكن الغسلة الأولى فرض والثانية والثالثة سنتان مؤكدتان فالسنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات لما روى أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد هذا أو نقص فقد أساء وظلم » ولو توضأ مرة مرة لعزة الماء أو للبرد أو

لحاجة لا يكره والا كره ، ولو زاد على الثلاث لطمأنينة القلب أو بنية وضوء آخر فلا بأس به .

(١٠) مسح كل رأسه مرة بماء واحد لما روى الترمذى فى جامعه « أن عليا رضى الله تعالى عنه توضأ وغسل أعضاءه ثلاثا ومسح رأسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقال الشافعى السنة التثليث بمياه مختلفة اعتبارا بالمغسول وقد وردت أحاديث كثيرة بالمسح ثلاثا وهى محمولة عندنا على أن التثليث بماء واحد وهو مشروع على ما روى الحسن عن أبى حنيفة فى المجرد إذا مسح ثلاثا بماء واحد كان مسنونا ، وكيفية المسح رويت فيها أحاديث مختلفة فعند النسائى من حديث عبد الله بن زيد « ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه » .

(١١) مسح الأذنين وكيفيته : أن يمسح باطنهما باطن السبابتين وظاهرهما باطن الابهامين وإذا لم يأخذ ماء جديدا ومسح بالبلة الباقية من مسح الرأس كان مقيما للسنة بل هو السنة عندنا لا غير فقد أخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابن عباس « ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه » وقال الشافعى يمسحهما بماء جديد لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ للأذنين ماء جديدا وهذا محمول عندنا على نفاد البلة وذهابها .

(١٢) الترتيب المنصوص عليه فى الآية الكريمة ودليل السنية مواظبته صلى الله عليه وسلم على الترتيب وليس بفرض لما روى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم تيمم فبدأ بذراعيه قبل وجهه فلما ثبت عدم الترتيب فى التيمم ثبت فى الوضوء لأن الخلف لا يخالف الأصل فى الشروط ، وقال الشافعى أن الترتيب فرض وهو مذهب أبى ثور وأبى عبيد وأحمد وحجتهم ماروى الدارقطنى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » وقد كان هذا الوضوء مرتبا فيفرض الترتيب والجواب عن ذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به راجع إلى المرة فحسب بدليل بقية الحديث وهو « توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين » وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال « هذا وضوئى ووضوء

الأنبياء من قبلى ، وهذا المعنى متعين وإلا كان الاتيان بالوضوء المشار إليه فرضا بجميع أوصافه من التيامن والبسملة والموالاة وغير ذلك من الأوصاف ولا قائل به وقول أئمتنا قال به مالك والثورى وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وروى عن على ومكحول والنخعى والزهرى والاوزاعى فيمن نسى مسح رأسه فرأى فى لحيته بللا يمسح رأسه به ولم يأمروه باعادة غسل رجليه واختاره ابن المنذر ورى عن على وابن مسعود ما أبالى بأى أعضائى بدأت .

(١٣) الولاء بكسر الواو هو لغة المتابعة وشرعا غسل العضو الثانى قبل جفاف الأول مع اعتدال الهواء والبدن ، وسنية الموالاة مذهب أئمتنا فلو ترك الموالاة لعذر بأن فرغ ماء الوضوء فذهب لطلبه فلا بأس به ، وشرطه ابن أبى ليلى والشافعى فى القديم ومالك وأحمد ، لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه ، قالوا لو جاز تركه لفعله عليه السلام مرة تعليما للجواز ، قلنا أن فعله عليه السلام لا يدل على الوجوب ، واشتراط الموالاة زيادة على النص وهى نسخ له فلا تجوز ، ولقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه رأى ابن عمر توضأ فى السوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعى إلى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه فعل ذلك بحضرة حاضرى الجنازة ولم ينكر عليه أحد .

مندوبات الوضوء

المندوب والمستحب والنفل والتطوع ألفاظ مترادفة شرعاً يراد بها الأمور التى لم يواظب عليها الرسول صلى الله عليه وسلم أو التى لم يفعلها بعد ما رغب فيها فهى مستحبة باعتبار أن الشارع حبب فيها ومندوبة باعتبار أنه بين ثوابها وفضيلتها من ندب الميت أى تعديد محاسنه ونفل باعتبار أنها زائدة على الفرض وتطوع باعتبار أن فاعلها يفعلها تبرعا من تلقاء نفسه ، وحكم المندوب الثواب على الفعل وعدم اللوم على الترك فمن مندوبات الوضوء التيامن فى غسل الأعضاء لما فى الكتب الستة عن عائشة رضى الله عنها «كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن فى كل شىء حتى فى طهوره وتنعله وترجله وشأنه كله» وقد أجمع العلماء على أن تقديم اليمين فى الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوءه

ومن الأعضاء مالا يستحب فيه التيامن وهو الأذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة ومنه مسح الرقبة لما فى كتب مشايخنا أنه روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا توضأ مسح عنقه ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة ومنه الدلك وهو إمرار اليد على الأعضاء المغسولة مع الاتكاء وفى بعض كتب مشايخنا أنه سنة ومنه كمال التنظيف والانقاء بتعهد مكاسر الجلد التى يتجمع فيها الوسخ كالموقين وتعهد ماتحت الحاجب والشارب وتعهد كعبيه وعرقوبيه وإخصيه وتحريك خاتمه الواسع وكذا الضيق أن علم وصول الماء والأفرض ، وإطالة الغرة والتحجيل لما فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » والغرة غسل شىء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه والتحجيل غسل مافوق المرفقين والكعبين.

مكروهات الوضوء

المكروه نوعان تنزيهى وتحريمى والفرق بينهما أنهما بعد أن لا يعاقب فاعلهما يعاتب فى التحريمية أكثر من التنزيهية ، وايضا فانه يتعلق بالتحريمية محذور دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة لقوله عليه السلام « من ترك سنتى لم ينل شفاعتى » والمكروه تحريما حرام عند محمد رحمه الله يستحق فاعله العقاب لكن لا بدليل قطعى بل بدليل ظنى ، فهو مقابل للواجب كما يقابل الحرام الفرض ، وإذا ذكر الفقهاء أن الشىء الفلانى مكروه ينظر فى دليله فان كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم ، وان لم يكن نهيا بل كان مفيدا للترك غير الجازم يحكم بكراهة التنزيه ، ويؤخذ مما تقدم أن ترك الواجب مكروه تحريما وترك السنة مكروه تنزيها ولكن تتفاوت التنزيهية فى الشدة والقرب من التحريمية بحسب تأكد السنة ويكره فى الوضوء ترك سنة من السنن المتقدمة وتثليث المسح بماء جديد ولطم الوجه بالماء والاسراف فيه بأن يستعمله فوق الحاجة الشرعية لما أخرج ابن ماجه وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد

وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال أفى الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار ، هذا إذا كان من نهرا وماء مملوك له أما الموقوف على من يتطهر به فالاسراف منه حرام ، ومن الاسراف الزيادة على ثلاث بلا حاجة شرعية .

نواقض الوضوء

النقض فى اللغة إبطال التأليف فى الأجسام وفى المعانى إخراجها عن إفادة ما هو المقصود منها كاستباحة الصلاة فى الوضوء ، والذى ينقض الوضوء الحدث وهو نوعان حقيق وحكمى : أما الحقيق عند أئمتنا فهو النجس الخارج من آدمى حى سواء كان من السبيلين أو من غيرهما كالخارج من الجرح والقرح والأنف والفم دما أو قيحا أو قيئا ، أما الخارج من السبيلين فهو ناقض بالاجماع لقوله تعالى «أو جاء أحد منكم من الغائط» والغائط اسم الموضع المطمئن من الأرض يقصد للحاجة فالمجىء منه يكون لازما لقضاء الحاجة ، فأطلق اللازم وهو المجىء منه وأريد الملزوم وهو الحدث كناية ، ولا فرق فى الخارج بين كونه معتادا أو غير معتاد لأن المعنى الذى يقتضى كون الخارج من السبيلين حدثا لا يوجب الفصل بين المعتاد وغير المعتاد فالفصل تحكم على الدليل ، وقال مالك ما خرج نادرا على وجه المرض لا ينقض الوضوء كالاستحاضة وسلس البول والمذى والحجر والدم والدود ، والحجة عليه ما تقدم وقوله عليه الصلاة والسلام للمستحاضة «توضئى لوقت كل صلاة» ودم الاستحاضة غير معتاد يقينا ، وأما الخارج من غير السبيلين فهو نوعان : الدم وما فى حكمه ، والقىء ، أما الدم فان كان يسيرا غير خارج ولا سائل فانه لا ينقض الوضوء بالاجماع ، ولا يعلم أحد أوجب الوضوء من يسير الدم إلا مجاهدا وحده ، وأما الدم السائل وما فى حكمه من قيح وصديد ففيه اختلاف الفقهاء : فقال أبو حنيفة وأصحابه ينتقض الوضوء بالدم السائل وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الثورى والحسن بن حى وعبيد الله بن الحسن والأوزاعى وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابراهيم النخعى ، وقال طاوس ومحمد بن على وعطاء وأهل الحجاز ليس فى الدم وضوء وبه قال مالك والشافعى ، وسبب هذا الاختلاف تعارض الأخبار الواردة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففى البخارى عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى فى صلاته » فلو كان الدم ناقضا للطهارة لفسدت صلاة الصحابى أول ما أصابته الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك أن يركع ويسجد وروى البخارى عن عائشة قالت « قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنى لا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم توضئ لكل صلاة » وهذا الحديث يفيد وجوب الطهارة من الدم فانه صلى الله عليه وسلم علل وجوب الوضوء بانه دم عرق وطبعا كل الدماء كذلك ، من أجل هذا التعارض لجأ أئمتنا إلى القياس إذ من قواعد المذهب الحنفى أنه إذا تعارضت الأخبار فالمرجع إلى القياس أو أخبار الصحابة ، والقياس يثبت نقض الطهارة بالدم قال مشايخنا أجمع المسلمون على أن الطهارة تنتقض بما خرج من السبيلين فما خرج من السبيلين أصل مقيس عليه وهذا الأصل معلل بمعنى له حكمة شرعية ذلك أن الطهارة إنما انتقضت بما خرج من السبيلين بسبب أن ما خرج نجاسة قذرة والذى يدل على أن هذه هى العلة اتفاق الفقهاء على أن انسانا لو طعن فى السرة فخرج البول أو العذرة منها انتقضت الطهارة وإذا فليس للخروج من نفس السبيلين تأثير ، بل المؤثر فى النقض النجاسة الخارجة ، ودليل تأثير هذا الوصف ثبت من الشارع لأنه عليه السلام قال « توضئ وصلى فانه دم عرق انفجر » أوجب الطهارة لمعنى النجاسة وعلله بالانفجار وله أثر فى الخروج ، ثم هذه العلة أعنى خروج النجاسة موجودة فى الفرع والدليل على وجودها فيه استواؤهما فى تنجيس الثوب فلم يبق إلا التعدية من الأصل إلى الفرع لوجود العلة المشتركة قد يقال : شرط صحة القياس أن لا يتغير حكم الأصل ولم يوجد هذا الشرط إذ فى الأصل وهو الخارج من السبيلين يستوى القليل والكثير وفى الفرع لا بد من السيلان قلنا مناط(١) الحكم فى

---

(١) المناط هو الوصف الجامع ذلك أن أركان القياس أربعة الأصل وهو المحل المشبه به كالخمر أو شربه فى قياس النبيذ عليه وحكمه وهو الحرمة والفرع وهو المحل المشبه والوصف الجامع كالشدة المطربة وهى مناط الحكم .

الأصلي والفرع هو الخروج والخروج إنما يتحقق بالانتقال عن موضع النجاسة فى الفرع وفى الأصل يحصل بمجرد الظهور لأن الموضع موضع النجاسة فاذا ظهرت علم أنها انتقلت إلى موضع آخر وفى الفرع لا يتحقق الخروج إلا بالسيلان لأن تحت كل جلدة رطوبة فاذا زالت الجلدة كانت النجاسة بادية لا خارجة كالبيت إذا انهدم كان الساكن ظاهرا لا منتقلا عن موضعه ، لاجرم قال مشايخنا ينتقض الوضوء بالدم إذا سال إلى محل يلحقه حكم التطهير ، وحد السيلان عند أبى يوسف العلو والانحدار ، وعند محمد إذا انتفخ على رأس الجرح وصار أكبر من رأسه نقض وإلا لا ، وبالأول نأخذ ، حتى إذا علا ولم ينحدر لا ينقض الوضوء ، والمراد بما يلحقه حكم التطهير التجاوز إلى موضع تجب طهارته أو تندب فاذا نزل الدم إلى قصبة الأنف نقض ، لأن ما اشتد من الأنف تندب طهارته لأن المبالغة فى الاستنشاق لغير الصائم مسنونة ، وإذا افتصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ رأس الجرح فانه ينقض الوضوء لكونه وصل إلى ثوب أو مكان يلحقهما حكم التطهير ، ولو خرج من جرح فى العين دم فسال إلى الجانب الآخر منها لا ينقض لأنه لا يلحقه حكم وجوب التطهير أو ندبه ، ولو كان فى عينه رمدا وعمش يسيل الدمــــوع يؤمربا لوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال أن يكون صديدا أو قيحا ثم السيلان بالقوة كالسيلان بالفعل ، فلو ألقى على الجرح بناً أو رمادا فتشرب منه ثم خرج فجعل عليه بنـا أو رمادا ولولاه لتجاوز ، انتقض الوضوء ، وكذا لوكان كلما خرج مسحه أو أخذه بقطنة مرارا وكان بحيث لو تركه لسال نقض ، ولو ربط الجرح فنفذت البلة إلى الخارج نقض وإلا فلا .

وأما القىء : فينقض الوضوء عند أئمتنا للأثر والقياس ، أما الأثر فما روى ابن ماجه عن عائشة « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أصابه قىء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم » وأخرجه البيهقى مرسلا وهو الصحيح والمرسل حجة عندنا ، وأخرج أبو داود والنسائى عن أبى الدرداء « أنه صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ » وأما القياس فما تقدم تقريره فى الدم السائل ، ومقتضى القياس أن قليل القىء يكون حدثا لوجود الخروج حقيقة وهو الانتقال من

الباطن إلى الظاهر لأن الفم له حكم الظاهر ، وبهذا القياس قال زفر ، وهو مذهب زيد ابن على ، لأن الحديث المتقدم مطلق وقال أئمتنا ينتقض بالقىء ملء الفم لأن للفم بطونا معتبرا شرعا حتى لو ابتلع الصائم ريقه لا يفسد صومه كما لو انتقلت النجاسة من محل إلى آخر فى الجوف ، وللفم أيضا ظهور حتى لا يفسد الصوم بادخال الماء فيه فراعينا الشبهين فلا ينقض القليل ملاحظة للبطون وينقض الكثير ملاحظة للظهور لخروج النجس ظاهرا ، وأيضا فالقىء القليل من أعلى المعدة فلا يستصحب النجاسة بخلاف الكثير فانه من قعر المعدة فالظاهر أنه مستصحب للنجاسة ، فعلة النقض استصحاب النجاسة لكنه خفى فأقيم ملء الفم مقامه وكأنهم ادعوا أن هذه العلة مفهومة لأهل اللغة والعلل المفهومة لهم كالنصوص فتصلح مخصصة كالنصوص فلا يقال أن التقييد بملء الفم تخصيص للحديث بالرأى ، واختلفوا فى حد ملء الفم والذى نأخذ به أن الكثير مالا يضبطه الفم إلا بتكلف ، وأما الدم النازل من الفم فأما أن يغلبه البصاق أو العكس أو يساويه فان كان البصاق غالبا بأن كان الدم أصفر فلا ينتقض الوضوء لأن الحكم للغالب فصار كأنه كله بزاق . وأن كان البصاق مغلوبا والدم غالبا بأن كان اللون أحمر انتقض الوضوء ، وأن استويا نقض أيضا لاحتمال سيلانه بنفسه أو غيره فوجد الحدث من وجه فرجحنا جانب الوجود احتياطا .

وأما الحدث الحكمى : فنوعان : أحدهما أن يوجد أمر يكون سببا لخروج النجس الحقيقى غالبا فيقام السبب مقام المسبب احتياطا ، والثانى أن لا يوجد شىء من ذلك لكنه جعل حدثا شرعا تعبدا محضا أما الأول فأنواع :

(١) المباشرة الفاحشة وهى أن يباشر امرأته من غير حائل وينتشر ذكره لها ويضع فرجه على فرجها وهى ناقضة عند أبى حنيفة وأبى يوسف استحسانا والقياس أن لا تنقض وبه قال محمد لأن السبب يقام مقام المسبب فى موضع لا يمكن الوقوف على المسبب من غير حرج والوقوف على المسبب هنا ممكن بلا حرج لأن الحال حال يقظة فيمكن الوقوف على الحقيقة فلا حاجة إلى إقامة السبب مقامها والذى نأخذ به استحسان الشيخين لأن [illegible] التى ذكرنا لا تخلو عن خروج المذى عادة إلا أنه يحتمل أنه جف

لحرارة البدن فلم يقف عليه أو غفل عن نفسه لغلبة الشبق ، وإقامة السبب مقام المسبب طريقة معهودة فى الشرع كما يقام نوم المضطجع مقام الحدث كما سيأتى :

(٢) الاغماء والجنون والسكر الذى يستر العقل ، أما الاغماء فناقض لأنه فى استرخاء المفاصل واطلاق الوكاء فوق النوم مضطجعا والنوم بهذه الهيئة حدث فهذا أولى ، وأما الجنون فلأن المبتلى به يحدث فلا يشعر بنفسه فأقيم السبب مقام المسبب ، والسكر الذى يستر العقل فى معنى الجنون لعدم التمييز فى كل ويضاف إليه استرخاء المفاصل ، فالعته لا ينقض الوضوء لأنه ليس إلا نقص فى العقل يترتب عليه سوء التدبير وعدم انتظام الأمور ولا دخل لذلك فى الحدث .

(٣) النوم والمعقول أن عين النوم ليس بحدث لما فى سنن أبى داود « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ينتظرون العشاء حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون » لكن لما كان النوم مظنة الحدث أدير الحكم على ما يتحقق معه الاسترخاء كاملا وهو النوم مضطجعا (١) أومتوركا ، أما النقض بالاضطجاع فلأنه سبب لاسترخاء المفاصل فلا يخلو عن خروج شىء عادة ، والثابت عادة كالمتيقن ، وأما بالتورك على معنى أن تكشف جلسته عن المخرج كما إذا نام على أحد وركيه أو معتمدا على مرفقيه فلأن الاتكاء يزيل تماسك اليقظة لزوال المقعدة عن الأرض فيلتحق بالاضطجاع .

وأما الثانى : وهو ما كان الحدث فيه أمرا تعبديا فالقهقهة فى الصلاة ، والقياس عدم النقض بها وهو مذهب الثلاثة وغيرهم لأنه لم يوجد معها حدث حقيقة ولا ما هو سبب وجوده ، لكن قلنا بالنقض استحسانا وهو مذهب النخعى والحسن والثورى والأوزاعى ولنا فى هذا الباب أحد عشر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة مرسلة وسبعة مسندة فمن المراسيل حديث أبى العالية الرياحى رواه عنه عبد الرازق عن قتادة عن أبى العالية وهو عدل ثقة « أن أعمى تردى فى بئر والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه فضحك من كان يصلى معه عليه الصلاة والسلام فأمر النبى صلى الله عليه وسلم من

---

(١) الاضطجاع وضع الجنب على الأرض يقال ضجع الرجل إذا وضع جنبه بالأرض واضطجع مثله .

كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة » والمرسل حجة عندنا وعند مالك وأحمد، ومن المسانيد ما رواه ابن عدى فى الكامل من حديث بقية حدثنى أبى حدثنا عمرو ابن قيس عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من ضحك فى الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة » وانما تنقض الوضوء بالشروط الآتية :

(١) أن تكون فى صلاة مطلقة وهى التى لها ركوع وسجود إذ هى التى ورد فيها الأثر فلا ينتقض الوضوء بالقهقهة فى صلاة جنازة وسجدة تلاوة .

(٢) أن يكون مستيقظا لأن إيجاب الوضوء على من قهقه فيه نوع زجر وعقوبة والنائم ليس من أهلها ، ولا عذر للساهى والناسى لأن للصلاة حالة مذكرة فينتقض وضوءهما بالقهقهة .

(٣) أن يكون بالغا لأن الصبى ليس أهلا للزجر والعقوبة ، ثم لافرق فى النقض بين كونه متوضئا أو متيمما ، واتفقوا على أنها لا تبطل الغسل لكن تنقض الوضوء الذى فى ضمنه .

الشك فى الطهارة :

الأصل فى هذه المسألة ما روى البخارى فى باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن عن عباد بن تميم عن عمه : أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذى يخيل إليــــه أنه يجد الشىء فى الصلاة فقال « لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » وهذا الحديث قاعدة من قواعد الفقه وهى أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارىء عليها فاذا علم بسبق الطهارة وشك فى عروض الحدث بعدها أو بالعكس أخذ باليقين والسابق ، وإنما يأخذ بالسابق وهو المتيقن إذا لم يتأيد اللاحق بما يقربه من اليقين فعن محمد بن الحسن : علم المتوضىء دخول الخلاء للحاجة وشك فى قضائها قبل خروجه عليه الوضوء ، ولو علم جلوسه للوضوء باناء وشك فى انشاء وضوء قبل قيامه فلا وضوء عليه .

صفة الوضوء

الوضوء فرض على المحدث للصلاة ولو كانت نفلا وكذا لصلاة الجنازة وسجدة التلاوة ، والأصل فى ذلك قول الله سبحانه وتعالى « يأيها الذين آمنو إذا قمتم للصلاة فاغسلوا وجوهكم » الآية فلوصلى بغير طهارة مستهترا بالدين يكفر . وإن كان غير مستهتر فظاهر الرواية لايكفر ولو أنكر افتراض الوضوء للصلاة يكفر .

والوضوء فرض لمس القرآن وهو مذهب الجمهور وذهب أهل الظاهر إلى عدم الفرضية ، والسبب فى هذا الاختلاف تردد مفهوم قوله تعالى « لا يمسه إلا المطهرون » بين أن يكون المطهرون هم بنو آدم وبين أن يكونوا هم الملائكة وبين أن يكون هذا الخبر مفهومه النهى وأن يكون خبرا لا نهيا ، فمن فهم من المطهرين بنى آدم وفهم من الخبر النهى قال لا يجوز أن يمس القرآن إلا طاهر وبه قال على وابن مسعود وسعد بن أبى وقاص وابن زيد وعطاء والزهرى والنخعى والحكم وحماد ، ومن فهم منه الخبر فقط وفهم من لفظ المطهرين الملائكة قال ليس فى الآية دليل على الفرضية ، وإذا لم يكن هناك دليل لا من كتاب ولا من سنة بقى الأمر على البراءة الأصلية وهى الاباحة وروى ذلك عن ابن عباس والشعبى ، ويؤيد ماذهب إليه الجمهور من حرمة المس إلا بطهارة مارواه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح الإسناد عن حكيم بن حزام قال « لما بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال لاتمس القرآن إلاوأنت طاهر » من هذا كله يستنتج أن الطهارة للمس لم تثبت بدليل قطعى الدلالة بل بدليل ظنى الدلالة ونتيجة هذا عند أئمتنا الفرض العملى أن قوى فيه جانب الظن وقد قوى عندهم الظن بالفرضية وحينئذ فلا يكفر جاحده للشبهة فى الدليل ، والمراد بالقرآن مابين دفتى المصحف ولو آية مكتوبة على درهم أو حائط ، ومحل حرمة المس إذا لم يكن القرآن فى غلاف منفصل كالكيس مثلا وإلا فلا يحرم ، أما الغلاف المتصل فانه يحرم مسه تبعا له فصاركالبياض الخالى من الخط ، فان أخذ المصحف بكمه فلا بأس به عند محمد ويكره تحريما فى ظاهر الرواية ، ويباح له تقليبه ، ورخصوا المس باليد للكتب الشرعية إلا التفسير .

الغسل من الجنابة فرض

دليله : قول الله تعالى « وإن كنتم جنبا فاطهروا » أما الجنابة فسيأتى الكلام عليها ، وأما اطهروا فمعناه اغسلوا البدن على وجه المبالغة لأن باب التفعل يدل على التكلف والاعتمال ، وهذه المبالغة لا تتحقق إلا بغسل جميع الظاهر وما يمكن من الباطن ، أما ما يتعذر غسله كنابت الشعر مثلا فانه لا يتناوله النص ، والمتعسر مثل المتعذر لا يفترض غسله لما فيه من الحرج كداخل العينين فيفترض فى الغسل ما يأتى :

(أولا) غسل الفم والأنف هذا قول أئمتنا وقال مالك والشافعى بسنتيهما كما فى الوضوء لنا قوله تعالى « وإن كنتم جنبا فاطهروا » فأنه أمر بتطهير جميع البدن إلا أن ما تعذر إيصال الماء إليه للحرج خارج ولم يجب غسلهما فى الوضوء لأن المأمور به فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة وتقدم لك أن دليل الفرضية إذا تطرقت إليه الشبهة يكون فرضا عمليا ودليل فرضية المضمضة والاستنشاق فى الغسل تطرقت إليه الشبهة بمخالفة مالك والشافعى وغيرهما لذا فحينئذ يكون غسلهما فرضا عمليا فلا يكفر جاحده .

(ثانيا) غسل ثقب القرط ، ولا بد من تحريكه ان غلب على ظنها أن الماء لا يصل بدون هذا التحريك ، وان لم يكن القرط فى الثقب ، فان غلب على ظنها أن الماء يصل من غير تكلف فلا تتكلف فى إيصاله وإلا تكلفت وأوصلت الماء ، وان انضم الثقب بعد نزعه وصار بحال ان أمرت الماء عليه يدخله وان غفلت لا يدخل افترض مرور الماء ولا تتكلف فى إدخال شىء سوى الماء من خشب أو نحوه ، وان كان فى أصبعه خاتم ضيق يفترض تحريكه ليصل الماء تحته ، ولا يجب على الأقلف إدخال الماء داخل القلفة للحرج فلها حكم الباطن فى الغسل وحكم الظاهر فى انتقاض الوضوء بخروج الماء إليها احتياطا ، والسرة والأذن يجب إيصال الماء إليهما إن لم يصل بنفسه كما يجب إيصال الماء إلى فرجها الخارج ولا يجب أن تدخل الأصبع فى قبلها .

(ثالثا) يفترض غسل الشارب والحاجب واللحية والرأس يفترض غسل ذلك

كله بشرة وشعرا ، ويجب إيصال الماء إلى داخل اللحية وأصولها لعدم الحرج وتحقيقا للمبالغة المطلوبة بالنص ، كما يفترض على الرجل أن يحل ضفيرته لو كانت له ضفيرة ، أما المرأة فقد كان مقتضى النص أيضا وجوب حل ضفيرتها لكن رخص عدم النقض لها تيسيرا لما روى مسلم فى صحيحه عن أم سلمة قالت : « قلت يارسول الله انى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة فقال لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات» ومقتضاه عدم وجوب إيصال الماء إلى أصول الشعر لكن المذهب أنه يجب لحديث حذيفة الذى ذكره القاضى عياض قال كان حذيفة يجلس إلى جنب امرأته إذا اغتسلت ويقول يا هذه أبلغى الماء أصول شعرك وشئون رأسك ، والمفهوم من حديث أم سلمة أن شعر المرأة لو كان منقوضا يفترض غسله لأنه لاحرج فى غسله حينئذ ، أما ذوائب شعرها فلايجب غسلها لأثر حذيفة المتقدم ، وروى الحسن عن أبى حنيفة أنها تبل ذوائبها ثلاثا مع كل بلة عصرة والذى نأخذ به الأول وبالجملة فركن الغسل الذى لا يقوم إلا به إسالة الماء على جميع ما يمكن إسالته عليه من غير حرج فلو بقيت لمعة لم يصبها الماء لايتم الغسل وان كانت يسيرة وليس الدلك من مفهوم الركن فلو أفاض الماء فوصل إلى جميع بدنه ولم يمسسه بيده أجزأه عند الجمهور إلا مالكا والمزنى فانهما شرطاه فى الغسل قياسا على الوضوء ويعارض هذا القياس حديث عائشة وميمونة فى صفة غسله عليه السلام حيث لم يذكر فيهما الدلك ، ولا قياس مع النص ، والأمر فى المقيس عليه وهو اغسلوا فى الوضوء هين فان اللغة تقول غسله العرق والمطر ولا يفهم أحد الدلك من ذلك فلابد من دليل خارجى على شرطية الدلك فى غسل أعضاء الوضوء ولم يوجد بعد .

سنن الغسل

يسن فى الغسل مايأتى :

أولا — غسل يديه فى ابتدائه بعد التسمية والنية بقلبه لأن اليد آله التطهير فيبدأ بتنظيفها ولما روى البخارى عن عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه »

ثانيا — غسل فرجه ونجاسة حقيقية ان كانت عليه ، أما غسل الفرج فلأنه مظنة النجاسة ، وأما غسل النجاسة فلئلا تكثر بالماء وقد روى البخارى عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت « توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما » ويؤخذ من هذا الحديث سنية الوضوء قبل الغسل وهو كذلك عند الجمهور ، وخالف داود فقال بالوجوب ، واختلفت الرواية فى مسح الرأس عندنا فروى الحسن عن أبى حنيفة أنه لايمسح للزوم غسلها فلا معنى للمسح ، وظاهرالرواية أنه يمسح اعتدادا بلفظ الحديث « وضوءه للصلاة » وبه نأخذ .

ثالثا — تثليث الغسل المستوعب جميع البدن بادئا بالرأس ثم بمنكبه الايمن ثم الايسر وتثليث الغسل مذكور فى بعض ألفاظ حديث ميمونة .

رابعا — غسل رجليه بعيدا عن مستنقع الماء لحديث ميمونة المتقدم ، وأن لم يكن فى مستنقع المـاء فلا يؤخر غسل قدميه لحديث عائشة فى كيفية غسله صلى الله عليه وسلم حيث لم تذكر فيه تأخير غسل القدمين فحملناه على هذا جمعا بينه وبين حديث ميمونة .

الجنابة

نتكلم أولا على ماتثبت به الجنابة وثانيا على الاحكام المتعلقة بها .

(أما الأول) فالجنابة تثبت بأمور بعضها مجمع عليه وبعضها مختلف فيه ، أما المجمع عليه فنوعان : « الأول » خروج منى من مقره بشهوة من غير أيلاج بأى سبب حصل الخروج من لمس أو نظر أو احتلام ، والشهوة شرط عند أئمتنا وبه قال مالك وأحمد ، وقال الشافعى ليست بشرط واستدلوا له بقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الماء من الماء » أى الاغتسال من الانزال وهومنقول عن محمد وزفر ، ولنا قوله تعالى « وان كنتم جنبا فاطهروا » والجنب فى اللغة اسم لمن قضى شهوته فكان وجوب الطهارة معلقا بالجنابة لابخروج المنى ، والحديث محمول على الخروج عن شهوة وإنما حمل على هذا لأن العام إذا لم يمكن اجراؤه على العموم يراد أخص الخصوص لتيقنه. وهنا يمتنع اجراؤه على العموم

لأنه لايجب الغسل بأنزال المذى والودى والبول بالاجماع والانزال عن شهوة مراد بالاجماع فلا يكون غيره وهو انزال المنى لاعن شهوة مرادا ثم اتفق أئمتنا على أنه لايجب الغسل إلا إذا انفصل الماء عن مقره من الصلب بشهوة واختلفوا فى أنه هل يشترط مقارنة الشهوة للخروج فعند أبى يوسف نعم وعند أبى حنيفة ومحمد لا ، وجه قول أبى يوسف أن وجوب الغسل متعلق بانفصال المنى وخروجه معا وقد شرطت الشهوة عند انفصاله فتشترط عند خروجه ، ولهما أن الوجوب يتعلق بالانفصال والخروج جميعا لأنه بمجرد الانفصال لايجب الغسل اتفاقا فبالنظر إلى وجود الشهوة حالة الانفصالى يجب وبالنظر إلى عدمها حالة الخروج لايجب فوجب الغسل من وجه دون وجه فقالا بالغسل احتياطا فى باب العبادات وثمرة الخلاف تظهر فى ثلاث مسائل (١) من احتلم فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج المنى يجب الغسل عندهما خلافا له (٢) إذا نظر إلى امرأة بشهوة فزال المنى عن مكانه بشهوة فأمسك ذكره حتى انكسرت شهوته ثم سال بعد ذلك لاعن دفق فهو على هذا الاختلاف (٣) المجامع إذا اغتسل قبل أن يبول أو ينام ثم سال منه بقية المنى من غيرشهوة يعيد الاغتسال عندهما خلافا له ، أما لوخرج بقية المنى بعد البول أو النوم أو المشى فلا يجب الغسل عند أئمتنا جميعا لأنه مذى وليس بمنى لأن البول والنوم والمشى كل ذلك يقطع مادة المنى الزائل عن مكانه بشهوة فيكون الثانى زائلا عن مكانه بغير شهوة ، ونأخذ بقول أبى يوسف إذا كان فى بيت انسان واحتلم ويستحى من أهل البيت أو خاف أن يقع فى قلبهم ريبة ، وفى غير هذه الصورة نأخذ بقولهما .

(وأما الثانى) فهو إيلاج حشفة أو قدرها فى قبل أودبر شخص يجامع مثله وإن لم ينزل، ويجب الغسل حينئذ على الفاعل والمفعول لما روى مسلم عن أبى هريرة « إذا جلس بين شعبيها الأربع وجهدها فقدوجب الغسل وان لم ينزل » ولأن مناط الغسل هو الجنابة والجنابة هى تلك الحالة فقد قال الامام الشافعى رضى الله عنه : إن كلام العرب يقتضى أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال .

ونفس الأنزال قد يتغيب عن بصره ، وقد يخفى عليه لقلته فيقام الايلاج مقامه ، لكمال السببية فيه لأنه سبب لخروج المنى غالبا ، والتقييد بيجامع مثله احتراز عن وطء

الصغيرة (١) إذ لاغسل فيه إلا بالانزال ، لأن وصف الجنابة متوقف على خروج المنى ظاهرا أوحكما عند كمال سببه مع خفاء خروجه وفى الصغيرة ونحوها لم يكن الأيلاج سببا كاملا لانزال المنى لعدم الداعية اليه فلم يوجد انزال المنى حكما كما أن الفرض أنه لم ينزل المنى ظاهرا وقال الشافعى وأحمد عليه الغسل فى وطء الصغيرة وان ينزل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل » .

والمختلف فيه نوعان :

الأول — أن ينفصل المنى بشهوة ويخرج من رأس الذكر لا بشهوة وتقدم الكلام عليه .

الثانى — إذا استيقظ فوجد على فراشه بللا على صورة المذى ولم يتذكر الاحتلام فعليه الغسل فى قول الطرفين احتياطا قياسا على ما إذا تذكر الاحتلام ورأى ماء رقيقا حيث يجب الغسل اتفاقا لاحتمال أنه منى رق بالهواء ، وقال مجاهد وقتادة لا غسل عليه حتى يتيقن بالماء الدافق وهذا رأى أبى يوسف لأن اليقين بقاء الطهارة فلا يزول بالشك وقوله أقيس وقولهما أحوط وبه نأخذ ، فعلى هذا لو تيقن أنه منى فعليه الغسل مطلقا تذكر الاحتلام أو لا ، وكذا يجب الغسل اتفاقا إذا تذكر الاحتلام وشك فى أنه منى أو مذى أو منى أو ودى أو مذى أو ودى احتياطا فى العبادات ، ولا يجب الغسل اتفاقا إذا تيقن أنه ودى تذكر الاحتلام أو لا ، أو شك أنه مذى أو ودى ولم يتذكر الاحتلام ، ولا يجب الغسل اجماعا إذا تذكر ولم يجد بللا ، والمرأة كالرجل فى جميع صور الاحتلام فعن عائشة رضى الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلل ولم يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم لا يجد بللا قال لا غسل عليه قالت أم سليم والمرأة ترى ذلك أعليها غسل ؟ قال نعم النساء شقائق الرجال » أخرجه أبو داود والترمذى .

(١) والمراد الصغيرة التى لا يجامع مثلها وهى بنت ست مطلقا أو بنت سبع أو ثمان إذا لم تكن ضخمة .

أحكام الجنابة

يحرم على الجنب ما يأتى

أولا — كل ما يحرم فعله على المحدث يحرم على الجنب من طريق الأولى لأن الجنابة أغلظ الحدثين .

ثانياً — يحرم على الجنب قراءة القرآن لما أخرج أبو يعلى من حديث على عليه السلام قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال هكذا لمن ليس بجنب فاما الجنب فلا ولا آية » وإنما تحرم القراءة بقصد التلاوة فأما إذا لم يقصد التلاوة بأن قال باسم الله لافتتاح الأعمال تبركا أو قال الحمدلله للشكر فلا بأس به لأنه من باب ذكر الله تعالى والجنب غير ممنوع منه ، ولو قرأ الفاتحة على وجه الدعاء أو شيئاً من القرآن الذى فيه معنى الدعاء ولم يرد القرآنية فلا بأس به قال الهندوانى لا أفتى به وأن روى عن الإمام لأن الفاتحة لم تزل قرآنا لفظ ومعنى معجزا متحدى به بخلاف نحو الحمد لله .

ثالثاً — يحرم على الجنب دخول المسجد لغير ضرورة سواء دخل للجلوس أو للعبور لما روى ابن ماجه عن ام سلمة قالت « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته إن المسجد لا يحل لحائض ولا جنب » والشافعى وأصحابه اباحو العبور محتجين بقوله تعالى « يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا ألا عابرى سبيل حتى تغتسلوا » وعابر السبيل المجتاز فى المسجد وهو مروى عن ابن عباس فيكون معنى الآية على هذا : لا تقربوا مواضع الصلاة وهى المساجد فى حال الجنابة إلا أن تكونوا مجتازين فيها من جانب إلى جانب ، ولنا ما تقدم من الحديث ، وأما الآية الشريفة فقد قال على وابن عباس وابن جبير ومجاهد والحكم وغيرهم : عابر السبيل هو المسافر فمعنى الآية : لا تقربوا الصلاة حال كونكم مجنبين إلا فى حال السفر فإنه يجوز لكم أن تصلوا بالتيمم ، والحمل على هذا أولى لأن الصلاة فيه تكون باقية على معناها الحقيقى يدل على ذلك قوله تعالى « وأنتم

سكارى ، قال مشايخنا لو احتلم فى المسجد ندب له التيمم فى الحال ويخرج بسرعة ، ولو اضطر للبقاء فيه بسبب خوف وجب التيمم .

إسلام الكافر جنبا

الكافر إذا أسلم وهو جنب ففى رواية لا يجب عليه الغسل لأنه غير مخاطب بالفروع ولم يوجد بعد الإسلام جنابة ، وفى رواية يجب الغسل لبقاء صفة الجنابة السابقة بعد الاسلام وبهذه الرواية نأخذ ، فقد روى أبو داود من حديث قيس بن عاصم قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد الاسلام فأمرنى أن أغتسل بماء وسدر » وبه قال أحمد ، ولو حاضت الكافرة وانقطع حيضها ثم اسلمت فلا غسل عليها والفرق أن صفة الجنابة باقية بعد الاسلام فكأنه أجنب بعده ، والانقطاع فى الحيض هو السبب ولم يوجد بعد الاسلام ولذا لو اسلمت حائضا ثم طهرت وجب عليها الغسل .

شروط ماء الطهارة

يشترط فى ماء الطهارة للوضوء والغسل أربعة شروط :

(الأول) أن لا يكون بمائع من المائعات كالخل والعصير واللبن والنبيذ ، وروى محمد عن أبى حنيفة أن المتوضىء أن لم يجد إلا نبيذ (١) التمر فإنه يتوضأ به ويتيمم ، وسند هذه الرواية من السنة ضعيف فإن حكاية أن الرسول صلى الله عليه وسلم طلب من ابن مسعود فى ليلة خرج فيها لمقابلة جن يدعوهم للاسلام ماء للوضوء فلم يجد معه إلا نبيذاً فتوضأ به ، هذه الحكاية لم تثبت فلذا عدل أبو حنيفة عن هذا الرأى ووافقه أبو يوسف والثلاثة لما روى أبو داود « الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء إلى عشر سنين » والرواية المعدول عنها قال بها الحسن

---

(١) المراد به الماء الذى الق فيه تميزات حتى صار حلوا ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق .

والأوزاعى الأوزعى ، وقال عكرمة النبيذ وضوء من لم يجد المـاء ، وقال إسحاق النبيذ حلوا أحب إلى من التيمم وجمعهما أحب إلى .

(الثانى) أن يكونا بالماء المطلق هو ماتتسارع إليه افهام الناس عند الاطلاق كان يقال : هذا ماء ، فينصرف ذهن الناس إلى ماء الأنهار والعيون والآبار والبحار والأمطار ولومشمسا ، وبناء على ذلك لوكان المـاء مقيدا لا يجوز به رفع الحدث ، ويصير المـاء مقيدا إذا خرج عن طبيعته من الرقة والسيلان ، وذلك بأحد أمرين (١) كال الامتزاج (٢) غلبة الممتزج ، أما كال الامتزاج فبأحد أمرين : أما بالطبخ بشىء طاهر لا تقصد به المبالغة فى التنظيف ، كالماء الذى طبخت به الملوخيا أو الخبيزة أو الفول لأن المـاء حيئذ يصير مرقا لا ماء ، وأما بخروجه من النبات كماء اعتصر من شجر أو ثمر ، ولوخرج بنفسه من غير عصر فكذلك كالماء الذى يسيل من الكروم ، وأما غلبة الممتزج فتكون بالاختلاط من غير طبخ ولا تشرب نبات ، وهذا المخالط أما أن يكون جامدا أو مائعا ، فإن كان جامدا فدام الماء باقيا على الرقة والسيلان بأن كان ينعصرمن الثوب ويجرى على الأعضاء فالمـاء هو الغالب وحيئذ تجوز به الطهارة ، فيجوز الوضوء والغسل بمـاء اختلط بصابون أو « زهرة » أو بعض الألوان التى تطلى بهـا الجدران والأخشاب مادام الماء باقيا على الرقة والسيلان ، لمـا روى البخارى ومسلم من حديث ابن عباس « اغسلوه بمـاء وسدر » قاله فى محرم وقصته ناقته فمات ، وروى مالك فى الموطأ من حديث أم عطية « اغسلنها بمـاء وسدر » قاله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته ، والغسل بالمـاء والسدر لا يتصور إلا بخلط السدر بالمـاء أو بوضعه على الجسد وصب المـاء عليه وكيفما كان فلابد من الاختلاط والتغير ، وروى النسائى إنه صلى الله عليه وسلم قد اغتسل يوم الفتح فى قصعة فيها أثر العجين ، والمـاء بذلك يتغير ولم يعتبر المغلوبية وقال الثلاثة واسحاق أن المـاء المخالط لشىء يمكن حفظ المـاء عنه متى غير الطاهر أحد أوصافه يصير مقيدا لأنك تقول ماء الصابون مثلا ويقول أئمتنا أن المخالط المغلوب لا يسلب الاطلاق لغة بدليل ما تقدم من الأحاديث ، وأن كان مائعا فأما أن يكون مخالفا للمـاء فى الأوصاف كلها من اللون والطعم والرائحة أو مخالفا فى بعض هذه الأوصاف أو غير مخالف الماء فى وصف من الأوصاف كالماء

المستعمل على رواية طهارته وكغيره من المائعات التى لا تخالف المـاء فى الوصف كماء ورد منقطع الرائحة مثلا فإنه تعتبر الغلبة فيه بالأجزاء فإن اختلط رطلان من الماء المستعمل برطل من المطلق لا يجوز به الوضوء وبعسكه يجوز ، وأن كان مخالفا له فى وصف أو وصفين يخرج عن الاطلاق بظهور ذلك الوصف الواحد أو بظهور أحدهما فى ذى الوصفين مثـال ذى الوصف الواحد بعض البطيخ الذى ماؤه أبيض ، ومثال ذى الوصفين اللبن فلو خالط الماء اللبن فإن ظهر لون اللبن أو طعمه لم يجز الوضوء وإلا جاز وأن كان مخالفا له فى كل الأوصاف كالخل فإن غير الثلاثة أو أكثرها لا يجوز الوضوء به وإلا جاز .

(الثالث) أن يكونا بالماء الطاهر فلا يجوز الوضوء والغسل بالمـاء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة قليلا كان المـاء أو كثيراً جاريا أو غير جار وعلى هذا إجماع المسلمين قال ابن المنذر اجمع أهل العلم على أن الماء القليل إذا إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعما أو لونا أو ريحا إنه نجس مادام كذلك فإن لم يتغير أحد أوصافه بالنجاسة فإما أن يكون المـاء قليلا أو كثيراً فإن كان قليلا تنجس الماء عند أئمتنا روى ذلك عن ابن عمر وهو قول الشافعى واسحاق واحد الروايتين عن أحمد فقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بغسل الأناء من ولوغ الـكلب وإراقة سؤره ولم يفرق بين ما تغير ومالم يتغير مع أن الظاهر عدم التغير وذهب مالك إلى أن الماء إذا تغير أحد أوصافه صار نجسا روى ذلك عن حذيفة وابى هريرة وابن عباس والحسن وهو مذهب الثورى وابن المنذر وروى أيضا عن الشافعى وأحمد وحجتهم ما روى ابن ماجه عن أبى أمامة الباهلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الماء لاينجسه شىء إلا ماغلب على ريحه وطعمه ولونه » وضعف هـــذا الحديث أبو حاتم الرازى لأنه من رواية راشد بن سعد وهو متروك الحديث والذى صح من هـذا الخبر ما روى أبو داود والترمذى من حديث الخدرى « قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الـكلاب والنتن ، فقال صلى الله عليه وسلم « الماء طهور لاينجسه شىء » فليس فى الحديث استثناء ، وأنا نعمل به لأن ماء بئر بضاعة كان جاريا فى البساتين وكان يطرح فيها من

الانجاس مالا يغير لها لونا ولا ريحا ولا طعما . والدليل على أنه كان جاريا أن الماء الراكد إذا وقع فيه عذرة الناس والجيف والحائض والنتن تغير طعمه وريحه ولونه فيتنجس بذلك اجماعاً وإما الماء الكثير الذى لم يتغير أيضا فلا ينجس واختلف الفقهاء فى الحد الذى يصير به الماء كثيراً ، أما الشافعى وأحمد فحدداه بالقلتين وحجتهما ماروى أصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون فى الفلاة وما ينو به من السباع والدواب فقال « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » ولكن هذا الحديث مضطرب سندا ومتنا والقلة فى نفسها مجهولة فأنها مشترك يقال على الجرة والقربة ورأس الجبل وبالغ ابن تيمية فى تضعيفه فلما لم يصح عن الرسول صلى الله عليه وسلم تقدير للكثرة — كما قال أبو داود : لا يكاد يصح لواحد حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تقدير الماء الكثير — رجع أئمتنا فى التقدير إلى الدلائل الحسية دون الدلائل السمعية فقالوا حدا لكثرة والقلة نظر الانسان وغلبة ظنه ، فكل ما تيقنا فيه جزءا من النجاسة أو غلب على الظن ذلك لا يجوز الوضوء به سواء كان الماء جاريا أولا ، وقد رسم السلف الطريقة العملية التى يتبين بها نجاسة الماء وعدم نجاسته بناء على اعتبار غلبة الظن فقالوا إذا كان الماء بحال لوحرك جانب منه يتحرك الجانب الآخر فهو قليل وإن كان لا يتحرك الجانب الآخر فهو كثير .

هذا حكم الماء الراكد ، أما حكم الماء الجارى فحكم الغدير العظيم إذا وقعت فيه نجاسة فأن ظهر أثرها تنجس وإلا فلا لأن النجاسة لا تستقر مع جريان الماء فلما لم يظهر أثرها علم أن الماء ذهب بعينها فلم تبق موجودة فجاز استعمال الماء ، ولم يجز الاستعمال عند وجود الأثر لأنه دليل وجود النجاسة ، فلو أن إنسانا بال فى ماء جار أو رمى فيه خمراً أود ما جاز لآخر أن يتوضأ من أسفله مالم ير الأثر .

« الأناء المتوهم نجاسته » يتوضأ من الحوض الذى يخاف أن يكون فيه قذر قبل أن يسأل لأن الأصل فى الماء الطهارة فعليه التمسك به حتى يتبين له غيره وليس عليه أن يسأل عنه بدليل أن عمر رضى الله عنه أنكر على عمرو بن العاص سؤاله بقوله : ياصاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا ، أخرجه مالك .

(الرابع) أن يكون الماء طهورا فلا يجوز الوضوء والغسل بالماء المستعمل خلافا لمالك فى احدى الروايتين عنه وحجته حديث أبى امامة « أن الماء طهور لا ينجسه شىء » قلنا : أن هذا الحديث مخصص بحديث الصحيحين « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة » فإن التسوية فى المنع بين البول والاغتسال تدل على أن الاغتسال يفسد الماء وعلى هذا أكثر العترة وأحمد والليث والأوزاعى والشافعى ومالك فى احدى الروايتين عنه

« متى يصير الماء مستعملا » يصير الماء مستعملا عند الشيخين بازالة الحدث أو لقامة عمل يتقرب به إلى الله ، وعند محمد بإقامة القربة لا غير وعند زفر والشافعى بإزالة الحدث لا غير ، وأصل هذا الخلاف أن تغير الماء عند محمد باعتبار إقامة القربة به لا باعتبار تحول نجاسة حكمية إليه وعند الشيخين تغير الماء باعتباراته أنه تحول إليه نجاسة حكمية وقد يرتفع الحدث وتوجد القربة ولا يكون الماء مستعملا للضرورة ورفع الحرج قالوا ، لو ادخل جنب أو حائض أو محدث يده فى الأناء قبل أن يغسلها وليس عليها قذر أو شرب من الأناء ناويا رفع الحدث فقاعده الشيخين أن يفسد الماء وفى الاستحسان لا يفسد ، وجه القياس أن الحدث زال عن يده بإدخالها فى الماء وكذا عن شفته فصار مستعملا ، ووجه الاستحسان ما روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها إنها قالت « كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من أناء واحد وربما تختلف ايدينا فيه » وروى مسلم عن عائشة رضى الله عنها « إنها كانت تشرب من أناء وهى حائض وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب من ذلك الأناء وكان يتبع مواضع فمها حبا لها » ولأن التحرز عن إصابة الحدث والجنابة والحيض غير ممكن وبالناس حاجة إلى الوضوء والاغتسال والشرب وكل واحد لا يملك الإناء الصغير ليغترف الماء من الأناء العظيم فيحتاج إلى الاغتراف باليد فلو لم يسقط اعتبار نجاسة اليد والشفة لوقع الناس فى الحرج ، فلو ادخل رجله فى الماء يفسده لانعدام الحاجة إليه ولو ادخله فى البئر لم يفسده ذكره أبو يوسف فى الإملاء لأنه يحتاج إلى ذلك فى البئر لطلب الدلو فجعل عفوا ولو ادخل فى البئر أو الأناء بعض جسده سوى اليد أو الرجل افسده لأنه لا حاجة إليه

وقت ثبوت الاستعمال — المذهب أنه مادام الماء على العضو فإنه لا يصير الماء مستعملا فإذا زال عنه صار مستعملا وإن لم يستقر فى مكان وكان القياس أن تصير الماء مستعملا بمجرد ملاقاته العضو لوجود سبب الاستعمال ولكن الشارع لم يعطه حكم الاستعمال إلا بعد الانفصال وإلا لكان كل جزء من العضو محتاجا لماء جديد وفيه من الحرج مافيه ، وذهب سفيان الثورى وابراهيم النخعى وأبو حفص الكبير وظهير الدين المرغينانى إلى إنه لا يصير مستعملا مالم يستقر فى مكان ويسكن عن التحرك لأنا لو قلنا الاستعمال بمجرد الانفصال لتنجس ثوبه على القول بنجاسة الماء المستعمل وفى ذلك حرج ، ويرد عليهم بأنه لا حرج لأن ما يصيب ثياب المتوضيء معفو عنه بالاتفاق .

صفة الماء المستعمل — ظاهر الرواية أن الماء المستعمل لا يجوز التوضوء به ولم يذكر فيها إنه طاهر أو نجس ولذا لم تثبت مشايخ العراق اختلافا بين أئمتنا فى صفته فقالوا طاهر غير طهور (١) وحقق الخلاف مشايخ بلخ فقالوا روى محمد عن أبى حنيفة أنه طاهر غير طهور ، وروى أبو يوسف والحسن بن زياد أنه نجس غير أن الحسن روى النجاسة الغليظة وبه أخذ ، وروى أبو يوسف أنه نجس نجاسة خفيفة يقدر فيه بالكثير الفاحش وبه أخذ ، وجه قول أبى يوسف والحسن أن الحدث الحكمى أغلظ من النجاسة العينية وإزالة النجاسة العينية بالماء تنجسه فإزالة الحكمية تنجسه بالأولى ، أما إنه أغلظ فلأنه يعفى عن القليل من الحقيقية دون الحكمية ولقوله صلى الله عليه وسلم « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة » فإنه قرن بين الغسل فيه والبول ثم البول ينجسه فكذلك الغسل ، ثم أن أبا يوسف جعل نجاسته خفيفة لعموم البلوى فيه لتعذر صيانة الثياب عنه ولكونه محل اجتهاد فأوجب ذلك خفة فى حكمه ، وعلى رواية الحسن التقدير فيه بالدرهم ، ورواية التغليظ رواية شاذة غير مأخوذ بهـا ، أما وجه رواية محمد وهى اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر وبها نأخذ ما روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما من حديث جابر قال : مرضت فأتانى النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يعودانى فوجدانى قد اغمى على فتوضأ النبى صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه على فافقت ، وفى البخارى أيضاً أن الناس كانوا يتمسحون بوضوء رسول

---

(١) طاهر أى فى نفسه بحيث لو أصاب الثوب لا ينجسه غير طهور أى غير رافع للحدث

الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه أنه إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه ، والتبرك بالنجس لا يكون ، والماء المستعمل عند مالك طاهر وطهور وهو قول والحسن البصرى والزهرى والثورى وأبى ثور عملا بالأصل وبالأدلة الدالة على أن الماء طهور مالم يتغير ، والحجة عليهم ما تقدم .

حكم الماء المستعمل — أما على القول بالنجاسة فلا يجوز استعماله أصلا وعلى القول بالطهورية يجوز استعماله فى كل شىء وعلى القول بالطاهرية يجوز استعماله للشرب والعجين والطبخ وإزالة الخبث ، هذا ومع أن الماء المستعمل طاهر عند محمد لكن لا يجوز إزالة النجاسة الحقيقية به عنده لأنها لا تجوز عنده إلا بالماء المطلق .

موت الحيوان فى المائع القليل : —

الحيوان أما أن يكون له دم سائل أو لا يكن ، فإن لم يكون له دم سائل كالذباب والزنبور والعقرب والسمك والجراد ونحوها فهذا لا ينجس بالموت ولا ينجس ما يموت فيه من المائع كالخل واللبن والعصير ومثل المائع الماء فى الحكم ، قال ابن المنذر لا أعلم فى ذلك خلافا إلا ما كان من أحد قولى الشافعى من أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء قال بعض أصحابه : هو القياس ، وحجة الجمهور أن نجاسة الميت ليست لعين الموت فإن الموت موجود فى السمك والجراد ولكن لما فيه من الدم والأشياء السابقة ونحوها لادم فيها فلا تنجس الماء والمائع وإن كان له دم سائل فإنه ينجس بالموت وينجس ما يقع فيه ماء أو غيره لأن الحيوان ذا الدم المسفوح إذا مات خرج الدم من مجاريه وانتشر فى جميع أجزائه فنجسها والمائع يفسد بمجاورة النجس لأن الأصل أن ما جاور النجس نجس بالشرع لحديث البخارى فى الفأرة تموت فى السمن الجامد يقور ما حولها ويلق وتؤكل البقية فقد حكم النبى صلى الله عليه وسلم بنجاسة جار النجس .

أحكام السؤر

السؤر مهموز العين بقية الماء التى يبقيها الشارب فى الإناء أو الحوض والسؤر أربعة أنواع .

النوع الأول — طاهر متفق على طهارته وهو سؤر الآدمى ومأكول اللحم والفرس أما سؤر الآدمى فلقوله تعالى « ولقد كرمنا بنى آدم » ولأن لعابه متولد من لحم طاهر وإنما لا يؤكل تكريما ، ثم لا فرق بين الجنب وغيره والحائض والنفساء والصغير والكبير والمسلم والكافروا والذكر والأنثى إلا شارب الخمر من ساعته فإن سؤره نجس لنجاسة فمه فلو مكث قدر ما يغسل فمه بلعابه ثم شرب لا ينجس ما شرب منه ، وسؤر ما يوكل لحمه طاهر للعلة المتقدمة ، وأما الفرس فظاهر الرواية عن أبى حنيفة الطهارة من غير كراهية لأن لعابها متولد من اللحم وهو طاهر ، وحرمته لحرمته كالآدمى لكونه آلة الجهاد بدليل أن لبنه حلال بالاجماع ، وفى رواية الحسن أنه مكروه كلحمه .

النوع الثانى — متفق على نجاسته عندنا وهو سؤر الكلب والخنزير وسباع الوحش وروى عن مالك طهارة سؤر الكلب وحجته فى ذلك القياس والأثر أما القياس فهو أنه لما كان الموت من غير ذكاة سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع وجب أن تكون الحياة هى سبب طهارة عين الحيوان وإذا كان ذلك كذلك فكل حى طاهر العين وكل طاهر العين فسؤره طاهر ، وأما الأثر فمنه ما روى البخارى : كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى مثل هذه الحالة الغالب أن لعابه يصل إلى بعض إجزاء المسجد فإذا أقر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يأمر بغسله علم أنه طاهر ومنه ما روى البخارى أيضاً « إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل » قال ما لك كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا ؟ ، وحجة أئمتنا ما أخرج الدارقطنى باسناد صحيح من حديث عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن أبى هريرة قال « إذا ولغ الكلب فى الأناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات » وأخرج ابن عدى فى الكامل عن الحسين بن على الكرابيسى قال حدثنا إسحاق الأزرق حدثنا عبد الملك عن عطاء عن أبى هريرة : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا ولغ الكلب فى أناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات » ورواية السبع أخذ بها الشافعى وأحمد ولكن لما اضطربت رواية العدد أخذنا بالقياس فإذا كان الأناء يغسل من بوله

ثلاث مرات فيغسل من سؤره كذلك فشأنه شأن جميع النجاسات .

وسؤر الخنزير نجس لنجاسة عينه بنص القرآن قال تعالى « أو لحم خنزير يرفانه رجس » والرجس النجس .

وأما سباع الوحش فسؤرها نجس لنجاسة لعابها المتولد من لحمها النجس قال ابن قدامة ولأن السباع والجوارح الغالب عليها أكل الميتات والنجاسات فتنجس أفواهها ولا يتحقق وجود مطهرها فينبغي أن يقضى بنجاستها كالكلاب ، ورخص فى سؤرها الحسن وعطاء والزهرى ويحى الأنصارى وبشير ابن الأشبح وأبو الزناد ومالك والشافعى وابن المنذر لما رواه البيهقى والدارقطنى عن جابر قال : قيل يارسول الله أنتوضأ بما افضلت الحمر ؟ قال : « نعم وبما افضلت السباع كلها » وهذا الحديث ضعفه النووى فرجع أئمتنا إلى القياس .

النوع الثالث — مكروه وهو أربعة

١ — سؤر الهرة وذهب أبو يوسف والشافعى إلى عدم الكراهة لما روى أبو داود والترمذى وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وابن خزيمة فى صحيحه عن كبشة بنت كعب وابن مالك وكانت تحت أبى قتادة قالت دخل عليها أبو قتادة فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الاناء حتى شربت ، قالت كبشة فرآنى انظر إليه فقال اتعجبين يا بنة أخى ؟ فقلت نعم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات » وحجة المذهب أنه لا نزاع فى سقوط النجاسة المفاد بالحديث بعلة الطواف المنصوصة بحيث يتعذر معه صون الأوانى منها فللضرورة اللازمة من ذلك سقطت النجاسة إنما الكلام بعد هذا فى ثبوت كراهية التنزيه وهو ما نأخذ بها لأنها لا تتحامى النجاسة كما غمس الصغير يده فيه ، ودليلنا عليه كراهة غمس اليد فى الاناء المستيقظ قبل غسلها والنهى عنه فى حديث المستيقظ لتوهم النجاسة ، وهو موجود فى الهرة فثبت كراهة سؤرها لذلك ، ويحمل أصغاء أبى قتادة الاناء على زوال ذلك التوهم ، بأن كانت بمرأى منه فى زمان يمكن غسل فمها بلعابها ، ويكره أن تلحس الهرة كف إنسان ثم يصلى قبل غسلها ،

أو يأكل من بقية الطعام الذى أكلت منه لإختلاط ريقها به ، ولو أكلت فأرة فشربت على فورها الماء تنجس ، كشارب الخمر إذا شرب الماء على فوره ، ولو مكثت ساعة ثم شربت لا يتنجس عند أبى حنيفة لغسلها فاها بلعابها ، وسؤر الهرة الوحشية نجس لعدم العلة وهو الطواف لأن العلة إذا كانت ثابتة بالنص وعرف قطعا أن الحكم متعلق بها فالحكم يدور على وجودها .

٢ — سؤر الدجاجة المخلاة وكراهته تنزيهية أيضا لعدم تحاميها النجاسة فنقارها لا يخلو عن قذر ، وكذا البقر الجلالة والأبل الجلالة فلو حبست هذه الأشياء فلا كراهة .

٣ — سؤر سباع الطير كالصقر والبازى وهو مكروه تنزيها استحسانا والقياس نجاسته لنجاسة لحمها لحرمة أكلها كسباع البهائم وجه الاستحسان أن سباع الطير تشرب بالمنقار على سبيل الأخذ ثم الابتلاع والمنقار طاهر بذاته خال عن مجاورة النجس خلقة لأنه عظم جاف ليس فيه رطوبة فلا يجاور الماء بملاقاته نجاسة فيبقى طاهرا ، إلا أنا اثبتنا صفة الكراهة لأنها لاتحترز عن الميتة والنجاسة فكانت كالدجاجة المخلاة وقال أبو يوسف رحمه الله فى غير رواية الأصول أن ما يقع على الجيف من سباع الطير فسؤره نجس لأن منقاره لا يخلو عن نجاسة عادة ، والجواب إنها تدلك منقارها بالأرض بعد الأكل وهو شىء صلب فيزول ما عليه بذلك فيطهر ، ولأنا لم نتيقن بالنجاسة فتثبت الكراهة دون النجاسة كما فى الدجاجة المخلاة ، ويتأيد وجه الاستحسان بالعلة المنصوص عليها فى الهرة فإن معنى البلوى يتحقق فى سؤر سباع الطير لأنها تنقض من الهواء ولا يمكن صون الأوانى عنها خصوصاً فى الصحارى وعلى هذا فوجه الاستحسان الضرورة .

٤ — سؤر سواكن البيوت كالحية والفأرة والكراهة تنزيهية والقياس نجاسة سؤرها لنجاسة لحمها لكن سقطت النجاسة بعلة الطواف وبقيت الكراهة لتوهم النجاسة ثم محل كراهة سؤر هذه الأشياء المتقدمة فى حال وجود غيره فإن لم يجد غيره وتوضأ به فلا كراهة .

النوع الرابع — سؤر الحماروالبغل واتفق أئمتنا فى ظاهر الرواية عنهم أنه لاينجس الثوب والبدن والماء ولا يرفع الحدث فاذا لم يجد غيره توضأ به وتيمم وصلى ، ومذهب أئمتنا هذا هو مذهب الثورى وقال به أحمد فى رواية ، وإنما قلنا بأنه يضم إليه التيمم للتردد فى الضرورة فان الحمار يربط فى الدور والأفنية فيشرب من الأوانى وللضرورة أثر فى اسقاط النجاسة كما فى الهرة والفأرة إلا أن الضرورة فى الحمار دون الضرورة فيهما لدخولهما مضايق البيت بخلاف الحمار ولو لم تكن الضرورة ثابتة أصلا كما فى الكلب والسباع لوجب الحكم بالنجاسة لنجاسة لحمه ففى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحومها يوم خيبر ، ولو كانت الضرورة مثل الضرورة فى الهرة والفأرة لوجب الحكم باسقاط النجاسة فلما ثبتت الضرورة من وجه دون وجه تساقطا للتعاوض فوجب المصير إلى الأصل والأصل ههنا شيئان الطهارة فى جانب الماء والنجاسة فى جانب اللعاب لأن لعابه نجس لنجاسة لحمه وليس أحدهما بأولى من الآخر فتوقف أئمتنا ورعا منهم عن الجزم بأحد الأمرين فبقى الماء فى نظرهم طاهرا من وجه نجسا من وجه فقالوا بالتيمم إحتياطا ، وقال بطهارة سؤره الحسن وعطاء والزهرى ويحيى الأنصارى وبكير بن الأشج وربيعة وأبو الزناد ومالك والشافعى وابن المنذر وحجتهم ماأخرجه الشافعى والدا رقطنى والبيهقى فى المعرفة وقال له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية بلفظ : أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال « نعم وبما أفضلت السباع » وقد نقل فى الهداية نجاسة سؤرهما عن أبى حنيفة فقال أنه نجس ترجيحا للحرمة والنجاسة وبالأول نأخذ

عرق الحيوان — عرق كل حيوان كسؤره لأن السؤر مختلط باللعاب وهو والعرق متولدان من اللحم الا عرق الحمار فهو طاهر بالنص على خلاف القياس لما روى أنه صلى الله عليه وسلم ركب الحمار معروريا والحر حر مكة فلابد أن يعرق حتما فلما لم يغسله من ثوبه علمنا طهارته .

التيمم

معنى التيمم — التيمم شرعاً استعمال الصعيد فى عضوين مخصوصين على قصد الطهارة بشرائط مخصوصة .

ركن التيمم — ركن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين هذا قول أئمتنا وهو مذهب الشافعي ومالك في رواية والليث بن سعد ، وذهب عطاء والشعبي في رواية والأوزاعي في أشهر قوليه وأحمد وإسحاق والطبري إلى أنه ضربة واحدة للوجه واليدين لما روى مسلم والبخاري في صحيحيهما عن عمار بن ياسر قال : « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم أجد ماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح بالشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه » .

واحتج أئمتنا بما رواه الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » وروى أيضا عن أجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم « التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين » ، وأخرجه البيهق والحاكم من حديث إسحاق الحربي وقال هذا إسناد صحيح وقال الذهبي أيضاً إسناده صحيح . وروى الطحاوى من حديث قتادة عن الحسن أنه قال « ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين إلى المرفقين » وروى عن إبراهيم وطاوس وسالم والشعبي وسعيد بن المسيب نحوه ورجح أئمتنا ماروى عن غير عمار لكثرة الاضطراب في حديث عمار ، ثم هل إستيعاب العضوين بالتيمم من تمام الركن ؟ لم يذكر صريحا في ظاهر الرواية ، لكن ذكر مايدل عليه فيها : إذا ترك ظاهر كفيه لم يجز ، ونص الكرخي على أنه إذا ترك من مواضع التيمم قليلا أو كثيراً لايجوز ، وذكر الحسن في المجرد عن أبي حنيفة أنه إذا يمم الأكثر جاز لأن هذا مسح فلا يجب فيه الاستيعاب كمسح الرأس ، ووجه ظاهر الرواية أن التيمم بدل عن الوضوء والاستيعاب من تمام الركنية فيه فكذا في البدل ، والأمر بمسح الوجه واليد في التيمم يعم الكل ، وعلى ظاهر الرواية يلزم تخليل الأصابع ونزع الخاتم وعلى رواية الحسن لايلزم .

شرائط التيمم ثلاثة

(الأول) أن لايكون واجدا للماء قدر مايكفي الوضوء أو الغسل لقوله تعالى

« فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً » فقد شرط الله سبحانه عدم وجدان الماء لجواز التيمم كما شرطه صلى الله عليه وسلم بقوله فيما رواه البزار وصححه ابن القطان « الصعيد وضوء المسلم وأن لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمس بشرته »

ثم عدم الماء نوعان : عدم من حيث الصورة والمعنى ، وعدم من حيث المعنى فقط : أما العدم من حيث الصورة والمعنى فهو أن يكون الماء بعيداً عنه ، ولم يذكر حدا لبعد فى ظاهر الرواية ، وقدره محمد بميل (١) فان كان بينه وبين الماء ميل فصاعدا جاز التيمم وإلا فلا وذلك لأن التيمم شرع لدفع الحرج قال الله سبحانه وتعالى إثر آية التيمم «ما يريد الله ليجعل عليكم فى الدين من حرج » ولا حرج فيما دون الميل ، هذا إذا كان يعلم بعد الماء بيقين أو بأكبر الظن أو أخبره بذلك رجل عدل ، فان علم أن الماء قريب منه قطعا أو ظاهرا أو أخبره عدل بذلك فلا يجوز له التيمم . لأن شرط جواز التيمم وهو عدم الماء لم يوجد ، ويجب عليه عند البعد الطلب للماء ولا يبلغ به ميلا ، وروى عن محمد أنه يبلغ به ميلا حتى لو خاف فوت الوقت ، والذى نأخذ به أن يطلب الماء قدر مالا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار ، ويجب عليه الطلب أيضاً إذا كان قريبا من العمران حتى لو تيمم وصلى ثم ظهر الماء لم تجز صلاته لأن العمران لا يخلو عن الماء ظاهرا وغالبا والظاهر ملحق بالمتيقن فى الأحكام ، ومن باب أولى يجب عليه الطلب فى المصر . فلو تيمم قبله فى المصر لم يجز بالاجماع ، أما بعد الطلب فى المصر فالذى نأخذ به عدم جواز التيمم ، ولو كان بحضرته رجل يسأله عن قرب الماء فلم يسأله حتى تيمم وصلى ثم سأله فان لم يخبره بقرب الماء فصلاته صحيحة ، وأن أخبره بقرب الماء توضأ وأعاد الصلاة ، فان لم يكن بحضرته أحد يخبره بقرب الماء ولا غلب على ظنه أيضاً لا يجب عليه الطلب عندنا ، وقال الشافعى رحمه الله يجب عليه أن يطلب عن يمين الطريق ويساره قدر غلوه . واحتج بقوله تعالى « فلم تجدوا ماء فتيمموا » وهذا يقتضى سابقية الطلب فكان الطلب شرطا ، ولنا أن الشرط عدم الماء وقد تحقق من حيث الظاهر إذا لمفازة لا ماء فيها غالبا بخلاف العمران ، ولان الطلب لا يفيد إذا لم يكن على طمع من وجود الماء وربما ينقطع عن أصحابه فيلحقه

(١) الميل الشرعى ١٩٧٢٫٨ متراً .

الضرر فلا يجب عليه الطلب ، وهذا لا ينافى أنه يستحب له ذلك إذا كان على طمع من وجود الماء . فان أبا يوسف قال فى الأمالى سألت أبا حنيفة عن المسافر لا يجد الماء أيطلب عن يمين الطريق ويساره ؟ قال إن طمع فى ذلك فليفعل ولا يبعد فيضر با صحابه أن إنتظروه أو بنفسه إن انقطع عنهم .

وأما العدم من حيث المعنى لا من حيث الصورة — فهو أن يعجز عن استعمال الماء لمانع مع قرب الماء كالأمور الآتى بيانها .

(ا) إذا كان على رأس بئر ولم يجد آلة الاستفاء يباح له التيمم لعدم وجدان الماء معنى فيدخل تحت النص .

(ب) إذا كان بينه وبين الماء عدو أو لص أو سبع أو حية يخاف على نفسه الهلاك إذا أتاه لأن إلقاء النفس فى التهلكة حرام فيتحقق العجز عن استعمال الماء .

(ج) إذا خاف على نفسه العطش لأن الماء مستحق الصرف للرى والمستحق كالمصروف فكان عادما للماء معنى .

(د) خوف حدوث مرض أو اشتداده أو امتداده بغلبة الظن أو بقول طبيب مسلم حاذق عادل لقوله تعالى « وإن كنتم مرضى » الآية ، أباح التيمم للمريض مطلقا من غير فصل بين مرض ومرض إلا أن المرض الذى لا يضر معه استعمال الماء ليس بمراد فبقى المرض الذى يضر معه استعمال الماء مرادا بالنص ، ولو كان مريضا لا يضره استعمال الماء لكنه عاجز عن استعماله بنفسه وليس له خادم ولا مال يستأجر به أجيراً يعينه على الوضوء اجزأه التيمم سواء كان فى المفازة أم فى المصر على ماهو ظاهر الرواية لأن العجز متحقق والقدرة موهومة فوجد شرط الجواز ، وروى عن محمد أنه إن كان فى المصر لا يجزيه التيمم إلا أن يكون مقطوع اليد لأن الظاهر أنه يجد أحدا من قريب أو بعيد يعينه فالعجز محتمل الزوال بخلاف مقطوع اليدين .

(هـ) لو أجنب فى ليلة باردة يخاف على نفسه الهلاك لو اغتسل ولم يقدر على تسخين الماء ولا على أجرة الحمام اجزأه التيمم فى قول أبى حنيفة ، وقال الصاحبان أن

كان فى المصر لايجزئه لأن الظاهر فى المصر وجود الماء المسخن والدفء فكان نادرا وهو ملحق بالعدم ، ولأبى حنيفة عدم تسليم هذه الندرة فى حق الفقير والغريب ، والنادر يبيح التيمم كخوف السبع .

(و) أن يوجد مع رفيقه ماء حيث لايجب عليه الطلب منه لأن الماء من أعز الأشياء فى السفر فالظاهر عدم البذل ، وقال أبو يوسف عليه السؤال لأن الماء مبذول فى العادة لقلة خطره فلم يعجز عن الاستعمال ، يسير لا يتيمم .

(ز) مسافر تيمم وفى رحله ماء لم يعلم به حتى صلى ثم علم اجزأه فى قول الطرفين ولا يلزمه الاعادة ، وقال أبو يوسف لايجزئه وتلزمه الإعادة وهو قول الشافعى ووجهه أنه نسى مالا ينسى عادة لأن الماء من أعز الأشياء فى السفر لكونه سببا لصيانه نفسه عن الهلاك فكان القلب متعلقا به فالتحق النسيان له بالعدم ولأن الرحل موضع الماء عادة لحاجة المسافر إليه فكان الطلب واجبا فاذا يتيمم قبل الطلب لايجزئه كما فى العمران ، ولهما أن العجز عن استعمال الماء قد تحقق بسبب الجهالة والنسيان فيجوز التيمم كما لو حصل العجز بسبب البعد أو المرض

(ح) المحبوس فى المصر فى مكان طاهر يتيمم ويصلى ثم يعيد إذا خرج فى ظاهر الرواية . وروى عن أبى يوسف أنه لا يعيد لأنه عجز عن إستعمال الماء حقيقة بسبب الحبس فأشبه العجز بسبب المرض ونحوه فصار الماء معدوما معنى فى حقه فصار مخاطبا بالصلاة بالتيمم فالقدرة بعد ذلك لاتبطل الصلاة المؤداة كما فى سائر المواضع وجه ظاهر الرواية أن العجز فى الحال متحقق إلا أنه يحتمل الرفع فان المتيمم يقدر على رفعه إذا كان محبوسا بحق وإن كان بغير حق فهو قادر أيضا لأن الظلم لا يدوم فى دار الإسلام فأمر بالصلاة لتوجه الأمر بالصلاة بالتيمم لأن احتمال الجواز ثابت بهذا القدر من العجز ، وأمر بالقضاء احتياطا لأن احتمال عدم الجواز ثابت لاحتمال أن المعتبر حقيقة القدرة دون العجز الحالى وأما المحبوس فى مكان نجس لا يجد ماء ولا ترابا نظيفا فأنه لا يصلى عند أبى حنيفة وقال أبو يوسف يصلى بالإيماء ثم يعيد إذا خرج وهو قول الشافعى ووجهه إنه أن عجز

عن حقيقة الأداء فلم يعجز عن التشبه فيؤمر به ولأبى حنيفة أن الطهارة شرط لأهلية أداء الصلاة ولا يتشبه بالمصلى إلا من قامت به الأهلية ألا ترى أن الحائض لا يلزمها التشبه فى باب الصوم والصلاة لانعدام الأهلية .

(ط) الصلاة ثلاثة أنواع نوع لا يخشى فواتها لعدم توقتها كالنوافل ونوع يخشى فواتها كصلاة الجنازة والعيد ونوع يخشى فواتها وتقضى بعد وقتها فالأول والثالث لا يتيمم لهما أن خاف الفوت ، وأما الثانى فيتيمم له مع وجود الماء ان خاف الفوت عندنا أما التيمم لصلاة الجنازة فقد وافق أئمتنا فى ذلك احمد فى احدى الروايتين عنه والنخعى والزهرى والحسن ويحيى الانصارى وسعد بن إبراهيم والليث والثورى والأوزاعى وإسحاق ، وأما التيمم لصلاة العيد أن خاف فوتها فقد وافقنا على ذلك الأوزاعى ، والتيمم لخوف الفوات موجود فى الشرع فقد تيمم عليه السلام لرد السلام مع وجود الماء خشية الفوات لأنه لو رد بعد التراخى لا يكون جوابا له ، وروى ابن عدى فى الكامل بسنده عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا فجأتك جنازة وأنت على غير وضوء فتيمم » ثم قال ابن عدى هذا مرفوع غير محفوظ بل هو موقوف على ابن عباس ، ورواه ابن أبى شيبة عنه أيضا ورواه الطحاوى فى شرح الآثار والنسائى فى كتاب الكنى والحديث إذا كثرت طرقه تقوى فلا يضره الوقف لأن الصحابة كانوا تارة يرفعون وتارة لا يرفعون ، وروى البيهقى أن ابن عمر اتى جنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها ، وقاس أئمتنا صلاة العيد على صلاة الجنازة لأنه لا يمكن استدراكها بالقضاء لاختصاصها بشرائط يتعذر تحصيلها لكل فرد ، هذا إذا خاف فوت الكل فإن كان يرجو أن يدرك البعض لا يتيمم لأنه لا يخاف الفوت لأنه إذا أدرك البعض يمكنه أداء الباقى وحده .

(الثانى) من الشروط النية والكلام فى النية من جهتين : أحداهما فى بيان أنها شرط فى جواز التيمم والثانية فى بيان كيفيتها .

أما الأولى — فالنية شرط جواز التيمم عند الأربعة ، وقال زفر ليست بشرط وروى ذلك عن الأوزاعى والحسن بن حى ، قال زفر ان التيمم خلف والخلف لا يخالف

الاصل فى الشروط والوضوء يصح بدون النية فكذا التيمم ». وحجة أئمتنا المنصوص والمعقول ، أما الأول فهو إشارة النص ذلك أن لفظ التيمم وهو الاسم الشرعى ينبىء عن القصد والأصل أن يعتبر فى الأسماء الشرعية ما تنبىء عنه من المعانى ، وأما الثانى فلأنها عبادة غير معقولة المعنى لان التراب ملوث ومغبر وإنما يصير مطهرا الضرورة إرادة الصلاة فلا بد اذا من النية بخلاف الوضوء لأن الماء مطهر بنفسه فاستغنى فى وقوعه طهارة عن النية لكن يحتاج إليها فى وقوعه قربة فقط .

وأما الثانية — فى كيفية النية فهى أن ينوى عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة ، فلو تيمم لصلاة جنازة أو سجدة تلاوة جاز له أن يصلى سائر الصلوات لأن كلا منهما قربة مقصودة والمراد بالعبادة المقصودة أن لا تجب فى ضمن شىء آخر بطريق التبعية بأن تكون شرعت ابتداء تقربا إلى الله تعالى ، فلو تيمم لدخول مسجد أو مس مصحف أو زيارة قبر أو دفن ميت أو أذان أو إقامة أو سلام أو رده أو اسلام أو لتعليم الغير لا تجوز الصلاة به لأن بعض هذه الأشياء ليس بعبادة مقصودة وبعضها يصح بدون طهارة .

(الثالث) من الشروط أن يكون التراب مطهرا لحديث الصحيحين « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا » والطهور المطهر فلو تيمم بأرض قد أصابتها نجاسة فجفت وذهب أثرها لم يجز فى ظاهر الرواية لفقد الطهورية كالماء المستعمل وجازت الصلاة عليها لأنها طاهرة .

ما يتيمم به :

قال الله سبحانه وتعالى : « فتيمموا صعيدا طيبا » اختلف الفقهاء فى المراد بالصعيد فذهب أبو حنيفة ومحمد ومالك والأوزاعى والثورى ومحمد بن جرير الطبرى إلى أن المراد بالصعيد وجه الأرض ترابا كان أو غيره ، قال الزجاج لا أعلم اختلافا بين أهل اللغة فى ذلك فهو مشتق من الصعود وهو العلو . قال الاصمعى بمعنى فاعل وهو الصاعد ، وكذا قال ابن الاعرابى أنه اسم لما تصاعد حتى قيل للقبر صعيد لعلوه وارتفاعه ، وذهب أبو يوسف والشافعى واحمد واسحاق وابن المنذر وداود إلى أن الصعيد هو التراب

فقط يدل له حديث حذيفة عند مسلم « وجعلت تربتها لنا طهورا » وفى رواية للبيهقى ترابها ، والحجة عليهم ما تقدم وتعيين لفظ التراب فى الحديث المذكور لكونه أمكن وأغلب بدليل ماروى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم تيمم على الجدار ، قال الطحاوى حيطان المدينة مبنية من حجارة سود فيجوز التيمم فى المذهب بما صعد على وجه الأرض بما هو من جنسها ، وضابطه أن كل مايحترق بالنار فيصير رمادا كالحطب والحشيش ونحوهما أوما ينطبع ويلين كالحديد والنحاس ، فليس من جنس الأرض فيجوز التيمم بالتراب والرمل والحجر الاملس المغسول والجص والكحل والكبريت والتوتيا والياقوت والزبرجد والزمرد والفيروزج والأرض الندية والطين الرطب والآجر فى ظاهر الرواية وشرط الكرخى أن يكون مدقوقا ، ويجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وشبهها ما دامت فى محالها لأنها تكون مختلطة بالتراب ويجوز التيمم بالنقع حال الاختيار عند الطرفين . فلو تيمم بغبار ثوبه أو هبت الريح فارتفع الغبار فأصاب وجهه وذراعيه فمسح بنية التيمم جاز لأن الغبار جزء من التراب ، ولا يجوز التيمم به عند أبى يوسف إلا للضرورة ثم اختلف أبو حنيفة ومحمد فقال أبو حنيفة يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض علق بيده شىء أولا ، وقال محمد لايجوز إلا إذا علق بيده شىء من أجزاء الأرض لقوله تعالى « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » وكلمة من للتبعيض ، قال أبو حنيفة أن المأمور به هو التيمم بالصعيد مطلقا من غير شرط الالتزاق ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل ، ولا حجة لهم فى الآية المذكورة لاحتمال عود الضمير إلى الحدث المذكور ، وقد وافق محمداً فى ذلك أبو يوسف والشافعى وأحمد وداود .

سبب التيمم — الحدث صغيرا أو كبيرا لحديث الصحيحين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال يافلان ما منعك أن تصلى مع القوم ؟ فقال يارسول الله أصابتنى جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد » والحيض والنفاس ملحقان بالجنابة لأنهما فى معناها .

وقت التيمم

الكلام فيه من جهتين : فى بيان أصل الوقت ، وفى بيان الوقت المستحب .

أما الأولى — فالأوقات كلها وقت للتيمم حتى يجوز التيمم بعد دخول وقت الصلاة وقبله ، وقال الشافعى رحمه الله لايجوز إلا بعد دخول وقت الصلاة وهذا الخلاف مبنى على خلاف آخر ذلك أن الشافعى رحمه الله ذهب إلى أن التيمم خلف ضرورى بمعنى أنه ثبتت خلفيته لضرورة إسقاط الفرض عن الذمة مع قيام الحدث كطهارة المستحاضة بدليل أنه لو رأى الماء يعود إليه الحدث مع أن رؤية الماء ليست بحدث فعلم أن الحدث لم يرتفع فلذا لم يجز تقديمه على الوقت ولأداء فرضين بتيمم واحد . وعندنا هو خلف مطلقا يرتفع به الحدث إلى غاية وجود الماء بالنص وهو قوله سبحانه وتعالى « فلم تجدوا ماء فتيمموا » نقل الحكم فى حال العجز عن الماء إلى التيمم عند إرادة الصلاة فيكون حكمه حكم الماء فى تأدية الفرائض به .

وأما الثانية — وهى بيان الوقت المستحب للتيمم فعندنا أن المسافر ان كان على طمع من وجود الماء فى آخر الوقت يؤخر التيمم إلى آخر الوقت ندبا فى ظاهر الرواية ليقع الأداء بأكمل الطهارتين لكن لا يبالغ فى التأخير لئلا تقع الصلاة فى وقت الكراهة ، فان كان لايرجو الماء بأن لم يغلب على ظنه ذلك فلا يؤخر الصلاة عن أول الوقت لأن فائدة الانتظار احتمال وجدان الماء فإذا لم يكن له رجاء وطمع فلا فائدة فى الانتظار وقال الشافعى فى أحد قوليه : التقديم أفضل إلا أن يكون واثقا بوجود الماء فى الوقت لأنه لايستحب ترك أفضلية أول الوقت وهى متحققة لأمر مظنون ، ولنا قول على رضى الله عنه فى الجنب يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت فان وجد الماء وإلا يتيمم ولأنه يستحب التأخير للصلاة إلى مابعد العشاء وقضاء الحاجة كى لا يذهب خشوعها وحضور القلب فيها ، ويستحب تأخيرها لإدراك الجماعة فتأخيرها لإدراك الطهارة المشترطة أولى .

نواقض التيمم

نواقضه نوعان عام وخاص ،أما العام فكل ماينقض الوضوء من الحدث الحقيقى

والحكمى ، وأما الخاص فهو وجود الماء ، ثم المتيمم : أما أن يجد الماء قبل الصلاة أو فيها أو بعدها ، فان وجده قبل الشروع فى الصلاة انتقض تيممه لو كان الوجود من حيث الصورة والمعنى بأن كان مقدور الاستعمال له ، فان كان الوجود من حيث الصورة لا المعنى وهو أن لا يقدر على استعماله فهذا لا ينقض التيمم ، فلو مر المتيمم على الماء الكثير وهو لا يعلم به أو كان غافلا أو نائما لا يبطل تيممه وكذا لو مر على ماء فى موضع لا يستطيع النزول إليه لخوف عدو أو سبع ، ثم إنما ينتقض التيمم بوجود الماء إذا كان القدر الموجود يكفى الوضوء أو الغسل فان كان لا يكفى لا ينتقض عندنا وهو قول الحسن والزهرى وحماد ومالك وابن المنذر والشافعى فى أحد قوليه ، والقول الثانى له قليله وكثيره ينقض وهو قول أحمد وعطاء ومعمر وعبدة بن ابى لبابة ، فالمحدث إذا وجد من الماء قدر ما يغسل بعض أعضائه والجنب إذا وجد من الماء قدر ما يتوضأ به اجزأه التيمم عندنا ، وعندهم لا يجزئه فيغسل بما وجد لقوله تعالى « فلم تجدوا ماء » ذكره منكرا فى سياق النفى فيقتضى الجواز إذا عدم كل جزء من الماء ، ولنا أن المأمور به الغسل المبيح للصلاة أما الغسل الذى لا يبيح الصلاة فوجوده وعدم سيان فالاشتغال به عبث . وأن وجد الماء فى الصلاة قبل القعود قدرا لتشهد انتقض تيممه عند أئمتنا وأحمد والثورى فيتوضأ ويستأنف الصلاة لأن طهارة التيمم تنعقد ممدودة إلى غاية وجود الماء بالنص فتنتهى عند وجوده فلو أتم الصلاة لأتمها بغير طهارة وهذا لا يجوز وقال مالك والشافعى وأبو ثور وابن المنذر ان كان فى الصلاة مضى فيها لأنه غير قادر على استعمال الماء لأن قدرته تتوقف على إبطال الصلاة وهو منهى عن إبطالها بقوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » وإن وجد الماء بعد ما قعد قدرا لتشهد الأخير أو بعد ماسلم وعليه سجودا لسهو وعاد إلى السجود فسدت صلاته عند أبى حنيفة ، وعند الصاحبين يبطل تيممه لا صلاته وسيأتى لهذا الخلاف كلام فى مفسدات الصلاة وإن وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة فان كان بعد خروج الوقت فليس عليه إعادة ما صلى بالتيمم إجماعا وإن كان فى الوقت فكذلك عند الجمهور .

المسح على الخفين

أصل المشروعية وصفتها :

المسح على الخفين ثابت بالسنة المشهورة عن رسول صلى الله عليه وسلم قال احمد ابن حنبل رحمه الله : ليس فى قلبي شيء من المسح فيه أربعون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن الحسن البصرى أدركت سبعين نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون المسح على الخفين وأما صفة المشروعية فالمسح على الخفين رخصة إسقاط (١) بمعنى أن غسل الرجل الذى هو عزيمة سقط فى مدة المسح ، والمسح شرع ابتداء لليسر لا على معنى أن الواجب من غسل الرجل يتأدى بالمسح كما يتأدى غسل ماتحت الجبيرة بالمسح عليها ولذا اشترط كون الرجل طاهرة وقت اللبس ولم تشترط الطهارة فى المسح على الجبيرة لأن مسحها رافع للحدث السارى إلى ما تحتها بخلاف الخف إذ هو مانع من سراية الحدث إلى ماتحته لأن الشارع أخرج السبب الموجب للحدث من أن يكون عاملا فى الرجل مادامت مستترة بالخف لكن من رأى سنيته ثم لم يمسح أخذاً بالعزيمة كان مأجورا ، ولا يناقض هذا ماقرر من أن المسح من نوع رخص الاسقاط التى تسقط معها العزائم ولا تبقى مشروعة كالركعتين الآخريين من الظهر للمسافر حيث لا يؤجر على فعلهما بل يأثم بالاتمام عندنا — لأنه رخصة إسقاط مادام المكلف لابس الخف ولاشك أن له نزعه فإذا نزعه سقطت الرخصة فى حقه فيغسل وحينئذ يثاب على تكلف النزع والغسل فيصير كترك السفر لقصد الأخذ بعزائم الأعمال .

مدة المسح

أما عندنا فللمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها ولم يوقته مالك والليث لما أخرجه أبو داود عن أبي بن عمارة أنه قال « يارسول الله أمسح على الخفين قال نعم قال : يوما ، قال نعم قال يومين قال نعم قال وثلاثة أيام قال نعم وما شئت » ولنا

(١) رخصة الأسقاط هي مالم تبق العزيمة مشروعة معه كالركعتين الاخريين من الظهر للمسافر .

ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن حبان عن على عليه السلام قال : « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم » وحديث أبى ضعفه أبو داود والبخارى واحمد .

ابتداء مدة المسح

قال الثلاثة ابتداؤها من وقت اللبس وعن احمد من وقت المسح وعند أئمتنا يعتبر ابتداء المدة من وقت الحدث لأن الخف جعل مانعا من سراية الحدث إلى القدم ومعنى المنع إنما يتحقق عند الحدث فيعتبر ابتداء المدة منه ، فلو توضأ بعد الصبح ولبس خفيه وصلى الفجر ثم أحدث بعد طلوع الشمس ثم توضأ ومسح على خفيه بعد زوال الشمس فانه يمسح إلى مابعد طلوع الشمس من اليوم الثانى إن كان مقيما وإلى مابعد طلوع الشمس من اليوم الرابع إن كان مسافرا عندنا ولو توضأ ولبس خفيه وهو مقيم ثم سافر ، فان كان بعد استكمال مدة الإقامة لاتتحول مدته إلى مدة المسافر لأن مدة الاقامة لما تمت سرى الحدث السابق إلى القدمين فلو جوزنا المسح صار الخف رافعا للحدث لا مانعا وليس هذا عمل الخف فى الشرع وإن سافر قبل أن يستكمل مدة الإقامة تحولت مدته إلى السفر من وقت الحدث ، وإن سافر من بعد المسح فكذلك عندنا ، وعند الشافعى رحمه الله لا يتحول فيمسح تمام مدة الإقامة وينزع خفيه ويغسل رجليه ويبتدىء مدة السفر محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم « يمسح المقيم يوما وليلة » ولم يفصل ، ولنا قوله صلى الله عليه وسلم « والمسافر ثلاثة أيام ولياليها » وهذا مسافر يقينا وأما إذا كان مسافرا فأقام فإن أقام بعد استكمال مدة السفر نزع خفيه وغسل رجليه وأن أقام قبل أن يستكمل مدة السفر فان أقام بعد تمام يوم وليلة أو أكثر فكذلك ينزع خفيه ويغسل رجليه لأنه لو مسح لمسح وهو مقيم أكثر من يوم وليلة وهذا لايجوز ، وإن أقام قبل تمام يوم وليلة اتم يوما وليلة لأن أكثر ما هنالك أنه مقيم فيتم مدة المقيم .

شرائط جواز المسح

بعضها يرجع إلى الماسح وبعضها يرجع إلى الممسوح : أما الذى يرجع إلى الماسح فشرطان

الأول — أن يلبسهما على طهارة كاملة لحديث الصحيحين عن المغيرة بن شعبة قال : « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فى مسير فافرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فانى أدخلتهما طاهرتين والطهارة فى الشرع كل لا يتجزأ اذ هى رفع الحدث عن جميع الأعضاء بحيث لو بقى جزء من غير طهارة لانتفت الطهارة فعلى هذا لو غسل رجليه ثم لبس الخف ثم أحدث قبل أن يكمل الوضوء لايمسح على خفيه لعدم لبسهما على طهارة ، ولو توضأ للفجر وغسل رجليه ولبس خفيه وصلى ثم أحدث وتوضأ للظهر وصلى ثم للعصر كذلك ثم تذكر أنه لم يمسح رأسه فى الفجر ينزع خفيه ويعيد الصلاة لأنه تبين أن اللبس لم يكن على طهارة تامة ، وأن تبين أنه لم يمسح فى الظهر فعليه إعادة الظهر خاصة لتيقنه أنه كان على طهارة فى العصر تامة فتكون طهارته للعصر تامة ولا ترتيب عليه للنسيان ، لاخلاف بين الفقهاء فى ذلك ، وإنما الخلاف فى الوقت الذى يشترط فيه كال الطهارة ، فقال أئمتنا والثورى ويحيى بن آدم والمزنى وأبو ثور وداود يشترط كال الطهارة قبل الحدث ، وذهب الثلاثة واسحاق الى اشتراط تمام الطهارة قبل اللبس فلا بد من تمامها قبل الحدث عندنا حتى لو غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز المسح عند الشافعى ومن معه إلا أن ينزع الخف ثم يلبسه ثانيا ، وعندنا يصح المسح بدون حاجة إلى نزع الخف من الرجل المغسولة أولا ثم لبسه ثانيا والأحاديث المروية فى هذا الموضوع ليس فيها أن الطهارة يجب أن تكون كاملة قبل اللبس أو قبل الحدث قال الشافعى لكن المعروف فى الشرع أن الطهارة لا تتبعض فيجب أن يتحقق بمجموعها الكلى قبل اللبس كما أشار إليه حديث أبى بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه رخص المسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما » رواه الأثرم فى سننه وابن خزيمة والدارقطنى ، والمعنى أنه أكمل الطهارة فلبس الخ فالشرط كالها قبل اللبس ، قال العينى أن حديث أبى بكرة فيه مهاجر ابن مخلد ضعفه ابن أبى حاتم اهـ ووجهة أئمتنا أن أحاديث الخف تدل على ان الخف مهمته فى الشريعة أن يمنع سراية الحدث إلى الرجل فعند مايراد منه أن يؤدى وظيفته أى

يمنع الحدث من السراية يجب أن تتحقق فيه الشروط الشرعية ، والخف يؤدى مهمته عند ما يحدث الشخص فى هذا الوقت فقط يجب أن يكون كامل الطهارة أما قبل ذلك فلا حاجة إلى اشتراط كمالها .

الثانى — أن يكون محدثا حدثا أصغر فلا يمسح الجنب لما روى الترمذى عن صفوان بن عسال قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا عن جنابة ولكن عن بول وغائط ونوم» ولأن الجنابة لا تتكرر عادة فلا حرج فى النزع بخلاف الحدث الأصغر فانه يتكرر ، ومثل الجنابة الحيض والنفاس .

وأما شروط الممسوح فستة :

(١) أن يكون ساتراً لمحل الغسل وهو القدم مع الكعب ، وإنما اشترط فيه ذلك لأن الخف لا يطلق إلا على ما يستر الكعبين ، ولا يضر رؤية رجله من أعلاه لأن المراد ستره للكعبين من الجوانب لا من الأعلى ، وعند الإمام احمد اذا كان الخف واسعا بحيث يرى الكعب لا يجوز المسح عليه .

(٢) إمكان متابعة المشى فيه فرسخا فأكثر «٤٫٥٩١٨» متراً فلا يجوز المسح على خف صنع من زجاج أو خشب أو حديد لأن المتبادر من لفظ الخف عند الاطلاق هو الكامل وهو الذى يصلح لقطع المسافات وأقل مسافة يقطعها الانسان عادة لقضاء حوائجه هى ما قدرنا .

(٣) استمساكهما على الرجلين من غير شد ولا يكون كذلك إلا اذا كان ثخينا اذا لرقيق لا يصلح لقطع المسافة .

(٤) منعهما وصول الماء الى الجسد بحيث لا يشفان الماء لأن مسمى الخف هو الكامل وهو ما ذكرنا .

(٥) أن لا يكون بالخف خرق كثير ، أما اليسير فلا يمنع استحسانا عند أئمتنا والقياس أن يمنع قليله وكثيره وهو قول زفر و الشافعى وقال مالك وسفيان الثورى

الخرق لايمنع جواز المسح قل أوكثر متى كان ينطلق عليه اسم الخف وهذا ظاهر ، وجه القياس : أنه لما ظهر شيء من القدم وإن قل وجب غسله لحلول الحدث به لعدم الاستتار بالخف والرجل فى حق الغسل غيرمتجزئة فاذا وجب غسل بعضها وجب غسل الباقى ، وجه الاستحسان : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه رضى الله عنهم بالمسح مع علمه بأن خفافهم لا تخلو عن قليل الخروق فكان هذا منه بيانا أن القليل من الخروق لايمنع المسح ، لأن هذه الرخصة للتيسير فلو منع قليل الانكشاف امتنع التيسير وهو ضد تشريع الخف ، ثم الحد الفاصل بين القليل والكثير هو ثلاث أصابع ، فان كان الثقب قدر ثلاث أصابع منع وإلا فلا ، وهل المعتبر أصابع اليد أو الرجل ؟ ذكر محمد فى الزيادات قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل لأن الرجل هى الممسوحة ، وروى الحسن عن أبى حنيفة ثلاث أصابع من أصابع اليد لأنها آلة المسح ، ثم الثقب المانع ما كان من أسفل الكعبين منفتحا بحيث يظهر من القدم مقدار ثلاث أصابع أو يكون منضما لكنه ينفرج عند المشى ، فاما اذا كان منضما بحيث لا ينفرج عند المشى فانه لا يمنع وان كان أكثر من ثلاث أصابع ، لأنه اذا كان منفتحا أو ينفتح عند المشى لا يقطع المسافات فلا يسمى خفا هذا اذا كان الثقب فى موضع واحد ، فان كان فى مواضع متفرقة ، فان كان فى خف واحد يجمع بعضها الى بعض فان بلغ قدر ثلاث أصابع منع والا فلا ، وأن كان فى خفين لا يجمع واقل الخرق الذى يجمع ماتدخل فيه المسلة وأما مادونه فلا يعتبر الحاقا بموضع الخرز .

(٦) أن يكون المسح على ظاهر الخف فلا يجوز المسح على باطنه أو ساقه أو كعبه فقد روى أبو داود باسناد حسن عن على رضى الله عنه قال : لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهره ، ولأن باطن الخف لا يخلو عن لوث عادة فالمسح عليه يكون تلويثا لليد هذا مذهب أئمتنا والثورى والأوزاعى واحمد بن حنبل ، وذهب مالك والشافعى وأصحابهما والزهرى وابن المبارك وروى عن سعد بن ابى وقاص وعمر بن عبد العزيز إلى أنه يمسح ظهورهما وبطونهما قال مالك من مسح باطن الخفين دون

ظاهرهما لم يجزه وكان عليه الاعادة فى الوقت وبعده وفى قول للشافعى مثل مالك وحجة أصحاب الرأى الثانى ماروى المغيرة بن شعبة قال : وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح أعلى الخف وأسفله ، رواه ابن ماجه قال ابن قدامة أنه معلول لما قال الترمذى سألت أبا زرعة ومحمدا عنه فقالا ليس بصحيح .

المقدار المفروض مسحه :

المقدار المفروض مسحه قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد ، وقال الكرخى ثلاث أصابع من أصابع الرجل وبالأول نأخذ لما روى فى حديث على المتقدم : لكنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه خطوطا بالأصابع والأصابع اسم جمع واقل الجمع ثلاثة ولأن الفرض يتأدى بأصابع اليد بيقين لأن أصابع اليد أمر ظاهر محسوس فأما أصابع الرجل على ماروى الكرخى فستترة بالخف فلا يعلم مقدار المفروض الا بالحزر والظن فكان التقدير بأصابع اليد أولى .

كيفية المسح :

أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن وأصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر من قبل الأصابع فاذا تمكنت يمدها حتى ينتهى الى أصل الساق فوق الكعبين لأن الكعبين يلحقهما فرض الغسل فتلحقهما سنة المسح ، وإن وضع الكف مع الأصابع كان أحسن هكذا روى عن محمد ، ويدل للأحسنية ما رواه ابن أبى شيبة من حديث المغيرة أنه وضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة .

نواقض المسح ثلاثة :

(الأول) كل ناقض للوضوء حقيقيا كان أو حكميا لأن المسح بعض الوضوء فما نقض الكل نقض البعض .

(الثانى) انقضاء مدة المسح لأن الحكم المؤقت إلى غاية ينتهى عند وجود الغاية فإذا انقضت المدة يتوضأ ويصلى أن كان محدثا وان لم يكن محدثا يغسل قدميه لا غير ويصلى ، واذا مضت مدة المسح وهو مسافر نخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع خفيه لم يجب عليه النزع بل يمسح دائما من غير توقيت حتى يزول العذر لأنه يلحقه الحرج بالنزع وهو مدفوع بالنص فصارا كالجبائر يمسح عليهما معهما المسح .

(الثالث) نزع الخفين لأنه إذا نزعهما فقد سرى الحدث السابق إلى القدمين ، ثم إن كان محدثا يتوضأ وضوءا كاملا ويصلى وإن لم يكن محدثا يغسل قدميه لاغير ولا يستأنف الوضوء عندنا وهومذهب عبد الله بن عمر والقول الثانى للشافعى ورواية عن احمد وينتقض الوضوء جميعه عند احمد والشافعى فى القول الآخر وهو مذهب النخعى والزهرى ومكحول والأوزاعى واسحاق ، وهذا الاختلاف مبنى على وجوب الموالاة فى الوضوء فمن أجاز التفريق جوز غسل القدمين لأن سائر أعضائه مغسولة ولم يبق الا غسل قدميه فإذا غسلهما كمل وضوءه ، ومن منع التفريق أبطل وضوءه لفوات الموالاة ، وكذلك إذا نزع أحد الخفين ينتقض المسح وعليه نزع الخف الآخر وغسل رجليه لاغيران كان متوضئا والوضوء بكماله أن كان محدثا لأن المانع من سراية الحدث إلى القدم استتارها بالخف وقد زال بالنزع فسرى الحدث السابق ولكن إلى القدمين جميعا لأنهما فى حكم الطهارة كعضو واحد فاذا وجب غسل إحداهما وجب غسل الأخرى ويثبت حكم النزع بخروج القدم إلى ساق الخف لأن موضع المسح فارق مكانه فكان قدمه ظهرت لأن ساق الخف لاعبرة به ، ولهذا يجوز مسح خف لاساق له إذا كان الكعب مستورا ، وكذا يثبت حكم النزع بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف لأن الاكثر حكم الكل ، وروى عن محمد أنه إن بقى فى الخف مقدار مايجوز عليه المسح بقى المسح وإلا انتقض وبالأول نأخذ .

المسح على الجورب

الجورب هو ما يلبس فى الرجل من مغزول الصوف أو منسوج القطن أو الجلد رقيق ونحو ذلك ، والمسح عليه إذا كان منعلا جائز اتفاقا ، وإذا لم يكن منعلا وكان رقيقا غير جائز اتفاقا ، وان كان ثخينا فهو غير جائز عند أبى حنيفة ومالك والأوزاعى ومجاهد وعمرو بن دينار والحسن بن مسلم والشافعى وقال الصاحبان يجوز المسح عليهما وإن لم يكونا منعلين لما روى المغيرة بن شعبة « أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين » قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، وهذا يدل على أن النعلين لم يكونا عليهما لأنهما لو كانا كذلك لم يذكر النعلين فانه لا يقال مسحت على الخف ونعله قال ابن المنذر ويروى اباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على وعمار وابن مسعود وانس وابن عمر والبراء وبلال وابن أبى أوفى وسهل بن سعد وبه قال عطاء والحسن وسعيد بن المسيب والنخعى وسعيد بن جبير والاعمش والثورى والحسن بن صالح وابن المبارك واسحاق .

المسح على الجبيرة

أحاديث المسح على الجبيرة ضعيفة لكن يقوى بعضها بعضا وممن رأى المسح على العصائب ابن عمر وعبيد بن عمير وعطاء ، وأجاز المسح على الجبائر أئمتنا والحسن والنخعى ومالك واسحاق والمزنى واحمد وأبو ثور ، والشافعى فى أحد قوليه ، والمشهور أن المسح واجب بمعنى عدم حل الترك مع عدم فساد الصلاة لو تركه لأن غاية مايفيده الوارد فى المسح على الجبيرة الوجوب ولا تفسد الصلاة بترك الواجب .

شرط المسح

يشترط لجواز المسح على الجبيرة أن يكون غسل عين الجرح ومسحه يضر وإلا فلا بد من غسله أو مسحه لأن جواز المسح على الجبيرة للعذر ولا عذر ، هذا إذا كان

كل العضو جريحا فان كان الغالب هو الصحيح غسل الصحيح وربط الجبائر على السقيم ومسح عليها ، وإن كان السقم فى أعضاء الوضوء وأغلبها عليه الجبائر تيمم لأن العبرة للغالب ولا يغسل الصحيح عندنا لأن الجمع بين الغسل والتيمم لاوجود له فى الشرع إلا فى حال وقوع الشك فى الطهورية ولم يوجد ، وأن استوى الصحيح والسقيم لم يذكر فى ظاهر الرواية وذكر فى النوادر أنه يغسل الصحيح ويربط الجبائر على السقم ويمسح عليه وليس هذا جمعا بين الغسل والمسح لأن المسح على الجبائر كالغسل لما تحتها .

وإذا مسح على الخرقة الزائدة عن رأس الجرح ولم يغسل ماتحتها فهل يجوز ؟ لم يذكر فى ظاهر الرواية ، وذكر الحسن بن زياد أنه ينظر ان كان حل الخرقة وغسل ماتحتها من حوالى الجراحة مما يضر بالجرح يجوز المسح على الخرقة الزائدة ويقوم المسح عليها مقام غسل ماتحتها كالمسح على الخرقة التى تلاصق الجراحة ، وأن كان ذلك لا يضر بالجرح فعليه أن يحل ويغسل حوالى الجراحة ولا يجوز المسح عليها لأن الجواز لمكان الضرورة فيقدر بقدرها .

سقوط الجبيرة

أما أن تسقط لاعن برء أو تسقط عنه فى الصلاة أو خارجها ، فان سقطت لاعن برء فى الصلاة مضى فيها ، وان كان خارج الصلاة أعاد الجبائر بلا مسح ، وان سقطت عن برء فان كان خارج الصلاة وهو محدث توضأ وغسل موضع الجبائر إن كانت على أعضاء الوضوء ، وان لم يكن محدثا غسل موضع الجبائر لاغير ، وان كان فى الصلاة أعادها لقدرته على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل .

الفروق بين الخف والجبيرة :

(أولا) لايشترط شد الجبيرة على وضوء بخلاف الخف لانه شرع مانعا من سراية الحدث والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها

(ثانيا) المسح على الجبيرة غير مؤقت لان الحرج موجود مادام الجرح .

(ثالثا) الجبيرة إذا سقطت لاعن برء لا ينتقض المسح بخلاف الخف فانه اذا سقط فى الصلاة يستأنفها وان سقط خارج الصلاة يجب عليه الغسل لأن سقوط الغسل فى المسح على الخفين للحرج فى النزع فإذا سقط فقد زال الحرج والعذر فى الجبيرة موجود فى سقوطها لاعن برء فبقى المسح .

(رابعا) إذا سقطت الجبيرة عن برء لا يجب الا غسل ذلك الموضع اذا كان على وضوء بخلاف الخف فان سقوطه يوجب غسل الرجلين جميعا .

(خامسا) يجب استيعاب المسح فى الجبيرة على رواية ولا يجب الاستيعاب فى الخف رواية واحدة .

(سادسا) يجوز مسح جبيرة رجل مع غسل الأخرى لأن المسح على الجبيرة ليس بدلا عن الغسل بخلاف الخف .

(سابعا) اذا مسح على الجبيرة ثم شد عليها أخرى جاز المسح على العليا بخلاف الخف اذا مسح عليه فإنه لايجوز المسح على مافوقه .

أحكام الحيض

معنى الحيض — الحيض فى الشرع دم مخصوص يخرج من رحم امرأة بالغة من غير علة ولا اياس فما لايكون من الرحم لا يكون حيضا وما يكون منه لكن من غير بالغة وهى ما دون تسع سنين لايكون حيضا وكذا ما يكون من علة كالمرض والحمل لايكون حيضا وكذا مايخرج من آيسة وهى التى بلغت ستين سنة أو خمسا وخمسين .

لون دم الحيض

يكون أسود و أحمر واصفر وكدرا مثل الماء الكدر الوسخ وتارة يكون أخضر وتارة يكون لونه كالتراب وكل هذه الألوان حيض حتى ترى البياض لقول عائشة على مارواه مالك فى الموطأ : لاتعجلى حتى ترين القصة البيضاء ، تريد بذلك الطهر من الحيض .

مدة الحيض

لم يرو عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم تقدير لمدة الحيض لأن مدة الحيض تختلف باختلاف النساء ولذا قدرها الفقهاء بحسب الاستقراء فى بيئاتهم فقدر أئمتنا أقل مدته بثلاثة أيام وأكثره بعشرة وليس الشرط أن يكون الدم ممتدا ثلاثة أيام بحيث لا ينقطع ساعة لأن هذا نادر والتقدير بما ذكر ظاهر الرواية حتى لو رأت الدم عند طلوع الفجر يوم السبت وانقطع عند غروب شمس يوم الاثنين لا يكون حيضا فى المذهب ولكنه حيض عند أبى يوسف والثلاثة ، أما أبو يوسف فروى عنه أن أقله يومان وأكثر الثالث ، وأما مالك فلان أقله عنده ساعة ، وأما الشافعى واحمد فلان اقله عندهما يوم وليلة ، وعند الثلاثة أكثر مدة للحيض ثلاثة عشر يوما .

مدة الطهر

اقلها خمسة عشر يوما عند أئمتنا وهو المنقول عن ابراهيم النخعى ، ولاحد لأكثر الطهر حتى إن المرأة اذا طهرت سنين فانها تعمل ما تعمل الطاهرات بلا خلاف بين الأئمة لأن الطهارة أصل والحيض عارض فإذا لم يظهر العارض يرجع الى الأصل ، ولم يقدر أئمتنا غاية للطهر الا فى المرأة التى استمر بها الدم واحتيج الى نصب العادة لها والمرأة التى استمر بها الدم اما مبتدأة بالدم وهى من بلغت برؤية الدم واستمر بها ، وأما معتادة وهى من سبق لها من حين بلوغها دم وطهر صحيحان ، أما الأولى فيقدر حيضها بعشرة من كل شهر وباقيه طهر فشهر طهرها عشرون وشهر تسعة عشر ثم ذلك دأبها ونفاسها أربعون ثم عشرون طهرها اذ لا يتوالى نفاس وحيض ثم عشرة حيضها ثم ذلك دأبها وانما حكمنا لها بأكثر مدة الحيض والنفاس احتياطا فى العبادات حتى لا تؤديها بنجاسة متوهمة وأما المعتادة التى استمر بها الدم فقد افتى فيها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنتقى لابن تيمية عن أم سلمة رضى الله عنها أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة تهراق الدم فقال « لتنظر قدر الليالى والأيام التى كانت

تحيضهن وقد رهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستثفر ثم تصلى ، قال الخطابى هذا حكم المرأة يكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها فى أيام الصحة قبل حدوث العلة ثم تستحاض فتهريق الدماء ويستمر بها السيلان أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التى كانت تحيض قبل أن يصيبها ما أصابها فإذا استوفت عدد تلك الأيام اغتسلت مرة واحدة وحكمها حكم الطواهر اهـ .

الطهر المتخلل بين الدمين :

الطهر المتخلل بين الدمين فى الحيض إذا كان خمسة عشر يوما كان طهرا حقيقيا وإن كان أقل من خمسة عشر يوما فهو فاسد على ماروى أبو يوسف عن الامام وهو آخر أقواله فلو رأت مبتدأة يوما دما وأربعة عشر طهرا ويوما دما فالعشرة الأولى حيض .

آثار الحيض :

أولا — يحرم على الحائض ما يحرم على الجنب من قراءة القرآن ومسه ودخول المسجد والصلاة ولا تقضيها وتفطر فى رمضان وتقضيه لما روى مسلم فى صحيحه عن معاذة قالت « سألت عائشة ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » ويحرم عليها الطواف كما سيأتى فى الحج .

ثانيا — يحرم جماعها بالاجماع لقوله تعالى « ولا تقربوهن حتى يطهرن » فوطؤها فى الفرج عالما بالحرمة عامدا مختارا كبيره فعليه أن يتوب ويستغفر ، وأما الاستمتاع بغير الجماع فمذهب أبى حنيفة وأبى يوسف والشافعى ومالك أنه يحرم عليه ما بين السرة والركبة ، وقال محمد بن الحسن واحد بحرمة الفرج خاصة لما أخرج مسلم عن أنس رضى الله عنه « أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأه لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن فى البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض » فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : اصنعوا كل شيء إلا النكاح ، ولأبي حنيفة ومن معه ما روى النسائي عن جميع ابن عمير قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها مع أمي وخالتي فسألتاها كيف كان النبي صلى الله عليه يصنع إذا حاضت أحدا كن ، قالت كان يأمرنا إذا حاضت أحدانا أن تأتزر بأزار واسع ثم يلتزم صدرها وثديها ، فالحديث دليل على تحريم مباشرة محل الازار وهو مابين السرة والركبة ودليل المنع مقدم على دليل الاباحة عند التعارض .

ثالثا — وجوب الغسل عند انقطاعه وإرادة مالا يحل إلا بالطهارة .

متى يحل وطء الحائض ؟

هذه المسألة على ثلاثة أوجه :

فالاول — وهو ما إذا انقطع لتمام العشرة فانه يحل وطؤها بلا غسل لقوله تعالى « ولاتقربوهن حتى يطهرن » والطهر انقطاع الحيض لا الاغتسال لأنها لو اغتسلت وهي حائض لم تطهرفاذا كان كذلك وجعل الطهر غاية للحرمة حل وطؤها بعد الانقطاع لان ما بعد الغاية يخالف ما قبلها ، لكن يستحب له أن لا يطأها حتى تغتسل مراعاة لقراءة التشديد التي تحتمل الحرمة حتى تغتسل .

والثاني — وهو ما إذا انقطع لما دون العشرة ودون عادتها أيضا وفي هذه الحالة يحرم قربانها وان اغتسلت ما لم تمض مدة عادتها لأن العود في العادات غالب فكان الاحتياط في الاجتناب ، والمرأة إذا انقطع دمها على هذه الصورة تصلي احتياطا وتؤخر الصلاة وجوبا إلى آخر الوقت المستحب فمثلا إذا انقطع الدم في وقت العشاء تؤخر الى وقت يمكنها أن تغتسل فيه وتصلي قبل انتصاف الليل وما بعد نصف الليل مكروه ، لكن لو انقطع الدم لتمام عادتها يستحب لها تأخير الغسل الى آخرالوقت المستحب كما بينا .

والثالث — وهو ما اذا انقطع لاقل من العشرة ولتمام عادتها فعند أئمتنا لا توطأ حتى تغتسل أو تصير الصلاة دينا في ذمتها وذلك بأن ينقطع الدم ويمضي عليها أدنى وقت

صلاة من آخره وهو قدر ما يسع الغسل واللبس والتحريمة فاذا انقطع الدم قبل الظهر مثلا أو فى أول وقته لايحل وطؤها حتى يدخل وقت العصر لأنها لما مضى عليها من آخر الوقت ذلك القدر صارت الصلاة دينا فى ذمتها لأن المعتبر فى الوجوب آخر الوقت وإذا صارت الصلاة دينا فى ذمتها صارت طاهرة حكما لانها لاتجب فى الذمة إلا بعد الحكم عليها بالطهارة . وكذا لو انقطع فى آخره وكان بين الانقطاع وبين وقت العصر ذلك القدر فله وطؤها بعد دخول وقت العصر لما قلنا ، أما اذا كان بينهما دون ذلك فلا يحل إلا بعد الغروب لصيرورة صلاة العصر دينا فى ذمتها دون صلاة الظهر لأنها لم تدرك من وقتها مايمكنها من الشروع فيه ، وقال الشافعى وزفر لا يجوز وطؤها حتى تغتسل لقوله تعالى « ولا تقربوهن حتى يطهرن » بالتشديد ومعناه الاغتسال قال الجصاص قوله تعالى « حتى يطهرن اذاقرىء بالتخفيف فانما هو الانقطاع لا الاغتسال لأنها لو اغتسلت وهى حائض لم تطهر فلا يحتمل قوله « حتى يطهرن » الا معنى واحدا وهو انقطاع الدم الذى به يكون الخروج من الحيض واذا قرىء بالتشديد احتمل الأمرين من انقطاع الدم ومن الغسل لما وصفنا آنفا فصارت قراءة التخفيف محكمة وقراءة التشديد متشابهة وحكم المتشابه أن يحمل على المحكم ويرد اليه فحصل معنى القراءتين على وجه واحد وظاهرهما يقتضى اباحة الوطء بانقطاع الدم وليس فى السنة ما يدل صريحا على حرمة الوطء حتى تغتسل فيبقى الأمر على ما قال أبو بكر الجصاص .

الاستحاضة

هى دم فاسد يخرج من رحم المرأة فى غير أوان الحيض كالدم الذى تراة الصغيرة التى لم تبلغ تسع سنين والدم الذى تراه الآيسة من الحيض وهى من بلغت خمسا وخمسين سنة فما رأته بعدها فليس بحيض الا اذا كان بوصف الدم الذى يأتيها عادة ودم الاستحاضة لارائحة له ودم الحيض كريه الرائحة ، ومن دم الاستحاضة الدم الذى نقص عن أقل مدة الحيض وكذا مازاد على أكثر مدة الحيض والنفاس فان زاد الدم على عادتها وزاد أيضا مع ذلك على أكثر مدة الحيض والنفاس فإنه استحاضة أيضا لأن

مارأته فى أيام عادتها حيض بيقين وما زاد على العشرة استحاضة بيقين وما بين ذلك متردد بين أن يلحق بما بعده فيكون استحاضة فتصلى وبين أن يلحق بما قبله فيكون حيضا فلا تصلى فحصل الشك والصلاة لاتترك بالشك فيلزمها قضاء ماتركت من الصلاة فى المدة التى زادت عن عادتها إلى العشرة ، أما لوزاد الدم على العادة ولم يزد على الأكثر فالكل حيض اتفاقا بشرط أن يكون بعده طهر صحيح لأنه لو كان بعده طهر فاسد لايكون الزائد حيضا بل ترد إلى عادتها فلو كانت عادتها خمسة أيام مثلا من أول كل شهر فرأت ستة أيام فإن السادس حيض اتفاقا فإن طهرت بعد ذلك أربعة عشر يوما ثم رأت الدم فانها ترد إلى عادتها وهى خمسة واليوم السادس استحاضة فتقضى ماتركته فيه من الصلاة ، ثم فى الصورة التى حكمنا فيها بأن اليوم السادس حيض هل يصير ذلك عادة لها ؟ أما على رأى أبى يوسف فنعم لأن العادة عنده تثبت بمرة وعند الطرفين لا ، وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو استمر بها الدم فى الشهر الثانى فعند أبى يوسف يقدر حيضها من كل شهر بما رأته أخيرا وعندهما على ما كان قبله ، ودم الحامل أيضا دم استحاضة عندنا وهو قول أحمد وجمهور التابعين منهم سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وجابر ابن زيد وعكرمة ومحمد بن المنكدر والشعبى ومكحول وحماد والثورى والأوزاعى وابن المنذر وابو عبيد وابو ثور ، وقال مالك والشافعى والليث ماتراه من الدم حيض أن أمكن وروى ذلك عن الزهرى وقتادة واسحاق لأنه دم صادف عادة فكان حيضا كغير الحامل ولنا ما أخرج أبو داود والترمذى من حديث رويفع بن ثابت الأنصارى « لايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على أمرأة من سبي حتى يستبرئها » جعل عليه الصلاة والسلام وجود الحيض علما على براءة الرحم من الحبل حيث جعل غاية للحرمة ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : أن الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد وقال احمد إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم ، ولأنه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالبا فلم يكن ما تراه فيه حيضا كالآيسة .

شرط الاستحاضة

ليست كل امرأة ترى الدم الفاسد تكون مستحاضة شرعا بل شرط ثبوتها لتترتب عليها الأحكام الشرعية المخصوصة أن ينزل عليها الدم ويستمر طول الوقت كأن يمكث من الظهر إلى العصر مثلا بحيث لا تتمكن طول الوقت من وجود زمان تتوضأ فيه وتصلى خاليا من الحدث فشرط الثبوت دوام السيلان حقيقة أو حكما وقتا كاملا اعتبارا بسقوط العذر عنها فانه لا يتم حتى ينقطع فى الوقت كله وشرط دوام الحدث أن لا يمضى عليها وقت الصلاة إلا والحدث الذى ابتليت به يوجد فيه فيكفى وجود العذر فى جزء من الوقت ولو مرة وأما شرط الزوال فاستيعاب الانقطاع حقيقة وقتا كاملا بأن لا تراه أبدا فى الوقت .

أحكام الاستحاضة

المرأة المستحاضة تصلى وتصوم وتوطأ أما الصلاة فلما روى البخارى وأبو داود والنسائى عن عائشة رضى الله عنها قالت : قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم : انى امرأة أستحاض فلا أطهر افأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاه فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى » وأما أنها تصوم فلدلالة النص المتقدم فانها إذا امرت بالصلاة وهى تحتاج إلى طهارة فلان تؤمر بالصوم وهو لا يحتاج إلى طهارة أولى ويحل جماعها بدلالة النص المتقدم وبما روى عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه أبو داود والبيهقى وغيرهما بهذا اللفظ باسناد حسن وقال البخارى قال ابن عباس : المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت . الصلاة أعظم ونقل ابن عابدين أنها تقرأ القرآن وتمس المصحف وتدخل المسجد وتطوف إذا أمنت من اللوث .

والمستحاضة إذا أرادت الصلاة توضأت لاغير ، وهل تتوضأ لوقت كل صلاه أو

لكل صلاة ؟ قال أئمتنا واحد تتوضأ لوقت كل صلاة ، فلا يكون خروج الدم حدثا مادام وقت الصلاة قائما ، حتى أن المستحاضة لو توضأت فى أول الوقت فلها أن تصلى ما شاءت من الفرائض والنوافل مالم يخرج الوقت وإن دام السيلان ، وعند مالك فى أحد قوليه لكل صلاة ، لحديث أم حبيبة توضئ لكل صلاة ، قلنا هذا محمول على الوقت لما فى بعض ألفاظ حديث فاطمة ، توضئ لوقت كل صلاة ، ولأنه وضوء يبيح النفل فيبيح الفرض كوضوء غير المستحاضة ، ولأن العزيمة شغل جميع الوقت بالأداء شكرا للنعمة بالقدر الممكن إلا أنه جوز ترك شغل بعض الوقت تيسيرا ليتمكن المكلف من القيام باعباء الحياة وجعل ذلك شغلا لجميع الوقت حكما فصار وقت الأداء شرعا بمنزلة وقت الأداء فعلا ثم قيام الأداء مبق للطهاره فكذلك الوقت القائم مقامه وقاس الفقهاء على المستحاضة أرباب الاعذار كذى جرح سائل أو مبطون أوصاحب سلس أو رعاف دائم أو ريح كذلك فهؤلاء جميعا يتوضئون لوقت كل صلاة متى ثبت عذرهم على نحو ما ثبت فى المستحاضة ، قال الكمال ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشوا وكان لو جلس لايسيل ولو قام سال وجب رده فإنه يخرج برده عن أن يكون صاحب عذر بخلاف الحائض إذا منعت سيلان الدم فانها حائض ويجب أن يصلى جالسا إن سال بالميلان لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث فان الصلاة بايماء لها وجود حالة الاختيار فى الجملة وهو التنقل على الدابة ولايجوز مع الحدث بحال حالة الاختيار .

متى ينتقض وضوء صاحب العذر ؟

إنما تبقى طهارة صاحب العذر فى الوقت إذا توضأ لعذره ولم يطرأ عليه حدث آخر . أما إذا أحدث حدثا آخر فلا تبقى طهارته لأن الضرورة فى الدم ونحوه لا فى غيره فإذا سال الدم من أحد منخريه فتوضأ ثم سال من المنخر الآخر فعليه الوضوء لأن هذا حدث جديد لم يكن موجودا قبل الطهارة فلم تقع الطهارة له فكان كالبول سواء بسواء . وكذلك إذا توضأ لحدث آخر وعذره منقطع ثم سال الدم فعليه الوضوء

لأن ذلك الوضوء لم يقع لدم العذر فكان عدما فى حقه ، أما إذا كان حدثه غير منقطع وأحدث حدثا آخر ثم توضأ فلا ينتقض ذلك الوضوء بسيلان عذره لأن وضوءه وقع لهما .

حكم ثياب أرباب الاعذار

إذا أصاب ثوب صاحب العذر نجس من الحدث الذى ابتلى به فعليه أن يغسله إن كان فى غسله فائدة بأن كان لا يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة ، فإن لم يكن فى غسله فائدة فلا يجب عليه غسله مادام العذر قائما .

دم النفاس

معنى النفاس : النفاس فى الشرع الدم الخارج من الرحم عقب الولادة ، فلو ولدت ولم ترد ما يجب عليها الغسل عند أبى حنيفة وزفر لأن خروج الولد لا يخلو عن قليل الدم عادة فجعل كالمتيقن . وعند أبى يوسف وهو رواية عن محمد لا غسل عليها لعدم الدم ، وتقييد الدم بخروجه من الرحم احتراز عما إذا شقت بطنها وأخرج الولد فإنها تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء لكن هذا لا يمنع سريان أحكام النفاس مع هذه الحالة فتنقضى به العدة وتصير الأمة أم ولد ، فان سال دم من الرحم مع هذه الحالة صارت نفساء .

مدة النفاس :

لاخلاف بين أئمتنا فى أنه لاحد لأقل النفاس بالنسبة للصلاة والصوم فلو ولدت ورأت الدم ساعة ثم انقطع عنها الدم فانها تصوم وتصلى من بعد ذلك وأكثر مدة النفاس أربعون يوما وهو مروى عن جماعة من الصحابه منهم ابن عمر وعائشة قال الترمذى اجمع أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاه أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، وقال الشافعى رحمه الله أكثره

ستون ولنا ماروى أبو داود عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد فى النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة ، صحح الحاكم اسناده قال فى عون المعبود والصحيح من المذاهب والاقوى دليلا أن أكثر مدة النفاس أربعون يوما ولا حد لأقله .

الطهر المتخلل فى النفاس

قال أبو حنيفة الطهر المتخلل بين الأربعين فى النفاس لا يعتبر فاصلا بين الدمين سواء كان خمسة عشر يوما أو أقل أو أكثر ويجعل إحاطة الدمين بطرفيه كالدم المتوالى وبه نأخذ . وقال الصاحبان يعد فاصلا إن كان خمسة عشر يوما .

نفاس التوءمين

التوءمان الولدان اللذان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر وإلا فهما حملان ونفاسان ، قال أبوحنيفه وأبو يوسف نفاس أم التوءمين من الأول وبه قال مالك واحمد فى رواية وقال محمد وزفر واحمد فى رواية نفاس التوءمين من الأخير فما تراه من الدم بين الولادتين فهو دم فاسد لأنها حامل به فلا يكون دمها من الرحم ولهذا لايكون ما تراه الحامل من الدم حيضا وأيضا فالعدة لا تنقضى إلا بوضع الثانى ولأبى حنيفة أن النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة لأنه يتعلق بتنفس الرحم أو بخروج النفس وقد وجد ذلك ، أما انقضاء العدة فهو من الأخير اجماعا لأن العدة متعلقة بفراغ الرحم ولا فراغ مع بقاء الولد .

حكم السقط :

السقط الولد الساقط قبل تمامه وهو كالساقط بعد تمامه فى الأحكام فتصير المرأة به نفساء وتنقضى به العدة ويحنث به لوكان علق يمينه بالولادة وإنما يكون له حكم الولد إذا استبان بعض خلقه لأنه لو لم يظهر من خلقته شيء لا يكون ولداً و لاتثبت له

هذه الأحكام فلا نفاس لكن إن أمكن جعل المرئى من الدم حيضا بأن يدوم إلى أقل مدة الحيض ويقدمه طهر تام يجعل حيضا وإن لم يمكن كان استحاضة .

الحكم العام للنفاس

قال ابن قدامة حكم النفساء حكم الحائض فى جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها لا نعلم فى هذا خلافا وكذلك تحريم وطئها وحل مباشرتها والاستمتاع بما دون الفرج منها وذلك لأن دم النفاس هو دم الحيض إنما امتنع خروجه مدة الحمل لكونه ينصرف إلى غذاء الحمل .

الطهارة الحقيقية

الطهارة الحقيقية :

هى الطهارة عن النجس وهو فى اللغة الشيء القذر غير النظيف وفى عرف الشرع قذر مخصوص .

أنواع الأنجاس :

يمكن إجمالها فى خمسة أنواع

« الأول » كل ما يخرج من بدن الانسان مما يجب بخروجه الوضوء أو الغسل كالبول والغائط والودى والمذى والمنى ودم الحيض والنفاس والاستحاضة والدم السائل من الجرح والصديد والقيء ملء الفم ، والدليل على نجاسة هذه الأشياء المنقول والمعقول : أما المنقول فقوله تعالى « ويحرم عليهم الخبائث » والطباع السليمة تستخبث هذه الأشياء والتحريم لا للاحترام دليل النجاسة ، وأما المعقول : فهو وجود معنى النجاسة فى هذه الأشياء إذ النجس اسم للمستقذر وهذه الأشياء مما تستقذرها الطباع لاستحالتها إلى خبث ونتن رائحة ، وإنما قيدنا مايخرج بكونه مما يجب بخروجه الوضوء لإخراج القيء القليل والدم الذى ليس بسائل فليس شيء من ذلك نجسا فالدم الذى على رأس الجرح ليس بنجس ، وعند محمد فى غير رواية الأصول أنه نجس لأنه جزء من

الدم المسفوح والدم المسفوح نجس بجميع أجزائه ، ولأبى يوسف أنه ليس بمسفوح بنفسه والنجس هو الدم المسفوح بنفسه بالنص ، والقاعدة عند أبى يوسف أن مالا يكون حدثا لا يكون نجسا ، ويبنى على هذا الخلاف أنه إذا أخذ ذلك الدم بقطنة والقاه فى الماء القليل لا ينجس عند أبى يوسف خلافا لمحمد وكذا إذا أصاب ثوبه أو بدنه من ذلك الدم أكثر من قدر الدرهم فهو على هذا الخلاف ، ومثل الدم القيح والصديد ، أما ما عدا ذلك من كل ما يسيل من البدن فان كان من علة ولو بلا ألم فنجس وإلا فطاهر ، وهذه القاعدة تشمل النفطة « ماء بين الجلد واللحم » وماء السرة والأذن والعين فالماء الذى يخرج من العين المريضة نجس ولو خرج من غير ألم ، وقال الحسن ابن زياد الماء بمنزلة العرق فلا يكون نجسا ولا يوجب انتقاض الطهارة وفيه توسعة لمن به جرب أو جدرى ثم الدم المسفوح نجس من الانسان فمن سائر الحيوانات أولى ويستثنى من الدم النجس ما يأتى :

(١) دم الشهيد فهو طاهر ولو مسفوحا مادام عليه فإذا أبين منه كان نجسا فقد وردت النصوص بذكاء دمه .

(٢) الدم الباقى فى العروق أو اللحم من المذكاة لأنه ليس بمسفوح ولهذا حل تناوله مع اللحم ، وروى عن أبى يوسف أنه معفو فى الأكل لا فى الثياب لتعذر الاحتراز فى الأكل وإمكانه فى الثياب .

(٣) دم الكبد والطحال والقلب لأنها ليست بدماء مسفوحة .

(٤) دم السمك وهو طاهر فى ظاهر الرواية ، وعن أبى يوسف أن السمك الكبير إذا سال منه شىء فاحش يكون نجسا مغلظا اعتباراً بسائر الدماء وجه ظاهر الرواية إجماع الأمة على إباحة تناوله مع دمه ولو كان نجسا لما أبيح .

« الثانى » ما يخرج من إبدان سائر الحيوانات من الأبوال والارواث ، أما الأبوال فاتفق أئمتنا على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه ، واختلفوا فى بول ما يؤكل لحمه فقال الشيخان بالنجاسة وهو مذهب الشافعى ، رواه ابن حزم فى المحلى عن جماعة من السلف وقال محمد وزفر بالطهارة وهو مذهب العترة والنخعى والاوزاعى والزهرى ومالك

واحد ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخرى والروياني أما فى الأبل فبالنص وأما فى غيرها عما يؤكل لحمه فبالقياس ، أما النص فى أبوال الأبل فما فى المنتقى عن أنس بن مالك أن رهطا من عكل أو قال عرينة قدموا على رسول الله صلى عليه وسلم فاجتووا المدينة (استوخموها) فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها والبانها ، وفى صحيحى ابن خزيمة وابن حبان من حديث عمر فى قصة عطشهم فى بعض الغزوات قال : حتى إن كان الرجل ليلتمس الماء حتى لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقى على كبده ، واحتج الشيخان بالحديث المتفق عليه أنه صلى الله عليه وسلم « مر بقبرين فقال أنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير أما أحدهما فكان لا يستتر عن البول » الحديث والبول اسم جنس محلى باللام فيتناول أبوال الأبل وغيرها ، قال الخطابى فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها وما استدل به المخالف لا يدل على الطهارة لأن حالة الاضطرار تبيح المحرم والنجس كما فى الاضطرار لأكل الميتة .

هذا ومع اتفاق أبى حنيفة وأبى يوسف على تخفيف النجاسة فى بول المأكول اللحم إلا أن لكل وجهة فى سبب التخفيف فأبو حنيفه يقول : سبب التخفيف تعارض الادلة فعنده أن ورد نص واحد بنجاسة شىء فهو مغلظ ، وأن تعارض نصان فى طهارته ونجاسته فهو مخفف ، وأبو يوسف ومحمد قالا مدار التغليظ والتخفيف على اختلاف العلماء وعدمه لان الاجتهاد حجة فى وجوب العمل به وعلى ذلك فإن اتفق العلماء على نجاسة شىء فهو مغلظ وان اختلفوا فهو مخفف ، وكما يكون التخفيف عندهما بالاختلاف يكون أيضا بعموم البلوى فى أصابته وإن وقع الاتفاق على النجاسة لان ماعمت بليته خفت قضيته ، نعم قد يقع النزاع بينهما وبين الامام فى وجود هذا المعنى فى بعض الاعيان فيختلف الجواب بسبب ذلك كما فى الروث والخثى كما سيأتى .

وأما اروات الحمير واخثاء البقر والفيلة فنجسة عند أئمتنا جميعا ، أما عند أبى حنيفه فنجاستها مغلظة لان النص الوارد فى نجاستها وهو ماروى البخارى عن عبد الله بن

مسعود « أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرنى أن آتيه بثلاثه أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فاخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا رجس أوركس ، لم يعارضه غيره ولأن معنى النجاسة موجود فيها وهو الاستقذار لاستحالتها إلى نتن وفساد رائحة مع إمكان التحرز عنه فكانت نجسة ، وأما عند الصاحبين فنجاسة هذه الاشياء خفيفة ، فتجزيه الصلاة فى ثوب أصابته حتى تفحش وعند الامام إن زاد على قدر الدرهم منع الصلاة قال الصاحبان أن للاجتهاد فيه مساغا إذ أن مالكا يقول أن البعر والروث والخثى طاهر ، وبهذا يثبت التخفيف ولان فيه ضرورة لابتلاء الطرق بها وهى مؤثرة فى التخفيف ، قال أبو حنيفة لا اعتبار للبلوى فى موضع النص كما فى بول الآدمى فإن البلوى فيه اعم .

« الثالث » خرء بعض الطيور كالدجاج والبط ، وتفصيل ذلك : أن الطيور نوعان نوع لا يذرق فى الهواء ونوع يذرق فيه ، أما ما لايذرق فى الهواء كالدجاج والبط فخرؤهما نجس لوجود معنى النجاسة فيه وهو كونه مستقذرا لتغيره إلى نتن وفساد رائحة فاشبه العذرة ، وأما ما يذرق فى الهواء فنوعان : ما يؤكل لحمه ومالا يؤكل

(١) مايؤكل لحمه كالحمام والعصفور ونحوهما وخرؤهما طاهر عندنا حتى لو وقع فى الماء القليل لايفسده وخالف الشافعى رحمه الله فى ذلك فقال بالنجاسة وهو القياس لانه استحال إلى نتن وفساد فاشبه خرء الدجاج ولنا الاجماع العملى فان الحمام فى المسجد الحرام موجود من غير نكير من أحد من العلماء مع العلم بما يكون منها مع ورود الامر بتطهير المساجد فيما رواه ابن حبان فى صحيحه واحمد وأبو داود عن عائشة رضى الله عنها قالت « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد فى الدور وأن تنظف وتطيب » واما ماذكره الشافعى من الاستحالة فهى لا إلى نتن رائحة فاشبه الطين الذى فى قعر البئر فان فيه الفساد ايضا وليس ينجس لانه استحال لا إلى نتن رائحه .

(٢) أما ما لا يؤكل لحمه كالصقر والحدأة فروى الكرخى أن خرءها طاهر عند الشيخين نجس عند محمد نجاسة غليظة لان معنى النجاسة موجود فيها للتحول إلى الفساد والنتن فاشبه غير المأكول من البهائم ولاضرورة إلى إسقاط النجاسة لعدم المخالطة

لأنها تسكن المفاوز بخلاف الحمام ونحوه ولهما أن الضرورة متحققة لانهـا تذرق فى الهواء فيتعذر صيانة الثياب والاوانى عنها .

« الرابع » من الانجاس الميتة وتقدم الكلام على أن مالادم له سائل لا ينجس بالموت وأما الذى له دم سائل فميتته نجسة بنص القرآن الكريم وكذا جميع اجزائه التى فيهـا الحياة من اللحم والشحم والجلد ، وأما الاجزاء التى لاحياة فيها فطاهرة عندنا كالشـعر والريش المجزوز والمنقـار والعظم ما لم يكن به دسم والعصب على إحدى الروايتين فيه والحافر والظلف ، والاصل فى ذلك ما فى الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام فى فى شاه مولاته ميمونة حين مربها ميتة « إنما حرم أكلها » وفى لفظ « إنما حرم عليكم لحمها ورخص لكم فى مسكها » المسك الجلد وأخرج الدارقطنى « إنما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس » وأخرج البيهقى أنه عليه السلام كان يتمشط بمشط من العاج ، ثم ما ذكرنا من الحكم فى أجزاء الميتة إنما هو فى غير الخنزير والكلب ، أما الخنزير فشعره وعظمه وجميع أجزائه نجسـة خلافا لمحمد فى شعره ، ووجهته إن حل الانتفاع به للخرازين يدل على طهارته ولنا أن الخنزير نجس العين إذا لهاء فى قوله تعالى « فانه رجس » منصرفة إليه فيشمل جميع أجزئه ، أما جواز الانتفاع بشعره للاساكفة فللضرورة ولاضرورة فى غير هذه الحالة فيبقى على الاصل فيما عداها ، وأما الكلب ففى طهارة عينه ونجاستهـا روايتان صحيحتان عندنا فان قلنـا بنجاسة عينه فهو كالخنزير سـواء بسواء ، وإن قلنا بطهاره عينه فعظمه وشعره وعصبه وما لا تحله الحياه منه طاهر ، فإذا صلى وهو حامل جروا صغيرا لا تصح صـلاته على القول بنجاسته مطلقا وتصح على القول بطهارته أما مطلقا أو بشرط كونه مشدود الفم بحيث لا يصل لعابه إلى ثوبه كما شرطه الهندوانى ، أما عـدم صحة الصلاه بناء على نجاسته فظاهره ، وأما صحة الصلاه بناء على طهاره عينه فلان ظاهر كل حيوان طاهر ولا يتنجس إلا بالموت ونجاسته باطنة فى معدته فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلى ، والاصـل فى هذا الحكم امره صلى الله عليه وسلم بغسل الاناء من ولوغ الكلب لان الظاهر كما تقدم أن الامر بالتطهير إنما هو من النجاسة الموجوده فى فمه من لعابه وفمه أشرف ما فيه فبقية

بدنه أولى ، أو نقول لعابه نجس وهو متحلب من البدن فبدنه نجس ، ولما كان أخذ هذا المعنى من الحديث غير متعين لجواز أن يكون الغسل لأجل قذارة الكلب ـ اختلفت الرواية فى نجاسة عينه وطهارتها .

« الخامس » من الانجاس الخمر وهو نجس بالنص الكريم ومغلظ باتفاق الروايات وأما غيره من الانبذة وبقية الاشربة المحرمة فالذى نأخذ به التغليظ لما فى مسلم « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » والحرمة لا للاحترام دليل النجاسة .

« السادس » غسالة النجاسة أما الحكمية فقد تقدمت وأما الحقيقية فالمياه المتخلفة من غسل الثوب النجس ثلاثا نجسة لان النجاسة انتقلت إليها ، فحكم المياه الثلاث فى حق المنع من جواز التوضؤ بها والمنع من جواز الصلاة بالثوب الذى أصابته سواء لا يختلف وهل يجوز الانتفاع بالغسالة فيما سوى الشرب والتطهير من بل الطين وسقى الدواب ونحو ذلك ؟ أما إن كان قد تغير الطعم أو اللون أو الريح فلا يجوز الانتفاع به لأنه لما تغير دل على أن النجاسة غالبة فالتحق بالبول ، وأن لم يتغير يجوز لانه لما لم يتغير دل على أن النجاسة لم تغلب على الطاهر والانتفاع بما ليس بنجس العين مباح فى الجملة ولذا إذا وقعت فأرة فى سمن فماتت فيه أن كان جامدا تلقى الفأرة وما حولها ويؤكل الباقى وإن كان ذائبا لا يؤكل ولكن يستصبح به ويدبغ به الجلود وقال احمد لا ينتفع به لما روى فى بعض طرق حديث الفأرة التى وقعت فى السمن « وإن كان مائعا فلا تقربوه ولنا ما فى الرواية الاخرى وإن كان مائعا فاستصبحوا به وانتفعوا » وروى هذا عن أبى موسى الاشعرى وعلى وابن عمر ، وما احتج به احمد ضعفه ابن تيمية حيث قال : التفريق المروى فيه إن كان جامداً فالقوها وماحولها وإن كان مائعا فلا تقربوه غلط .

« السابع » الماء الوارد على النجاسة عندنا ، وقال الشافعى رحمه الله تعالى الماء إذا ورد على نجاسة لا ينجس لامره عليه الصلاة والسلام بصب دلو من ماء على بول الاعرابى الذى بال فى المسجد ونهيه صلى الله عليه وسلم عن البول فى الماء الراكد فلو استوى الوارد والمورود لما أمر بإيراد الماء على النجاسة ونهى عن إيراد النجاسة على الماء قلنا المخالطة قد حصلت فى الصورتين وتفريقهم بورود الماء على النجاسة

وورودها عليه فرق صورى ليس فيه من الفقه شيء.

المقدار الذى يعد نجاسة شرعا .

أما النجاسة الواقعة فى الماء فلا فرق بين القليل والكثير وأما مايقع من النجاسات فى الثوب والبدن والمكان فهو إما قليل أو كثير ، أما النجاسة القليلة فإنها لا تمنع جواز الصلاة سواء كانت غليظة أو خفيفة استحسانا والقياس أن تمنع وهو قول زفر واحد قاسا النجاسة الحقيقية على النجاسة الحكمية فبقاء لمعة من اليد يفسد الوضوء فقليل النجاسة ولو مما لا يدركه الطرف يمنع صحة الصلاة أيضا قال الأستاذ رشيد رحمه الله يدفع هذا مجموع ماورد فى التطهير من الأحاديث الصحيحة فانها صريحة فى كون المراد منها إذهاب القذر أو إضعافه كتطهير النعل بالفرك والمنى الجاف بالفرك من أين جاء تطهير مالا يدرك الحس فيه قذراً أن هذه الافلسفة ما كانت تخطر لأهل الصدر الاول ببال ، وأما النجاسة الكثيرة فتمنع جواز الصلاة كما سيأتى دليل ذلك فى كتاب الصلاة وتختلف الكثرة بالنظر إلى غلظ النجاسة وخفتها فالكثرة فى النجاسة الغليظة أن تزيد على الدرهم وإنما قدرنا به أخذاً من موضع الاستنجاء كما قال إبراهيم النخعى أن التقدير بالدرهم على سبيل الكناية عن موضع خروج الحدث استقبحوا ذكر المقاعد فى مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم تحسينا للعبارة وأخذا بصالح الادب ، ولم يذكر فى ظاهر الرواية صراحة ماهو تحديد هذا الدرهم ولكن محمدا قال فى كتاب النوادر : الدرهم الكبير هو مايكون مثل عرض الكف وذكر فى كتاب الصلاة أن الدرهم الكبير هو المثقال الذى وزنه عشرون قيراطا وحمل الهندوانى رواية المساحة على النجاسة السائلة كالبول ورواية الوزن على النجاسة الجامده وبه نأخذ ، والكثرة فى النجاسة الخفيفة هى الكثرة الفاحشة كما هو فى ظاهر الرواية ، وروى عن أبى يوسف أنه قال : سألت أبا حنيفة عن الكثير الفاحش فكره أن يحد له حدا وقال الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه ، وذكر الحاكم الشهيد فى مختصره عن أبى حنيفة ومحمد التقدير بالربع لان للربع حكم الكل فى أحكام الشرع وبها نأخذ ، والمشهور أن

المراد بالربع ربع جميع الثوب فما دون ذلك المقدار من الغليظة والخفيفة عفو قال مشايخنا معنى العفو جواز الصلاة معه لكن لو صلى وفى ثوبه قدر الدرهم كره تحريما ، وأن صلى بأقل من الدرهم كره تنزيها ، وفرعوا على ذلك مالو علم قليل نجاسة عليه وهو فى الصلاه ففى الدرهم يجب قطع الصلاة وغسلها ولو خاف فوت الجماعة لأنها سنة وغسل النجاسة واجب فهو مقدم وفى أقل من الدرهم يكون ذلك أفضل فقط ما لم يخف فوت الجماعة بأن لا يدرك جماعة أخرى وإلا مضى فى صلاته لأن الجماعة أقوى كما يمضى فى المسألتين إذا خاف فوت الوقت لأن التفويت حرام ولامهرب من الكراهة إلى الحرمة .

المطهرات من النجاسة :

اذكر منها تسعة

الاول — الماء المطلق لقوله تعالى « وأنزلنا من السماء ماء طهورا » والطهور هو الطاهر فى نفسه المطهر لغيره .

الثانى — كل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد ونحوهما مما إذا عصر انعصر . فالمائع إذا لم يكن طاهرا لا يجوز التطهير به فلا يجوز غسل ثوب متنجس بالدم ببول ما يؤكل لحمه مثلا لان سقوط تنجس آلة التطهير حال الاستعمال إنما هو لضرورة التطهير وليس البول مطهرا فيتنجس بنجاسة الدم فلا يزداد الثوب به إلا شرا ، والمائع إذا لم يكن مزيلا أيضا كالدهن والسمن واللبن لا يجوز التطهير به لان الازالة إنما تكون بأن تخرج أجزاء النجاسة مع المزيل شيئا فشيئا وذلك إنما يتحقق فيما ينعصر بالعصر وهذا ليس كذلك ، ثم إزاله النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالمائع مذهب الشيخين ، وقال محمد وزفر والشافعى لاتزول به النجاسة لان طهورية الماء إنما عرفت مخالفة للقياس إذ القياس أن يتنجس الماء بأول ملاقاة النجس فالتطهير به غير ممكن لكن سقط اعتبار ذلك دفعا للحرج فلا يقاس غير الماء عليه لأن ماخالف القياس لا يقاس عليه ، ولهما أن المقصود هو إزالة النجاسة لا إزالتها بآلة خاصة بدليل جواز الاقتصار على قطع موضع النجاسة وحرقه ، وكون الماء آلة صالحة لازالة النجاسة

حكم شرعى معلل بكونه مزيلا فيعدى إلى كل مائع يشاركه فى ذلك ، وكونه مزيلا يتضمن امرين طهارة المحل وعدم تنجس الآلة بالملاقاة وإلا لما وجدت الازالة بل الزيادة وإنما لم نلحق المائع بالماء فى إزالة الحدث لأن الحكم بالطهارة عن الحدث بمعنى زوال المانع الشرعى ليس بمعقول إذا لعضو طاهر لا ينجس به شىء ومن شرط القياس كون المعنى فى حكم الأصل معقولاً .

الثالث — الفرك المنى اليابس من الثوب وهو مطهر استحسانا والقياس أن لا يطهر إلا بالغسل ، وجه الاستحسان أنه شىء غليظ لزج لا يتشرب فى الثوب إلا رطوبته ثم تنجذب تلك الرطوبة بعد الجفاف فلا يبقى إلا عينها وأنها تزول بالفرك بخلاف الرطب لأن العين وإن زالت بالحت فأجزاؤها متشربة فى الثوب قائمة فبقيت النجاسة ولذا لو كان رطبا لا يطهر إلا بالغسل لما بينا وإن جف على البدن فالمشهور أنه يطهر بالحت أيضا لان النص الوارد فى الثوب يكون واردا فى البدن من طريق الاولى لان البدن أقل تشربا من الثوب والحت فى البدن يعمل عمل الفرك فى الثوب فى إزالة العين والاصل فى غسل المنى من الثوب مافى البخارى عن عائشة قالت « كنت أغسل الجنابة من ثوب النبى صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وأن بقع الماء فى ثوبه » والأصل فى فركه ما فى مسلم عن عائشة قالت « لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه » وقال الشافعى واحمد بطهارة المنى لما روى الدارقطنى عن ابن عباس قال « سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن المنى يصيب الثوب فقال إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بأذخرة » قلنا هو موقوف على ابن عباس وهو الصحيح فيه فلا يعارض ما فى الصحيحين قال الشوكانى الصواب أن المنى نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة .

الرابع — دلك الخف والنعل بالارض دلكا قويا بحيث يزول أثر النجاسة متى كانت النجاسة ذات جرم وهى التى ترى بعد الجفاف كالعذرة والدم واشترط أبو حنيفة أن تكون النجاسة جافة فاله جرم من النجس إذا أصاب الخف ولم يجف لم يطهر بالدلك عنده ، وأبو يوسف لا يشترط الجفاف لأطلاق حديث أبى دوود الآتى وبه نأخذ

لعموم البلوى ، فإذا لم تكن النجاسة ذات جرم فلا بد من غسل الخف ثلاثا وتركه فى كل مرة حتى ينقطع التقاطر وتذهب النداوة ولا يشترط اليبس والأصل فى طهارة الخف ونحوه بالدلك ما روى أبو داود وأحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما » وهذا مذهب أبى حنيفه وأبى يوسف والظاهرية وأبى ثور وإسحاق والأوزاعى واحمد فى رواية وإحدى الروايتين عن الشافعى ، وذهبت العترة والشافعى ومحمد وزفر إلى أنه لا يطهر بالدلك لا رطبا ولا يابسا فلا يطهر الخف عندهم إلا بالغسل إذ لا فرق بين الخف والبدن والثوب والبساط لأن الرطوبة تتداخل فى أجزاء هذه الاشياء جميعها فصار الأمر كما لو أصابتها رطوبة النجاسة دون جرمها والحديث حجة عليهم قلنا هناك فرق بين الخف وتلك الاشياء لان الخف أجزاؤه صلبة لا يتداخله جرم النجاسة وإنما يتداخله رطوبتها وذلك قليل يجتذ به الجرم إذا مسح بقوة بحيث لا يبقى بعد المسح شىء على أنه أن بقى شىء فهو قليل معفو عنه بخلاف الثوب والبساط لانهما متخلخلان فيتداخلهما أجزاء النجاسة ، وبخلاف البدن لان لينه ورطوبته بالعرق يساعدان على تشربه أجزاء النجاسة .

الخامس — المسح فى كل جسم صقيل لا مسام له جديدا كان أو غيره كالعظم والابنوس وصفائح الذهب والفضة إذا لم تكن منقوشة والزجاج والاوعية الصينية ونحوها بشرط ذهاب أثر النجاسة وقال محمد لا بد من الغسل فى كل ذلك بالماء وهو القياس ، وجه استحسان الشيخين أن هذه الاشياء لا تتداخلها النجاسة وما على ظاهره يزول بالمسح .

السادس — الجفاف الأرض المتنجسة إذا ذهب أثر النجاسة من لون وريح وطعم وكذا كل ما كان ثابتا فيها لاخذه حكمها لاتصاله بها كشجر وكلأ قائمين وحصى وآجر ولبن ونحوها إذا كانت متداخلة فى الأرض فأن لم تكن كذلك فلا بد من الغسل ولا تطهر بالجفاف لانها حينئذ لا تسمى أرضا عرفا ، وإنما قيدنا بالجفاف لانها لو لم تجف لا تطهر إلا بالغسل وكيفيته : إن كانت الارض رخوة تتشرب الماء صب عليها

المـاء حتى يغلب على ظنه أنها طهرت ، وإن كانت الارض صلبةفان صب عليها ماء كثير حتى تفرقت النجاسة ولم يبق لها أثر وتركت حتى جفت فانها تطهر ، والأصل في طهارة الارض بالجفاف ما في سنن أبي داود عن ابن عمر قال « كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبرفي المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك » فلولا اعتبار أنها تطهربالجفاف لمنع منها الكلاب وقال زفروالشافعي في الجديد وغيرهما لا تطهر الارض بالجفاف لان النجاسة حصلت في المكان والمزيل لم يوجد ولهـذا لايجوز التيمم بها فلا تجوز الصلاة عليها ، والحديث حجة عليهما وأما عدم جواز التيمم عليها فلأن الصعيد علم قبل التنجس طاهرا وطهورا وبالتنجس علم زوال الوصفين ثم ثبت بالجفاف شرعا أحدهما وهو الطهارة فيبقى الآخر على ماعلم من زواله وإذا لم يكن طهورا لا يتيمم به .

السابع — انقلاب العين فان كان في الخمر بأن صار خلا فلا خلاف في الطهارة وإن كان في غيره كرماد قذر وخنزير وميتة وقعتا في ملح فصارتا ملحا وكل ما استحال طبعا وصورة كالكوز والقدر إذا جعلامن طين نجس ثم حرقا وكزيت نجس صنع صابونا فقد قال محمد بالطهارة وخالفه أبو يوسف محتجا ببقاء أجزاء النجس من وجه فالحكم بالنجاسة أحوط وبقول محمد نأخذ لان الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة والحقيقة تنتفي بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل ونظيره في الشرع العصير طاهر فيصير خمرا فينجس ويصير خلا فيطهر بالاتفاق فدل ذلك على أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المترتب عليها .

الثامن — الدباغ للجلد وهو في اللغة من دبغ الجلد دباغا ودباغة لينه وأزال مابه من رطوبة ونتن ، والدباغ نوعان حقيقي وحكمي فالحقيقي هو الدبغ بما له قيمة كالشب والقرظ والعفص وقشور الرمان والملح وما أشبه ذلك ، والحكمي هو الدبغ بالتشميس والتتريب والالقاء في الريح ، والنوعان مستويان في الحكم إلا في شيء واحد وهو أنه لو أصابه المـاء الجلد بعد الدباغ الحقيقي لايعود نجسا باتفاق الروايات وبعد

الدباغ الحكمى فيه روايتان وهما مبنيتان على أن ماطهر بغير الدباغ الحقيق هل زالت نجاسته بالكلية أم قلت فقط فمن قال أنها زالت قال إذا أصابه الماء لا يعود نجسا وعلى العكس من قال أنها قلت ، والذى نأخذ به رواية الطهارة لأن ملاقاة الطاهر للطاهر لاتوجب التنجيس وقد وردت الروايتان فى مسائل أخرى كلها مما حكم بطهارته بمطهر غير المائعات كالخف إذا أصابه نجس ودلكه ثم وصل الماء إليه وكالأرض إذا أصابتها نجاسة وذهب أثرها ثم وصل إليها الماء والمنى إذا فرك من الثوب وأصابه الماء والسكين إذا مسحت من النجاسة ثم قطع بها البطيخ ثم كل جلد يحتمل الدباغ يجوز دبغه إلا جلد الخنزير لنجاسة عينه والأصل فى الدباغ حديث ابن عباس عند مسلم واحمد وابن ماجه والترمذى « ايما اهاب دبغ فقد طهر » .

التاسع — من المطهرات الذكاة الشرعية وهى الصادرة من أهلها فى محلها لأن الذكاة تعمل عمل الدباغ فى إزالة الرطوبات النجسة قال المشايخ كل ما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة جلده ولحمه وهذه القاعدة بعمومها تشمل مأكول اللحم وغيره ، أما طهارة جلد غير المأكول فهو ظاهر المذهب ففى المنتقى عن النسائى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال « دباغها ذكاتها » ، وأما طهارة لحمه فالذى نأخذ به رواية النجاسة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم باهراق الآنية التى فيها لحوم الحمر الأهلية وأمرهم بغسلها .

المعفو عنه من الأنجاس :

يعفى عن رشاش بول كرءوس الابر فلا يجب معه غسل الثوب ولو امتلأ الثوب به لأنه لا يستطاع الاحتراز عنه لاسيما فى مهب الريح وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال : أنا أرجو من عفو الله أوسع من هذا ، وعن الهندوانى أن قول محمد مثل رءوس الابر دليل على أن الجانب الآخر من الابر معتبر ،ولو وقع الثوب الذي عليه الرشاش فى الماء تنجس لأن طهارة الماء واجبة على سبيل التأكيد ،

ويعفى عن أثر ذباب وقع على نجاسة فأصاب ثوب المصلى للحرج وهو مدفوع بالنص ويعفى عن رشاش من غسالة ميت لعموم البلوى .

كيفية التطهير بالغسل

لاخلاف فى طهارة المتنجس بغسله فى الماء الجارى ولايشترط حينئذ العصر فيما ينعصر ولا التجفيف فيما لاينعصر ، ولا يشترط تكرار الغمس ، فالاناء النجس إذا وضع فى النهر وملأه الماء وخرج منه طهر ، كما لاخلاف فى طهارة الثوب النجس إذا صب الماء عليه واكثر من الصب بحيث يخرج ما أصاب الثوب من الماء ويخلفه غيره ثلاثا لانهم جعلوا الصب الكثير بحيث يخرج ما أصاب الثوب من الماء قائما مقام العصر ، أما لوغسل الثوب فى إجانة بماء نظيف ثم فى أخرى ثم فى أخرى فانه يطهر استحسانا ، والقياس أن لا يطهر الثوب ولو غسل فى عشر أجانات لأنه كلما وجد فى الاجانة تنجس الماء فائما غسل الثوب بعد ذلك فى الماء النجس فلا يطهر إلا بالصب أو وضعه فى الجارى كما تقدم ، ووجه الاستحسان قوله صلى الله عليه وسلم « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله ثلاثا » فتبين منه أن الاناء النجس يطهر بالغسل من غير حاجة إلى تقوير أسفله ليجرى الماء على النجاسة ، لان الثياب النجسة يغسلها النساء والخدم عادة وقد يكون المغسول ثقيلا فلا يقدر على حمله ليصب عليه الماء ، والماء الجارى لايوجد فى كل مكان فلو لم يطهر بالغسل فى الاجانة لوقع الناس فى الحرج ، والقياس الذى تقدم قال به أبو يوسف فى تطهير الأعضاء فاذا تنجس عضو منها لايطهر بغسله فى الآنية إذ لاحرج فى غسله خارجها أما محمد فسوى بين الثوب والعضو فى أنه يطهر بالغسل فى الاجانات وهو قول أبى حنيفة لأن الضرورة تحققت فى بعض الأعضاء فان من دمى أنفه أو فمه لا يمكن صب الماء عليه لئلا يشرب الماء النجس أو يعلو على دماغه وفيه حرج بين فأخذنا بالاستحسان فى العضو كما أخذنا به فى الثوب .

شرط التطهير بالماء

شرط التطهير بالماء أمران :

(١) العدد فى غير نجاسة مرئية

(٢) العصر فيما ينعصر ، أما النجاسة التى ترى بعد الجفاف كالدم والعذرة فطهارتها بزوال عينها ، وبقاء الأثر الذى يشق زواله لا يضر لما فى الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام لما سئل عن دم الحيض « تحته ثم تقرصه بالماء » وروى أحمد « ولا يضرك أثره » والاثر اللون أو الريح فان شق زواله سقط وجوب الازالة ، وتفسير المشقة أن يحتاج فى إزالته إلى استعمال غير الماء كالصابون والماء المغلى بالنار ، وأما النجاسة غير المرئية وهى التى لا ترى بعد الجفاف كالبول فانها تغسل ثلاثا مع العصر فى كل مرة فيما ينعصر ، ويستدل للغسل ثلاثا بقوله صلى الله عليه وسلم « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا » أمر بالغسل ثلاثا فى النجاسة الموهومة ففى النجاسة المحققة أولى ، ثم التقدير بالثلاث مختار البخاريين ومستندهم ماتقدم ولأن غالب الظن يحصل عنده فاقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا ، واختار العراقيون اعتبار غلبة الظن وإذا فالتقدير بالثلاث ليس بلازم بل الغرض أن يغسل حتى يغلب على ظنه أنه طهر ، ويستدل للعصر بقوله صلى الله عليه وسلم « حتيه ثم اقرصيه » ولأنه من باب مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فان العصر هو المستخرج للنجاسة فيما ينعصر وأما مالا ينعصر فهو نوعان : أوان وغيرها ، أما الأوانى فهى ثلاثة (١) خزف (٢) وخشب (٣) وحديد ، فان كان الاناء من خزف أو حجر وكان جديدا ودخلت النجاسة فى أجزائه فإنه يحرق ، وإن كان عتيقا يغسل ثلاثا ولا يشترط التجفيف ، وإن كان من حديد أو زجاج أو صينى فان كان صقيلا يمسح وإن كان خشنا يغسل ثلاثا ولا يشترط التجفيف لأنه لا يتشرب النجاسة فالغسل ثلاثا مع التوالى كاف لأن العصر متعذر فقام التوالى فى الغسل مقام العصر ، وأما غير الأوانى فاما أن تتداخله أجزاء النجاسة أولا أما الثانى فيغسل ثلاثا ويجفف فى كل مرة كالجلد والنعل والخف والآجر

الجديد ، أما القديم فيغسل ثلاثا ولو بلا تجفيف ، وأما الأول فلا يطهر عند محمد أبدا لأن النجس إنما يزول بالعصر ولم يوجد وعند أبى يوسف يطهر بغسله ثلاثا مع التجفيف كل مرة وبه نأخذ تيسيرا .

الاســـتنجاء

معنى الاستنجاء :

الاستنجاء فى اصطلاح الفقهاء إزالة النجو من أحد المخرجين بالحجر أو بالماء .

حكم الاستنجاء :

اختلف العلماء فى حكم الاستنجاء فقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك فى رواية والمزنى من أصحاب الشافعى أنه سنة ، وقال الشافعى واحمد وأبو ثور واسحاق وداود ومالك فى رواية أنه فرض لظاهر الأوامر الواردة كحديث أبى هريرة « وليستنج بثلاثة أحجار » ولحديث عائشة الذى أخرجه ابن ماجه واحمد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن » والأمر يقتضى الوجوب ولا صارف له واحتج ائمتنا بما رواه أبو داود عنه عليه الصلاة والسلام « من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا » ولأنه لا تجب إزالته بالماء مع القدرة عليه فلا تجب بغيره بالأولى لأن الماء آلة التطهير وهو مطهر حقيقة فاذا لم يجب بالمطهر فكيف يجب بغيره ؟ فصار كالباقى بعد الاستنجاء بالاحجار فعلم بذلك أن المقعدة لا يجب تطهيرها إذ لو وجب لوجب بالماء كما فى سائر المواضع قال المزنى لانا اجمعنا على جواز المسح بالاحجار فلم يجب إزالتها كالمنى وحمل أئمتنا الأوامر الواردة بالاستنجاء بالاحجار الثلاثة على الندب ثم هو سنة مؤكدة عندنا لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه فلو صلى بدونه كره ، وحكى عن ابن سيرين فيمن صلى ولم يستنج قال لا أعلم به بأسا ، وهذا إذا لم تتجاوز النجاسة موضع الاستنجاء فلو تجاوزت موضع الاستنجاء كانت من باب إزالة النجاسة وعلى ذلك ينظر فى هذا المتجاوز فان زاد على الدرهم يفترض غسله

بالماء اتفاقا لأن للبدن حرارة تجذب أجزاء النجاسة فلا يزيلها المسح بالحجر وهو القياس فى محل الاستنجاء إلا أنه ترك فيه بالنص على خلاف القياس فلا يتعداه ، وإن زاد عن الدرهم لكن بضم ما على المخرج إليه لا يفرض الغسل عند الشيخين بناء على أن ما على المخرج فى حكم الباطن عندهما فيسقط اعتباره مطلقا حتى لا يضم إلى ما على بدنه من النجاسة ، وعند محمد يفرض غسله بناء على أن ما على المخرج فى حكم الظاهر عنده فلا يسقط اعتباره ويضم لأن العفو عنه لا يستلزم كونه فى حكم الباطن بدليل أنه يفرض غسله فى الجنابة والحيض.

ما يستنجى به :

أما عندنا فالحجر أو ما يقوم مقامه من كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة كقطع الطين اليابسة والتراب والخرق البالية ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بعظم أوروث فيكره بهما تحريما أما العظم فلأنه ربما كان شائكا فيضر وأما الروثة فللنجاسة ،كما يكره الاستنجاء بالمحترمات كطعام الآدميين وأوراق الكتب.

كتاب الصلاة

مواقيت الصلاة :

جعل الله سبحانه وتعالى للصلاة أوقاتا مخصوصة فمن صلى قبل الوقت لم تجز صلاته عند الجمهور والزهرى والأوزاعى ،وروى عن ابن عمر وأبى موسى أنهما اعادا الفجر لأنهما صلياها قبل الوقت، وروى عن ابن عباس فى مسافر صلى الظهر قبل الزوال يجزئه وبنحوه قال الحسن والشعبى ، وحجة الجمهور قول الله سبحانه وتعالى «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » أى فرضا مؤقتا ، وأما من صلى بعد الوقت كسلا فإنه آثم بالاجماع ، فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أباذر أن يصلى الصلاة لوقتها كما رواه احمد ومسلم والنسائى ، فان أخر الصلاة عن وقتها لشىء يشغله ولم

يتخذ ذلك عادة له فالجمهور على أنه آثم أيضا للاحاديث الكثيرة فى تأدية الصلاة لوقتها ، وذهب قليل من الفقهاء إلى جواز الجمع فى الحضر للحاجة لمن لم يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك وحكاه الخطابى عن القفال والشاشى الكبير من أصحاب الشافعى عن أبى إسحاق المروزى عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر لما فى صحيح مسلم عن ابن عباس قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة فى غير خوف ولا سفر قال أبو الزبير فسألت سعيداً لم فعل ذلك فقال : سألت ابن عباس كما سألتنى فقال : أراد ان لا يحرج أحداً من أمته » فإن أخر الصلاة لعذر السفر فذهب أئمتنا عدم جواز ذلك وهو قول الحسن وابن سيرين وإبراهيم النخعى والأسود وهو رواية ابن القاسم عن مالك وهو قول ابن مسعود وسعد بن أبى وقاص وابن عمر فى رواية أبى داود وجابر بن زيد ومكحول وعمرو بن دينار والثورى وعمر بن عبد العزيز وسالم والليث بن سعد ، وذهب كثير إلى جواز الجمع للمسافر مطلقا تقديما وتأخيراً روى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم على بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد وأسامة بن زيد ومعاذ بن جبل وأبو موسى وابن عمر وابن عباس وبه قال جماعة من التابعين منهم عطاء بن أبى رباح وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وربيعة الرأى وبه قال سفيان الثورى والشافعى وإسحاق وأحمد بن حنبل وأبو ثور وابن المنذر ومن المالكية أشهب وحجتهم ما فى الصحيحين عن أنس بن مالك قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب » . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ويدل على جواز جمع التقديم جمعه صلى الله عليه وسلم بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف ليتصل وقت الدعاء ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر مع إمكان ذلك بلا مشقة فالجمع لأجل المشقة والحاجة أولى ، وقال الحافظ فى الفتح وفى هذه الأحاديث تخصيص لحديث الأوقات التى بينها جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم وبينها النبى صلى الله عليه وسلم للأعرابى ، واستدل أئمتنا بما رواه البخارى ومسلم « عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : ما رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع(١) فإنه جمع بين المغرب والعشاء وصلى صلاة الصبح فى الغد قبل وقتها ، وبما رواه مسلم عن أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فى النوم تفريط إنما التفريط فى اليقظة أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى » ولم يأخذ أئمتنا بأحاديث الجمع فى السفر — مع أنهم قالوا بالجمع كما فى عرفة ومزدلفة — للاضطراب فيها فمثلا حديث ابن عباس عند مسلم فيه الجمع بلا عذر من سفر أو خوف وبعض الأحاديث يقيد الجمع بحالة ما إذا حصل الجد فى السير روى ذلك عن أسامة بن زيد وابن عمر وهو قول مالك فى المشهور عنه ، وهناك من الأحاديث ما يدل على أن الجمع جائز وإن لم يجد السير ، لهذا الاضطراب فى أحاديث الجمع فى السفر لم يأخذ أئمتنا بها وإنما تمسكوا بالأصل وهو وجوب تأدية الصلاة فى أوقاتها حتى يقوم دليل غير مضطرب على جواز التأخير أو التقديم ولهذا قال أئمتنا بالجمع فى مزدلفة وعرفة لأن مستنده لا اضطراب فيه ، وإذاً فلا عذر عند أئمتنا يبيح الجمع بحال والجمع فى عرفة ومزدلفة من النسك لا من باب الأعذار المبيحة ، ولهذا لم يقل أئمتنا بالجمع لعذر المطر لعدم ثبوت ذلك مرفوعا عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال قال به الثلاثة والأوزاعى وإسحاق وروى عن مروان وعمر بن عبد العزيز وحجتهم ماروى مالك فى الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان اذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء فى المطر جمع معهم وللأثرم فى سننه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : « من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء » .

تحديد المواقيت :

حددت السنة النبوية مواقيت الصلاة حيث علمها جبريل عليه السلام لنبينا وعلمها صلى الله عليه وسلم للأمة ، فوقت الصبح من طلوع الفجر الثانى المسمى بالفجر الصادق وهو البياض المنتشر فى الأفق يمنة ويسرة فلا عبرة بطلوع الفجر الكاذب وهو البياض

---

(١) هى المزدلفة .

الذى يبدو مستطيلا فى ناحية من السماء لأنه يعقبه ظلام وينتهى وقت الفجر بطلوع الشمس كما هو مصرح به فى رواية مسلم ، ووقت الظهر مبدؤه حين تزول الشمس بلا خلاف وآخره حين يصير ظل كل شىء مثليه على ما روى محمد عن أبى حنيفة وهذه الرواية مذهب الإمام ، وروى الحسن بن زياد أن آخر وقته إذا صار ظل كل شىء مثله وهو قول الصاحبين وزفروا لحسن والأئمة الثلاثة لحديث إمامة جبريل حيث صلى العصر فى اليوم الأول حين صار ظل كل شىء مثله فدل ذلك على أن أول وقت العصر هو هذا فبالضرورة يكون هو آخر وقت الظهر ، والذى نأخذ به رواية محمد عن الإمام لأن سيدنا جبريل عليه السلام أم الرسول الأعظم صلوات الله وسلامه عليه مرتين فى المرة الثانية صلى به الظهر وظل كل شىء مثله وصلى به العصر وظل كل شىء مثليه فكان العمل على التعليم الثانى وفيه العمل بالأول وزيادة ، وروى أسد بن عمرو عن الإمام إذا صار ظل كل شىء مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شىء مثليه فيكون بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل قال الكرخى وهذه أعجب الروايات إلى لموافقتها لظاهر الأخبار ، ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر على اختلاف القولين إلى غروب جرم الشمس من الأفق الحسى ، أما الأفق الحقيقى فغير متيسر معرفته للعامة ، وأول وقت المغرب حين تغرب الشمس بلا خلاف وآخر وقته غياب الشفق هكذا جاء التعبير فى السنة واختلف الفقهاء فى معنى الشفق فقال الصاحبان الشفق الحمرة التى تبق فى السماء بعد مغيب الشمس وهو بقية شعاعها وهو المروى عن ابن عباس وابن عمر وهو قول مكحول وطاوس وبه قال الثلاثة والثورى وابن أبى ليلى وإسحاق ، وقال أبو حنيفة والأوزاعى الشفق البياض بعد الحمرة وروى ذلك عن أبى هريرة وعن عمر ابن عبد العزيز مثله وهو اختلاف لغوى فحكى عن الفراء الشفق الحمرة وهو رواية أسد بن عمرو عن أبى حنيفة وبها نأخذ وقال المبرد الشفق البياض ، ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب على اختلاف القولين إلى طلوع الفجر الصادق ، هذا مذهب الإمام ، وقال الصاحبان ليس وقتهما واحداً بل وقت الوتر بعد صلاة العشاء لأن الوتر سنة العشاء فيكون تبعا لها فلا يدخل وقته حتى يصلى العشاء ولحديث أبى داود :

«إن الله أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر » وحجة الامام أنهما فرضان وإن كان أحدهما عمليا والآخر اعتقاديا فليس الوتر تابعا للعشاء بل هما كفرضين اجتمعا فى وقت واحد كقضاءين أو قضاء وأداء ولأن فى بعض طرق الحديث المتقدم «فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» وفائدة الخلاف تظهر فى موضعين (الأول) لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا أو صلاهما فظهر فساد العشاء لا الوتر فإنه يصح ويعيد العشاء وحدها عنده لأن الترتيب يسقط بمثل هذا العذر ، وعندهما يعيد الوتر لأنه تابع لها فلا يصح قبلها (الثانى) أن الترتيب واجب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لا تجوز صلاة الفجر ما لم يصل الوتر عنده ، وعندهما تجوز إذ لا ترتيب بين الفرائض والسنن .

الأوقات المستحبة

أما صلاة الفجر فالاسفار بها أفضل من التغليس سفرا وحضرا صيفا وشتاء فى حق جميع الناس إلا فى حق الحاج بمزدلفة فإن التغليس بها أفضل والاسفار بالفجر مذهب أئمتنا والثورى والحسن بن حى وهو مروى عن على وابن مسعود وقال الثلاثة التغليس أفضل وهو مذهب إسحاق وأبى ثور والأوزاعى وداود بن على وأبى جعفر الطبرى وهو المروى عن عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبى موسى وأبى هريرة وحجتهم ما فى الصحيحين عن عائشة قالت : « كانت نساء المؤمنات يشهدن مع النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس » واحتج أئمتنا بما روى مسلم عن ابن مسعود قال « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة لغير ميقاتها إلا بجمع جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها بغلس » وكان أبو حنيفة يأخذ بمذهب شيوخه من الصحابة والتابعين فإبراهيم النخعى يرى الاسفار أفضل روى الطحاوى عنه أنه قال ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شىء كاجتماعهم على تأخير العصر والتنوير بالفجر ويستحب تأخير الظهر فى الصيف مطلقا لا فرق بين أن يصلى

بجماعة أولا اشتد الحر أولا فى بلاد حارة أولا ، ويستحب تعجيله فى الشتاء لما أخرجه النسائى عن أبى موسى رضى الله عنه قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل» ، ويستحب تأخير العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية لم يدخلها تغيير يستحب ذلك صيفا وشتاء فالتأخير إلى التغيير مكروه ، وحد التغير أن يصير القرص بحال لا تحار فيه الأعين ، وذهب أحمد والشافعى والأوزاعى وإسحاق إلى أفضلية التعجيل بكل حال وحجتهم ما أخرجه الترمذى والحاكم وصححاه عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أفضل الأعمال الصلاة فى أول وقتها» ، ولنا ما روى أبو داود والدارقطنى «أنه عليه الصلاة والسلام كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية» ، ولأن فى التأخير توسعة لوقت النوافل فيكون فيه تكثيرها فيندب وفى التعجيل قطعها لكراهية النفل بعدها فلا يستحب ، وأما المغرب فيستحب تعجيلها صيفا وشتاء وتأخيرها إلى اشتباك النجوم مكروه تحريما وتأخيرها أقل من ذلك مكروه تنزيها لما رواه أحمد «لا تزال أمتى بخير ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم» ، ويستحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل ويجوز تأخيرها إلى نصف الليل ويكره تحريما تأخيرها عن ذلك . روى الترمذى «لولا أن أشق على أمتى لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» وروى أحمد وغيره «أنه عليه الصلاة والسلام كان يحب تأخير العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها» ، وأما الوتر فيندب تأخيره إلى آخر الليل إذا كان يثق من نفسه بالانتباه ليكون ختما لقيام الليل لما روى البخارى عنه عليه السلام : «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً» ، فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم لما روى مسلم عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال : «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره فإن قراءة آخر الليل محضورة» ، هذا كله إذا كانت السماء صحوا فإن كانت غيما وليس هناك مضابط ولا مراصد فلكية فيستحب فى الفجر والظهر والمغرب التأخير وتعجيل العشاء والعصر وذلك لأن الفجر والظهر لا كراهة فى وقتهما فلا ضرر فى التأخير والمغرب يخاف وقوعها قبل وقتها بخلاف العصر والعشاء أما العصر فإنه لو أخر لوقع فى الوقت المكروه وأما العشاء فلو أخرت لقلت الجماعة هـــذا مذهب أئمتنا وبه قال

الأوزاعى وأحمد والمضابط الزمنية « الساعات » فى المدن تغنى عن الأخذ بهذا الحكم .

مواقيت الصلاة فى البلاد التى لا يوجد فيها ظهر وعصر

الموجود من المسلمين فى جزيرة نوفازمبلا والجزء الشمالى من جزيرة جرنيلاندو شمال سيبريا ومعظم شبه جزيرة ألاسكا وشمال كندا وشمال السويد والنرويج لا ترتفع الشمس فوق الأفق عندهم أكثر من ثلاث وعشرين درجة فهى تشبه شمس الضحا عندنا فلا تصل إلى كبد السماء وتمكث على ذلك مدة تصل إلى شهور ثم تختفى فى الأفق فهم فى هذه الحالة لا يوجد عندهم وقت الظهر والعصر فعندهم وقت الصبح والمغرب ثم العشاء أيضا لكن بعد غروب الشفق الشمسى وهؤلاء اختلف السلف فى وجوب الصلاة التى لم يوجد وقتها عليهم على قولين مصححين عندنا (الأول) وجوب الصلوات الخمس عليهم وهو مذهب الشافعية (الثانى) سقوط الظهر والعصر عنهم بناء على أن وقت الظهر هو وقت زوال الشمس عن كبد السماء ووقت العصر هو عند بلوغ ظل الشىء مثله أو مثليه ولم يوجد وقتهما الذى هو سبب الوجوب فلا يجبان قال ابن عابدين ويتأيد القول الأول بأنه قال به إمام مجتهد وهو الإمام الشافعى فبه نأخذ إن شاء الله ولما قال أصحاب القول الثانى بسقوط الوجوب لعدم سببه كما سقط وجوب غسل إحدى اليدين عند قطعها قال ابن الهمام أن هذا قياس مع الفارق إذ لا يرتاب متأمل فى ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين سببه الجعلى الذى جعل علامة على الوجوب الخفى الثابت فى نفس الأمر وجواز تعدد المعرفات للشىء فانتفاء الوقت انتفاء المعرف وانتفاء الدليل للشىء لا يستلزم انتفاءه لجواز وجود دليل آخر وقد وجد وهو ما تواطأت عليه أخبار الاسراء بالنبى صلى الله عليه وسلم وفرض الله تعالى عليه خمس صلوات ثم استقر الأمر على الخمس شرعا عاما لأهل الآفاق لا فرق بين قطر وقطر وفى حديث الدجال أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قال أن من أيامه ما يكون كطول شهر ومنها ما يكون كسنة قال له بعض الأصحاب كيف نصلى فى هذه الأيام قال قدروا للأوقات أزمنة كما فى صحيح مسلم أما كيفية التقدير فهى ميسرة فى هذه الأزمان التى أصبح الزمن فيها معروفا بواسطة المذياع والساعات التى تضبط الأوقات فلو ضبطت ساعات شمال سيبريا على ساعات بلاد اليابان وساعات شمال

السويد والنرويج على جنوب هذه البلاد مثلا سهل الأمر واندفع الحرج سيما والتقاويم الفلكية لكل قطر بل لكل بلد موجودة ميسرة فهى مع الساعات الزمنية كفيلة بمعرفة أوقات أقرب الأماكن التى توجد فيها الأوقات الخمس .

الأوقات المنهى عن الصلاة فيها

نهى الشارع عن الصلاة فى خمسة أوقات :

(الوقت الأول) من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فلا يتطوع بعد طلوع الفجر إلا بركعتى الفجر إلى أن تطلع الشمس وترتفع قال ابن نجيم يمنع عن التنفل بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر بأكثر من سنته قصداً لما رواه أحمد وأبو داود « لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين وفى رواية الطبرانى « إذا طلع الفجر فلا تصلوا إلا ركعتين » قيدنا بكونه قصدا لما فى الظهيرية : ولو شرع فى التطوع قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعة طلع الفجر فالمشهور أنه يتمها ولا تنوب عن سنة الفجر وقيد بالتنفل لأن قضاء الفائته بعد طلوع الفجر ليس بمكروه لأن النهى عن التنفل فيه لحق ركعتى الفجر ليكون كالمشغول بها لأن الوقت متعين لها ولذا لو نوى تطوعا كان عن سنة الفجر من غير تعيين منه فلا يظهر فى حق الفرض لأنه فوقها ، ولهذا التعليل نفسه قالوا أن هذا الوقت لا تمتنع فيه صلاة الجنازة وسجدة التلاوة .

(الوقت الثانى) عند طلوع الشمس حتى تبيض قال السرخسى لا يصلى فى هذا الوقت جنس الصلوات وقال الشيخ ابراهيم الحلبى فى المنية الصلاة فى هذا الوقت مكروهة تحريما إذ النهى الظنى الثبوت ما لم يصرف عن ظاهره يقتضى كراهة التحريم والقطعى الثبوت يقتضى التحريم فالتحريم مقابل للفرض وكراهة التحريم مقابلة للواجب والتنزيهية مقابلة للمندوب والنهى الوارد هنا من قبيل الأول فقد روى مسلم عن عقبة ابن عامر رضى الله عنه « ثلاث أوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى فيها وأن نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف (١) للغروب حتى تغرب » والمراد بقوله أو نقبر الصلاة لأن الدفن غير مراد

(١) هو بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء أى تميل .

إجماعا لما رواه ابن شاهين فى كتاب الجنائزمن حديث خارجة عن مصعب عن الليث بن سعد عن موسى بن على عن أبيه عن عقبة بن عامر قال : « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس » الحديث . وكراهة التحريم فى الصلاة إن كانت فى الوقت منعت الصحة فيما سببه كامل لعدم تأدى ما وجب كاملا بالنقصان وإلا أفادت الصحة مع الكراهة فالكراهة فى الوقتيات والفوائت تمنع الصحة لوجوبها بسبب كامل وكذا فى الواجبات الفائتة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة فى وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه ووتر كذلك لأنها وجبت كاملة فلا تؤدى بالنقصان القوى الذى هو من صفات الوقت ولذا كان النقصان الذى ليس كذلك بل بسبب الاخلال ببعض الواجبات أو بسبب المكان كالصلاة فى الأرض المغصوبة لا يمنع الصحة لعدم شدة اتصال الصلاة بهذا المجاور كاتصالها بالوقت أما لو وجب الفرض أو غيره بسبب ناقص وادى فيه صح كما لو تلا آية السجدة فى الوقت المكروه أو حضرت الجنازة فيه فإنهما يصحان فيه مع الكراهة لأداء ذلك كما وجب ولذا صحت جميع النوافل فيه مع الكراهة لأن وجوبها بالشروع فيها فإذا شرع فيها فى الوقت الناقص وجبت ناقصة فإذا أداها فيه أداها كما وجبت .

(الوقت الثالث) عند استواء الشمس فى كبد السماء لحديث عقبة المتقدم هذا مذهب أئمتنا وهو قول الشافعى وأحمد وسفيان الثورى وعبد الله بن المبارك والحسن ابن حى وهو رواية عن مالك والمشهور عنه عدم كراهة الصلاة فى هذه الحالة فى المدونة قال مالك : ولا أكره الصلاة عند استوائها فى كبد السماء وكان الأفاضل يصلون حينئذ وكأنه استثنى الصلاة نصف النهار بعمل أهل المدينة كما هى قواعد مذهبه وممن رخص فى ذلك أيضاً الحسن وطاوس والأوزاعى وحكى ابن بطال عن الليث مثل قول مالك واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة نصف النهار يوم الجمعة فقالوا : لا تكره الصلاة فى ذلك الوقت وبه قال أبو يوسف قال ابن عبد البر وهو رواية عن الأوزاعى وحكاه ابن قدامة فى المغنى عن الحسن وطاوس والأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز وإسحق بن راهويه وحجة هؤلاء ندب الناس إلى التبكير إلى الجمعة والترغيب فى الصلاة إلى خروج

الامام من غير تخصيص ولا استثناء. وحجة أئمتنا فى أنه لا فرق فى الكراهة بين يوم الجمعة وغيره عموم النهى فى الأحاديث وكراهة الصلاة عند أئمتنا وقت الزوال على ما بيناه فى وقت الطلوع فإذا قضى فيه فرضا يعيده لعدم صحته لما أنه وجب بسبب كامل فلا يتأدى بالسبب الناقص وإذا تلا فيه سجدة تلاوة فالأفضل أن لا يسجدها لأنها وإن صحت لوجوبها بالسبب الذى أديت به إلا أن الكراهة موجودة لحصول الفعل الشبيه بعبادة الكفار مع أن تأخيرها لا يؤدى إلى فواتها وصيرورتها قضاء لأن ما ليس مقيداً بوقت لا يتأتى فيه القضاء بل متى فعل فهو أداء. وسجدة التلاوة من هذا القبيل أما الجنازة إذا حضرت فى وقت الاستواء فصلى عليها فإنها تصح ولا تعاد لأن حضورها سبب وجوبها وقد وجد فى وقت ناقص فوجبت مع النقصان وأديت به كما وجبت والأفضل أن يصلى عليها ولا تؤخر كما فى سجدة التلاوة .

(الوقت الرابع) بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس والصلاة فى هذا الوقت مثل الصلاة بعد طلوع الفجر ففى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب » . وكراهة الصلاة فى هذين الوقتين مذهب الجمهور إلا أنهم رأوا النهى فى هاتين الحالتين أخف منه فى حالة الشروق والاستواء. ومن حالة الغروب وكراهة الصلاة بعد العصر حكاها ابن عبد البر عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة وسعد ومعاذ بن عفراء وابن عباس قال : وحسبك بضرب عمر على ذلك بالدرة وقال قوم لا تكره الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ومال إليه ابن المنذر وقال ابن عبد البر قال قائلون لا بأس بالتطوع بعد الصبح والعصر لأن النهى إنما قصد به ترك الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » ولإجماع المسلمين على الصلاة على الجنازة بعد الصبح والعصر إذا لم يكن عند الطلوع والغروب ثم قال ابن عبد البر وقال قوم لا يكره التطوع بعد العصر وممن ذهب إليه ابن عمر وممن قال به ابن حزم منع الصلاة بعد صلاة الصبح وجوزها بعد العصر إلى الاصفرار لحديث على أن النبى صلى الله عليه

وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة وهو فى سنن أبى داود وإسناده صحيح وذهب الشافعى إلى أن النهى إنما هو عن صلاة لا سبب لها أما ما له سبب كركعتى التحية والطواف والكسوف وسنة الوضوء فلا يكره فعله فى وقت الكراهة .

(الوقت الخامس) وقت غروب الشمس وحكم هذا الوقت مثل حكم وقت الاستواء والشروق لا ينعقد فيه شىء من الصلوات وتبطل إن طرأ عليها إلا صلاة جنازة حضرت فيه وسجدة تلاوة تليت فيه وعصر يومه والنذر المقيد به وقضاء نفل شرع فيه ثم أفسده أو لم يفسده فتنعقد هذه الستة بلا كراهة أصلا فى الأول منها ومع الكراهة التنزيهية فى الثانية والتحريمية فى الثالثة وكذا فى البواقى لكن مع وجوب القطع والقضاء فى وقت غير مكروه — وإنما جاز عصر اليوم فى الوقت الناقص مع أن الشارع أوجبه على الكمال لأنه إذا شرع فى الجزء الأخير منه تعين للسببية فيجب فى الذمة ناقصا لنقصان فى ذلك الجزء فيتأدى بصفة النقصان فعصر أمس لا يجوز أداؤه فى وقت غروب الشمس لأنه إذا لم يشتغل بالأداء حتى فات وقته صار الواجب دينا فى ذمته فيثبت بصفة الكمال فلا يتأدى بصفة النقصان ولما قال أئمتنا بعدم فساد عصر اليوم وقالوا بفساد صلاة الصبح لو طلعت عليه الشمس فى أثناء الأداء اضطر السلف لبيان الفرق بين الحالتين حيث فسدت صلاة الصبح بطلوع الشمس ولم يبطل عصر اليوم بالغروب قالوا لأن العصر يخرج إلى ما هو وقت الصلاة فى الجملة بخلاف الفجر أو بأن فى الطلوع دخولا فى الكراهة وفى الغروب خروجا عنه وعدم فساد صلاة العصر بغروب الشمس مجمع عليه أما فساد صلاة الصبح بطلوع الشمس فلم يقل به إلا أئمتنا وخالفهم الثلاثة لما أخرجه مسلم عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك » .

ولا ريب أن هذا معارض لأحاديث النهى عن الصلاة فى هذين الوقتين التى رجح أئمتنا العمل بها لأنها حاظرة لكن قالوا بالفرق بين الوقتين لما تقدم .

أوقات أخرى تكره فيها الصلاة

يكره ما سوى الفائتة عند خروج الامام لخطبة جمعة أو عيد أو حج والمعنى أنه يكره الشروع فى صلاة النفل وقت الخروج فلو شرع قبل خروج الامام يتم ركعتين إن كانت نفلا لما أخرج ابن أبى شيبة عن على وابن عباس وابن عمر أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام — ومذهب الصحابى حجة عند أئمتنا إذ لم يكن فى السنة ما يعارضه ، ويكره التطوع عند إقامة المكتوبة إلا سنة الفجر فإنه يصليها متى أمن فوت الجماعة لما فى مسلم وغيره : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

تم الجزء الأول من قوانين التشريع على طريقة أبى حنيفة وأصحابه
ويليه الجزء الثانى وأوله كتاب الأذان وينتهى ببقية الأحكام المتعلقة بالصلاة



فهرس

الجزء الأول من قوانين التشريع

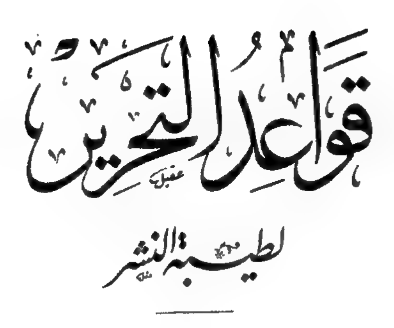
صحيفة

صحيفة

الخطأ والصواب

صحيفة	خطأ	صواب
٩	غيرهما	غيرها
١٩	عن ابن عمر	نافع أنه رأى ابن
١٩	النقل	النفل
٢٤	جرج	حرج
٢٧	لرواية	الرواية
٣٠	الجيب	الجنب
٣١	شعبيها	شعبها
٣٣	لفظ	لفظا
٣٥	الاوزعى	
٣٦	إذا	
٣٧	مننا	متنا
٣٧	الحسبة	الحسية

صحيفه	خطأ	صواب
٣٨	فقاعده	فقاعدة
٣٩	تصير	يصير
٣٩	الاستعمال	بالاستعمال
٤٠	أولا يكن	أو لا يكون
٤٠	فان لم يكن	فان لم يكن
٤١	والكافروا	والكافر
٤١	لما اصطربت	لما اضطربت
٤٢	خنزير ير	خنزير
٤٥	اجابر	جابر
٤٧	الاستفاء	الاستقاء
٤٨	يسير	فحينئذ



لما كانت الطيبة للاستاد ابن الجزرى تحوى من طرق القراءات المتواترة نحو ألف طريق إلى أئمة الاقراء الذى تواترت رواياتهم كان لابد من القراءة بمضمن هذا الكتاب على نحو لايختلط بعض هذه الطرق ببعض وعلى نحو لا تلفيق فيه لطريق مع طريق آخر – لأن التلفيق حرام أو مكروه تحريما كما قال الازميرى– من معرفة هذه الطرق وتخليص بعضها من بعض وممن تصدى لهذا الشيخ محمد متولى شيخ المقارى المصرية فى متنه فتح الكريم وشرحه الروض النضير والامام الشيخ مصطفى الازميرى فى عمدة العرفان وبدائع البرهان . والشيخ محمد بن محمد جابر المصرى الأستاذ بقسم تخصص القراءات بالأزهر فى كتاب قواعد التحرير الذى قامت مطبعة الجندى بإخراجه فى ثوب قشيب وهى تقدم هذا العلم مطبوعا لأول مرة فى تاريخ علم القراءات فى هذه المنظومة الفريدة التى تبلغ أبياتها نحوا من ثمانمائة وخمسين بيتا .



قوانين التشريع

على طريقة أبي حنيفة وأصحابه



الجزء الثاني

تأليف

محمد بن محمد جابر المصري

من علماء الأزهر ومدرس بقسم تخصص القراءات



يطلب من مكتبة الجندي

٩١ شارع جوهر القائد بسيدنا الحسين بمصر

مطبعة الجندي ١٥٢ شارع الملكة بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الأذان والإقامة

ـــ حكم الأذان ـــ الأذان سنة مؤكدة ، وهو من شعائر الإسلام ، ولهذا قال محمد لو اجتمع أهل بلد على تركه قاتلناهم عليه ، وعند أبي يوسف يحبسون ويضربون ، وقال بعض مشايخنا هو واجب لحديث مالك بن الحويرث في البخاري وغيره « فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم » والذي يجعل هذا الأمر للوجوب باصطلاح أئمتنا المواظبة على الأذان منذ شرعه الله سبحانه وتعالى إلى أن انتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع الأحوال ، وقال أبو بكر بن عبد العزيز هو من فروض الكفايات ، وهو قول أكثر أصحاب أحمد وبعض أصحاب مالك ، وقال عطاء ومجاهد والأوزاعي هو فرض لحديث مالك المتقدم .

ـــ ألفاظ الأذان ـــ أما عند أئمتنا فالمختار أذان بلال ، وهو : الله أكبر الله أكبر. الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله . حي على الصلاة . حي على الصلاة . حي على الفلاح . حي على الفلاح . الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله وهذا الأذان الذي اختاره أئمتنا هو ما جاء في خبر عبد الله بن زيد ، وهو خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه وبه قال أحمد وإسحاق ، وقال مالك والشافعي : الأذان المسنون أذان أبي محذورة وهو مثل ما وصفنا إلا أنه يسن الترجيع ، وهو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين يخفض بذلك صوته ، ثم يعيدهما رافعا بهما صوته ، إلا أن مالكا قال التكبير في أوله مرتان ، فيكون الأذان عنده سبع عشرة كلمة ، وعند الشافعي تسع عشرة كلمة ، وكل ذلك له أصل في السنه إلا أن ابن قدامة قال الأخذ بحديث عبد الله بن زيد أولى لأن بلالا كان يؤذن به مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دائما سفراً وحضراً وأقره النبي صلى الله عليه وسلم بعد أذان أبي محذورة .

— ألفاظ الإقامة — أما عند أئمتنا فألفاظها: الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله. أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة. حي على الصلاة. حي على الفلاح. حي على الفلاح. قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله، والإقامة عند الشافعي وأحمد فرادى فرادى إلا قوله قد قامت الصلاة فإنه يقولها مرتين لحديث عبد الله بن زيد وفيه الإقامة فرادى فرادى إلا — قد قامت الصلاة — ومالك يوافقهما إلا في قد قامت الصلاة فيفردها لحديث أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة — متفق عليه، ولنا حديث أبي محذورة وفيه وعلمني الإقامة مرتين مرتين، وقال إبراهيم النخعي كان الناس يشفعون الإقامة حتى خرج هؤلاء — يعني بني أمية — فأفردوا الإقامة.

هذا ويسن أن يقول في أذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين بعد قوله حي على الفلاح ويسمى التثويب — وبذلك قال أحمد، وهو قول ابن عمر والحسن البصري وابن سيرين والزهري ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور والشافعي في الصحيح عنه فقد روى النسائي بإسناده عن أبي محذورة قال: قلت يارسول الله علمني سنة الأذان فذكر إلى أن قال بعد قوله حي على الفلاح فإن كان في صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

— ما يؤذن له — يسن الأذان للصلوات الخمس المفروضة إذا أديت في جماعة مستحبة فلا أذان ولا إقامة لصلاة الجنازة لأنها ليست من الخمس ولا أذان للنوافل لأن الأذان للإعلام بالوقت والنوافل غير مؤقتة والرواتب منها تابعة للمكتوبة والأذان للأصل أذان للتبع، ولا يسن الأذان في جماعة صبيان وعبيد ونساء وظهر في يوم الجمعة في مصر فلو أذن أو أقام لهذه الجماعة التي ليست مشروعة كره ذلك تنزيها كما هو الظاهر.

ثم إذا فاتته صلوات فإن أذن لكل واحدة وأقام فهو حسن وإن أذن وأقام للأولى واقتصر على الإقامة للبواقي فهو جائز فقد اختلفت الروايات في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوات التي فاتته يوم الخندق ففي بعضها أنه أمر بلالا فأذن وأقام لكل صلاة وفي بعضها أنه أذن وأقام للأولى ثم أقام لكل صلاة بعدها وفي بعضها أنه اقتصر

على الإقامة لكل صلاة والأخذ برواية الزيادة أولى ، ولو صلى فى بيته وحده واكتفى بأذان الناس وإقامتهم اجزأه لأن أذان الحى وإقامته وقع لكل واحد من أهل الحى أما المسافر وحده فإنه يكره له تنزيها أن يترك الأذان والإقامة معا فإن ترك الأذان وحده فلا بأس وإن ترك الإقامة كره تنزيها وقال مالك إذا صلى وحده فى الصحراء أو فى بيته لا يؤذن ولا يقيم لأنهما من شعار الجماعة فلا يؤديان بدونها قلنا إن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه رواه عبد الرزاق .

صفة المؤذن :

المقصود الأصلى من الأذان فى الشرع الإعلام بدخول أوقات الصلاة ثم صار من شعار الإسلام فى كل بلاده فمن حيث الإعلام بدخول الوقت وقبول قوله لابد فى المؤذن من الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة فإذا اتصف المؤذن بهذه الصفات يصح أذانه وإلا فلا يصح من حيث الاعتماد عليه فى دخول الوقت قال ابن عابدين أن المكلف يحكم رأيه فى الإعلام الصادر من الفاسق والمستور فإما أن يصدق وإما أن يكذب أما الكافر والصبي والمعتوه فانه لا يقبل من واحد منهم الإعلام ، وأما من حيث إقامة الشعار بحيث لا يأثم أهل المحلة مثلا فيصح أذان الكل سوى الصبي الذى لا يعقل لأن من سمعه لا يعلم أنه مؤذن بل يظنه يلعب بخلاف الصبي العاقل لأنه من الرجال وكذا المرأة فإن بعض الرجال قد يشبه صوته صوت المراهق والمرأة فإذا أذن المراهق أو المرأة وسمعه السامع يعتد به وكذا المجنون أو المعتوه أو السكران فإنه رجل من الرجال فإذا أذن على الكيفية المشروعة قامت به الشعيرة لأنه إذا سمعه غير العالم بحاله يعده مؤذنا وكذا الكافر فباعتبار هذه الحيثية صارت الشروط المذكورة كلها شروط كمال لأن المؤذن الكامل هو الذى تقام بأذانه الشعيرة ويحصل به الإعلام فيعاد أذان الكل ندبا فى المشهور

سنن الأذان : يسن فيه ثلاثة أشياء :

(١) الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر لحديث الترمذى عن أبى هريرة « لا يؤذن إلا متوضىء » فأذان الجنب مكروه تحريما كما استظهر ذلك بعض المشايخ لأنه يصير داعيا

إلى مالا يجيب إليه وإقامته أولى بالكراهة ولا يكره أذان المحدث في ظاهر الرواية لأن للأذان شبها بالصلاة حتى يشترط له دخول الوقت وترتيب كلماته كما ترتب أركان الصلاة وليس هو بصلاة حقيقة فشرعت له الطهارة عن أغلظ الحدثين دون أخفهما عملا بالشبهين والمشهور كراهة إقامة المحدث والظاهر أنها تنزيهية .

(٢) أن يؤذن محتسبا لا يأخذ على الأذان أجرا لما أخرجه أبو داود والترمذى عن عثمان بن أبى العاص قال : « إن من آخر ماعهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا » وأفتى مشايخنا بجواز إعطاء الأجر إن خيف تعطيل الشعائر .

(٣) عدم الترجيع والتلحين أما الترجيع فهو أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفع بهما صوته وقال بالترجيع مالك لحديث أبى محذورة أنه عليه الصلاة والسلام لقنه ذلك وأخذ أئمتنا بحديث عبد الله بن زيد ولا ترجيع فيه وكان أذان بلال بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم بلا ترجيع سفرا وحضرا وأما تلقينه عليه الصلاة والسلام لأبى محذورة فقد كان تعليما فظنه ترجيعا ومن السنة عدم التلحين وهو التطريب لا تحسين الصوت

مستحبات الأذان :

يستحب إجابة المؤذن باللسان وأما الإجابة بالفعل فهى سنة مؤكدة أو واجبة على الخلاف فى حكم الجماعة ، والإجابة باللسان أن يقول مثل مايقول المؤذن إلا فى الحيعلتين فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله لما روى أبو سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن » وفى حديث عمر عند مسلم وأبى داود الاجابة بالحوقلة عند الحيعلتين وهو مذهب أئمتنا والثورى وأحمد فى الأصح عنه ومالك فى رواية وقال النخعى والشافعى يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من أذانه ولذا اختار بعض مشايخنا الجمع بين الحوقلة والحيعلة عملا بالأحاديث الواردة ويستحب أن لا يتكلم السامع فى حال الأذان ويقطع قراءة القرآن ويجيب فى الإقامة ويقول عند قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها لما فى أبى داود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك

وقت الأذان :

هو وقت الصلاة المكتوبة حتى لو أذن قبل دخول الوقت لا يجزئه ويعيده إذا دخل الوقت وقال أبو يوسف والشافعي لا بأس بأن يؤذن للفجر فى النصف الأخير من الليل لحديث الصحيحين « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ولأنه وقت نوم وغفلة فينبغى أن يبكر المؤذن بإيقاظ الغافلين ، ولنا ماأخرجه البيهقى « يابلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر » وسمع علقمة مؤذنا يؤذن بليل فقال : أما هذا فقد خالف سنة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حجة للشافعى وأبى يوسف فى الحديث إذا ليس فيه إلا إخباره عليه الصلاة والسلام بفعل بلال وقد نهاه .

شروط الصلاة

ــ معنى الشرط ــ : الشرط فى اللغة إلزام الشيء والتزامه فى البيع ونحوه . وشرعا ما يتوقف عليه الوجود بلا تأثير ولا إفضاء إليه ، فقيد بلا تأثير يخرج العلة وقيد ولا إفضاء إليه يخرج السبب وذلك لأن المتعلق بالمشروع إما أن يكون داخلا فى ماهيته فيسمى ركنا كالركوع أو خارجا مؤثرا كعقد النكاح المؤثر فى الحل فيسمى علة أوغير مؤثر فإن كان موصلا كالوقت للصلاة فهو سبب أو غير موصل لكن يترتب عليه الشيء فهو الشرط أو لا يتوقف كالأذان فهو علامة .

شروط الصلاة أربعة :

(الأول) : طهارة بدن المصلى من حدث وخبث وطهارة ثوبه ومكانه من خبث أما اشتراط الطهارة من حدث فثابت بآية الوضوء والغسل وأما طهارة بدنه من الخبث فثابتة بقوله تعالى : « وثيابك فطهر » فإنه إذا اشترط للصلاة طهارة الثوب فطهارة البدن أولى وأما اشتراط طهارة الثوب فللآية المتقدمة وأما اشتراط طهارة المكان فلقوله تعالى : « أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود » ولأن طهارة المكان أولى من طهارة الثوب والمراد بالمكان المشروط طهارته هو موضع القدمين اتفاقا وموضع السجود فى أصح الروايتين عن أبى حنيفة وهو قول الصاحبين والمشهور أيضا أنه يفترض

طهارة موضع الركبتين واليدين ففي الفتح أن كل عضو وضعه يشترط طهارة محله وماذكره البعض من عدم اشتراط مكان الكفين والركبتين محمول على ما إذا لم يضعهما .

(الشرط الثانى) ستر العورة ، قال أبو الوليد بن رشد فى القواعد اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق ـ واختلفوا هل هو شرط من شروط صحة الصلاة أم لا ؟ وظاهر مذهب مالك أنها من سنن الصلاة لحديث عمرو بن سلمة لما تقلصت بردته فقالت امرأة غطوا عنا أست قارئكم، وقال أئمتنا والشافعية والحنابلة وعامة الفقهاء وأهل الحديث أن ذلك شرط فى صحة الصلاة فرضها ونفلها والدليل على ذلك الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى : « يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد » أى خذوا ثيابكم لمواراة عوراتكم عند كل طواف أو صلاة . وأما السنة فما رواه أبو داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه وابن خزيمة فى صحيحه : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » ، قال صاحب العناية فى دلالة الآية والحديث على فرضية ستر العورة نظر أما الآية فلأن ستر العورة فى الطواف واجب عندنا وليس بفرض فلو أفادت الفرضية فى حق الصلاة لكان لفظ خذوا مستعملا فى الوجوب والافتراض ولا عموم للمشترك على حسب قواعد أئمتنا . وأما الحديث فلأنه خبر الواحد فلا يفيد الفرضية لأنه دليل ظنى ولكن لما كانت الآية قطعية الثبوت ظنية الدلالة والحديث ظنى الثبوت قطعى الدلالة كان مجموع الدليلين مفيداً للفرضية . قال ابن الهمام والأوجه الاستدلال بالإجماع قال ابن عبد البر : احتج من قال الستر من فرائض الصلاة بالإجماع على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا قال وهذا أجمعوا عليه كلهم .

ـ مقدار العورة ـ أما حدودها فى الرجل عند أئمتنا فهى من تحت السرة إلى تحت الركبة لما رواه الحاكم « ما بين السرة والركبة عورة » ورواه الدارقطنى « ما تحت السرة إلى الركبة عورة » فعندنا السرة ليست بعورة والركبة عورة ، وقال الثلاثة الركبة ليست بعورة ، فى المغنى عن أبى أيوب الأنصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة » ، واستدل ابن قدامة لأئمتنا بحديث « الركبة من العورة » ، وعند التعارض يقدم دليل الحظر . وقال ابن حزم فى المحلى : « والعورة المفروض سترها عن الناظر وفى الصلاة من الرجال الذكر وحلقة الدبر فقط » ، وهو

مذهب داود ورواية عن أحمد فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم حسر عن فخذه فى غزوة خيبر فصح أن الفخذ من الرجل ليس بعورة ، واحتج الجمهور بحديث جرهد فى الموطأ عن ابن النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه عن جده قال وكان جدى من أهل الصفة قال: « جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندى وفخذى مكشوفة فقال خمر عليك أما علمت أن الفخذ عورة » وعند التعارض يقدم دليل الحظر .

وأما عورة الحرة فكل بدنها عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها لقوله تعالى : «ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » أى لا يظهرن مواضع الزينة إلا ما ظهر من ذلك وهو الوجه والكفان قاله عطاء والأوزاعى ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء فكون ذلك عورة مع هذه الحاجة موجب للحرج وهو مدفوع بالنص . والمراد بالكف باطنه وأما ظاهره فعورة فى ظاهر الرواية وفى قاضيخان ليس بعورة وبه نأخذ ـ وأما قدما المرأة فليسا بعورة على رواية الحسن وبها نأخذ لأن المرأة مبتلاة بإبداء قدميها فى مشيها إذ ربما لا تجد الخف.

وعورة الأمة مثل عورة الرجل مع زيادة بطنها وظهرها لأنه موضع مشتهى فأشبه ما بين السرة والركبة . والأصل فى الشريعة أن بدن المرأة كله عورة إلا ما دعت الضرورة إلى كشفه من جسمها كالوجه والكفين والقدمين بالنسبة للحرة وما عدا ما بين السرة والركبة والبطن والظهر من الأمة لأن ضرورة الخدمة والبيع والشراء تدعو إلى الكشف والمس . وقد مس النبى صلى الله عليه وسلم ناصية أمة ودعا لها بالبركة . وروى الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلى شىء من عورته فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة » يريد الأمة فإن الأجير والعبد لا ينظر إلى ذلك منهما مزوجا وغير مزوج . وقد كان هذا مشهورا بين الصحابة حتى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة ، وقال : اكشفى رأسك ولا تشبهى بالحرائر .

ــ انكشاف جزء من العورة ــ إذا انكشف شىء من العورة ولو كان يسيرا بطلت الصلاة عند مالك والشافعى . وقال أئمتنا والحنابلة لا يضر انكشاف شىء يسير من

العورة لأن الثياب لا تخلو عن قليل الخروق عادة والكثير يمنع لعدم الضرورة، واختلف فى الحد الفاصل بين القليل والكثير فقال أحمد: القلة والكثرة مرجعها إلى العادة والتفاحش بحسب النظر. وأما أئمتنا فقدروها فى السوأتين بما زاد على قدر الدرهم، وفى غير السوأتين قدر الطرفان الكثير بالربع فقالا: الربع وما فوقه من العضو كثير وما دون الربع قليل، وجعل أبو يوسف الأكبر من النصف كثيرا وما دونه قليلا. وحجة الطرفين أن الشرع أقام الربع مقام الكل فى كثير من المواضع، وحجة أبى يوسف أن الشىء إنما يوصف بالكثرة إذا كان ما يقابله أقل منه، وفى النصف عنه روايتان.

ثم إن كان الانكشاف فى أكثر من موضع فإنه يجمع إلا أنه إذا كانت المواضع فى عضو واحد فإن المقدار المجموع يمنع من جواز الصلاة إن بلغ ربع ذلك العضو، وإن كانت من أعضاء مختلفة وبلغ المجموع ربع أصغر عضو منع وإلا فلا.

ثم الذى يمنع هو الانكشاف الكثير فى الزمن الكثير. والزمن الكثير أن تنكشف العورة مقدار أقصر ركن بسنته كالركوع بثلاث تسبيحات. فلو انكشفت عورته زمنا قليلا فسترها فى الحال لا تفسد الصلاة. والانكشاف المقارن لابتداء الصلاة يمنع انعقادها مطلقا ثم اعتبار الربع مانعا إنما هو فى حال القدرة فأما فى حالة العجز كأن حضرته الصلاة وهو عريان فالانكشاف لا يمنع جواز الصلاة للضرورة، وحينئذ يصلى قاعداً موميا بالركوع والسجود فإن صلى قائما بركوع وسجود جاز لأن فى القعود ستر العورة الغليظة وفى القيام أداء الأركان. والأول أفضل: لأن الستر وجب لحق الصلاه وحق الناس والركوع والسجود وجب لحق الصلاة.

ولو فقد ما يستر عورته إلا ثوبا نجسا فإن كان ربعه طاهرا لم يجزئه أن يصلى عريانا لأن الشارع اعتبر الربع فى غير موضع: وإن كان الثوب كله نجسا أو طاهراً منه أقل من الربع فهو بالخيار فى قول الشيخين، فإن شاء صلى عريانا وإن شاء صلى بالثوب لأن الطهارة والستر فرضان على السواء ألا ترى أنه كما لا تجوز الصلاة حالة الاختيار بالعرى لا تجوز مع الثوب المملوء نجاسة، ولا يمكن إقامة أحد الفرضين إلا بترك الآخر فسقطت فرضيتهما فى حق الصلاة فيخير ويجزيه كيفما فعل؛ إلا أن الصلاة فى الثوب

أفضل . وقال محمد لا تجوز الصلاة إلا بالثوب لأن ترك استعمال النجس فرض وستر العورة فرض إلا أن ستر العورة أهم وآكد لأنه فرض فى الأحوال أجمع : وترك النجاسة فرض فى الصلاة فيصار إلى الأهم وقد اتجه محمد إلى القاعدة المسلمة وهى : أن من ابتلى ببليتين متساويتين يأخذ بأيهما شاء ، وإن اختلفتا فعليه أن يختار أهونهما : ولهذا لو أن امرأة صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلاة ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شيء فإنها تصلى قاعدة لأن ترك ركن القيام أهون .

(الشرط الثالث) استقبال القبلة فقد أجمع المسلمون على أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة لقوله تعالى « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام » لكن المشاهد للبيت الفرض فى حقه أن يتوجه إلى عين البيت لا خلاف فى ذلك لقدرته على التعيين وغير المشاهد ولو من أهل مكة فرضه إصابة جهتها ، وقال قوم الفرض فى حق - أهل مكة إصابة العين وهو حرج مدفوع بالنص وإجماع المسلمين على جواز الصف الطويل خارج الكعبة يدل على أن الفرض ليس التوجه إلى العين ، ثم التوجه إلى جهتها أما حقيقى أو تقديرى : فالتوجه الحقيقى هو أن يكون بحيث لو خرج خط من تلقاء وجهه لمر على نفس الكعبة أو هوائها ، والتقديرى أن ينحرف يمنة أو يسرة بحيث لو خرج خط من تلقاء وجهه لكون زاوية قائمة مع الخط الخارج من الكعبة وتعرف القبلة بما يأتى :

(١) المحاريب الموضوعة فى المساجد

(٢) السؤال من أهل المعرفة

(٣) إذا كان فى الصحارى فدليله الشمس والقمر والنجوم والآلات الحديثة التى تعرف بها الجهات الأصلية « كالبوصلة » مثلا . وقد يعجز المرء عن إدراك القبلة وفى هذه الحالة إما أن يكون عجزه بسبب عذر من الأعذار مع العلم بالقبلة ، وإما أن يكون عجزه بسبب الاشتباه . فإن كان عاجزا لعذر مع العلم بالقبلة فإنه يصلى إلى أى جهة قدر ولا إعادة عليه عند القدرة كما إذا خاف على نفسه من العدو فى صلاة الخوف ، أو كان مريضا لا يمكنه أن يتحول بنفسه إلى القبلة وليس بحضرته من يحوله إليها - لأن الكعبة

لم تعتبر لعينها فإن المقصود وجه الله وقد حصل - وإن كان عاجزاً بسبب الاشتباه لانطماس الأعلام وتراكم الظلام ، وليس بحضرته من يسأله عنها يجوز له التحرى ، فلو كانت السماء مصحية لا يجوز له التحرى إذ لا عذر لأحد فى الجهل بالأدلة الظاهرة كالنجم القطبى مثلا ، كما لا يجوز له التحرى أيضاً لو قدر على تعرف القبلة بالسؤال من أهل هذا الموضع ممن هو عالم بالقبلة لأن الاستخبار فوق التحرى لكون الخبر ملزما له ولغيره ؛ والتحرى ملزم له دون غيره فلا يصار إلى الأدنى مع إمكان الأعلى بخلاف ما إذا لم يكن من أهله فإنه لا يقلده لأن حاله كحاله فإن لم يخبره المستخبر منه حين سأله فصلى بالتحرى ثم أخبره لا يعيد ولو كان مخطئا .

واتفق أئمتنا على أن المكلف عند انقطاع الأدلة على القبلة فرضه التحرى وإذا تحرى لا تصبح جهة تحريه هى القبلة الحقيقية فى الواقع خلافا لبعض السلف حيث زعم أن الجهة التى يؤدى إليها تحريه تكون القبلة الحقيقية فى حقه إذ هذا مبلغ ما فى وسعه ، ويرى السرخسى فى المبسوط أنه بعد التحرى تصبح جهة تحريه هى قبلته العملية أى التى يفترض عليه الاتجاه إليها رجاء الإصابة وإن لم يكن مصيبا للجهة حقيقة بدليل أن المصلين بالتحرى إذا أمهم أحدهم فصلاة من يعلم أنه مخالف فى الجهة فاسدة ولو أن ما ظنه الإمام هو القبلة حقيقة ما فسدت صلاة من يعلم أنه مخالف — ونذكر لمسألة التحرى خمسة أصول :

(الأول) إذا صلى إلى جهة ما من غير شك ولا تحر فإن تبين أنه أصاب أو أكبر رأيه أنه أصاب أو لم يتبين من حاله شىء بأن ذهب من ذلك الموضع فصلاته جائزة لأن فعل المسلم محمول على الصحة ما أمكن حتى يتبين أنه أخطأ القبلة فعليه إعادة الصلاة لأن الظاهر يسقط اعتباره إذا تبين الحال بخلافه . وكذلك إذا كان أكبر رأيه أنه أخطأ فعليه الإعادة لأن أكبر الرأى كاليقين خصوصا فيما يبنى على الاحتياط .

(الثانى) إذا شك ولم يتحر ولكن صلى إلى جهة ما فان تبين أنه أخطأ القبلة أو أكبر رأيه أنه أخطأ أو لم يتبين من حاله شىء فعليه الإعادة لأنه لما شك لزمه التحرى لهذه الصلاة على سبيل الفرضية فإذا لم يفعل تفسد صلاته . وإن تبين أنه أصاب القبلة جازت صلاته

لأن مشروعية التحرى لغرض مقصود وقد توصل إلى ذلك المقصود بغيره ، وإن كان أكبر رأيه أنه أصاب فالمشهور فساد الصلاة لأن فرض التحرى لزم بيقين فلا يسقط إلا بيقين مثله .

(الثالث) شك وتحرى وصلى إلى جهة تحريه فإن تبين أنه أصاب أو أكبر رأيه أنه أصاب أو لم يتبين من حاله شيء أو تبين أنه أخطأ فصلاته صحيحة اتفاقا ـ وقال الشافعى إن تبين أنه تيامن أو تياسر صحت صلاته وإن تبين أنه استدبر الكعبة فصلاته فاسدة وعليه الإعادة فى أحد القولين لأنه تبين الخطأ فى اجتهاده فيسقط اعتبار اجتهاده كالقاضى حين يقضى باجتهاده ثم يظهر له النص بخلافه ، واحتج السرخسى لأئمتنا بحديث جابر قال : كنا فى سفر فى يوم ذى ضباب فاشتبهت علينا القبلة فتحرينا وصلى كل واحد منا إلى جهة فلما انكشف الضباب فمنا من أصاب ومنا من أخطأ فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأمرنا بإعادة الصلاة ولأن القبلة ليست مقصودة لعينها بل المقصود وجه الله إلا أن المكلف فرض عليه التحرى ابتلاء وقد تم الابتلاء بالتحرى فيسقط عنه ما لزمه من الفرض.

(الرابع) لو أعرض عن الجهة التى أدى إليها اجتهاده وصلى إلى جهة أخرى ثم تبين أنه أصاب القبلة فعليه إعادة الصلاة عند الطرفين ، وروى عن أبى حنيفة أنه قال: أخشى عليه الكفر لإعراضه عن القبلة عنده لأن الجهة التى أدى إليها اجتهاده صارت بمنزلة القبلة فى حقه عملا حتى لو صلى إليها جازت صلاته وإن تبين الأمر بخلافه فصار فى الإعراض عنها بمنزلة المعاين للكعبة المعرض عنها ، وقال أبو يوسف تجوز صلاته لأن التحرى شرع لغرض مخصوص وقد أصاب ذلك بغيره فكان هذا ومن أصاب القبلة بتحريه سواء .

(الخامس) صلى إلى جهة تحريه فظهر له أثناء الصلاة اتجاه آخر تحول إلى الجهة الجديدة وبنى على صلاته من غير استئناف لأنه لو تبين له بعد الفراغ لم يلزمه الإعادة فكذلك إذا تبين له فى خلال الصلاة لأنه ابتدأ الصلاة إلى جهة قبلته العملية ثم تحولت القبلة فى اجتهاده فيتحول معها مثله فى ذلك مثل أهل قباء حين كانوا يصلون إلى جهة بيت المقدس فلما بلغهم تحول القبلة وهم فى الصلاة تحولوا إلى الكعبة وهم ركوع وجوز رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتهم ولم يأمرهم بالاستئناف لأن القاعدة أن الاجتهاد

لا ينقض بمثله ، وروى عن محمد : لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات بالتحرى جاز .

هذا والتحرى فى الشريعة عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأى عند تعذر الوقوف على حقيقته ، وقد منع قوم العمل بالتحرى لأنه نوع ظن والظن لا يغنى من الحق شيئاً ولا ينتفى الشك به من كل وجه ومع الشك لا يجوز العمل، قال السرخسى : ولكنا نقول التحرى غير الشك والظن ، فالشك أن يستوى طرف العلم بالشيء والجهل به والظن أن يترجح أحدهما بغير دليل ، والتحرى أن يترجح أحدهما بغالب الرأى وهو دليل يتوصل به إلى طرف العلم وإن كان لا يتوصل به إلى ما يوجب حقيقة العلم ولأجله سمى تحريا . ومصدر هذا التشريع الكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى : « فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات » وذلك بالتحرى وغالب الرأى فقد أطلق عليه العلم وأما السنة فما تقدم وغيره من أحاديث (الفراسة للمؤمن) وحديث (الإثم ما حاك فى قلبك وإن أفتاك المفتون) قال السرخسى : وشيء من المعقول يدل عليه فإن الاجتهاد فى الأحكام الشرعية جائز للعمل به وذلك عمل بغالب الرأى ثم جعل مدركا من مدارك أحكام الشرع وإن كان لا يثبت به ابتداء فكذلك التحرى مدرك من مدارك التوصل إلى أداء العبادات وإن كانت العبادة لا تثبت به ابتداء .

— الشرط الرابع — النية وهى شرط فى الصلاة بالإجماع لما روى البخارى وغيره « إنما الأعمال بالنيات » والمصلى له ثلاث حالات :

(الحالة الأولى) أن يكون المصلى منفردا ، وهو إما أن يكون متنفلا أو غيره . فالمتنفل يكفيه مطلق نية الصلاة . لأن النافلة ليس لها صفة زائدة على أصل الصلاة حتى ينويها - وذكر قاضيخان فى فتاواه أن التراويح والسنن لا تتأدى بنية الصلاة أو بنية التطوع ، لأنها صلاة مخصوصة فتجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بأن ينوى السنة أو متابعة النبى صلى الله عليه وسلم وهو أحوط . والأول هو المذهب وبه نأخذ - وغير المتنفل لا بد له من تعيين ما ينويه فرضا كان أو واجبا أداء أو قضاء لأن الفرائض والواجبات متزاحمة فلا بد من تعيين ما يريد حتى تبرأ ذمته . فلو صلى المكتوبة غير عالم بأن الله تعالى فرض خمسا على عباده كان عليه قضاؤها، فإن علم إلا أنه لم يميز بين الفرائض وغيرها ونوى فرض الوقت فى الكل جاز

ــ كيفية التعيين ــ أما فى الأداء فبأن ينوى فى المشهور ظهر اليوم، وهو أولى من ظهر الوقت أو فرض الوقت، لأنه لو نوى ذلك فكان الوقت خارجا وهو لا يعلم لا يجزئه بخلاف الأول فإنه يجزئه سواء كان الوقت خارجا أو باقيا ـ وأما فى القضاء ـ فلا يمكن التعيين إلا بأن ينوى ، ظهر يوم كذا مثلا ، فإن أراد تسهيل الأمر ينوى أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه ـ وفى الجنازة ـ ينوى الصلاة لله والدعاء لهذا الميت فيقول : اللهم إنى أريد أن أصلى لك وأدعو لهذا الميت فيسرها لى وتقبلها منى ـ ولو لم يعرف الجنازة ذكرا أم أنثى يقول : نويت أن أصلى مع الإمام على الميت الذى يصلى عليه ـ وينوى فى الوتر صلاته ولا يلزمه تعيين الوجوب للاختلاف فيه ـ وينوى فى النفل الذى شرع فيه فأفسده القضاء ـ وينوى فى العيد صلاة عيد الفطر مثلا ـ ولو عليه نذور منجزة ومعلقة يعين ما شرع فيه ، كما يجب عليه تعيين السجود أهو للتلاوة أم للسهو . وعلى العموم لا تصح صلاة مطلقا إلا بنية وعبر أصحاب المتون عن هذا المعنى بقولهم : والشرط أن يعلم بقلبه أى صلاة يصلى ـ والمعنى : يشترط تمييز كل صلاة شرع فيها عن غيرها ، فإن كانت نفلا يشترط تمييزها عن فعل العادة ، وإن كانت فرضا يشترط تمييزها عما يشاركها فى الفرضية .

(الحالة الثانية) أن يكون إماما ، وحكمه حكم المنفرد ، وهل يحتاج إلى نية الإمامة ؟ أما نية إمامة الرجال فلا يحتاج إليها ويصح اقتداؤهم به ولو لم ينو الإمامة بهم ، وأما نية إمامة النساء فشرط لصحة اقتدائهن به عند أئمتنا ـ وعند زفر ليس بشرط قياسا على إمامة الرجال ـ ووجه أئمتنا أنه لو صح اقتداء المرأة بالرجل من غير نيته فربما تحاذيه فتفسد صلاته فيلحقه الضرر من غير اختياره فشرطنا نية إمامتها حتى لا يلزمه الضرر من غير التزامه ورضاه .

(الحالة الثالثة) أن يكون مقتديا وهو يحتاج إلى ما يحتاج إليه المنفرد وزيادة نية الاقتداء بالإمام لأنه ربما يلحقه الضرر بالاقتداء فتفسد صلاته بفساد صلاة الإمام فشرطنا نية الاقتداء حتى يكون لزوم الضرر مضافا إلى التزامه بنفسه .

— كيفية نية الاقتداء — هى أن ينوى فرض الوقت والاقتداء بالإمام فيه، أو ينوى الشروع فى صلاة الإمام أو ينوى الاقتداء بالإمام فى صلاته ، فلو نوى صلاة الإمام ولم ينو الاقتداء به لا يصح الاقتداء لأنه نوى أن يصلى مثل صلاة الإمام وذلك قد يكون بطريق الانفراد وقد يكون بطريق التبعية للإمام فلا تتعين جهة التبعية بدون النية ، بخلاف ما لو نوى الاقتداء بالإمام ولم يعين الظهر أو نوى الشروع فى صلاة الإمام فإن الذى نأخذ به الإجزاء لأن الاقتداء عبارة عن المتابعة والمشاركة فتقتضى المساوة ولا مساواة إلا إذا كانت صلاته مثل صلاة الإمام ، ولو اقتدى بالإمام ولم يخطر بباله من هو أو خطر بباله أنه زيد فإذا هو عمرو جاز ، بخلاف ما لو نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو لم يجز ، والفرق أن فى الأولى شخص الإمام معلوم غايته أن الخطأ فى تعيين اسمه ، وفى الثانية يعرف أنه زيد فاقتدى بزيد معلوم فإذا هو عمرو معلوم لم يجز لأنه نوى الاقتداء بالغائب .

— وقت النية — ذكر الطحاوى أنه يكبر تكبيرة الافتتاح مخالطا لنيته أى مقارنا اشارة إلى أن وقت النية وقت التكبير وهو عندنا محمول على الندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب ، فإن تقديم النية على التحريمة جائز عندنا إذا لم يوجد بينهما عمل يقطع أحدهما عن الآخر فالقران ليس بشرط ـ وعند الشافعى القران شرط ، لأن الحاجة إلى النية لتحقيق معنى الإخلاص وذلك عند الشروع لا قبله فكانت النية قبل التكبير هدرا وهذا هو القياس فى باب الصوم إلا أنه سقط القران هناك لمكان الحرج لأن وقت الشروع فى الصوم وقت غفلة ونوم ولا حرج فى باب الصلاة فوجب اعتباره .

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » مطلقا عن شرط القران ، ولأن شرط القران لا يخلو عن الحرج فلا يشترط قياسا على الصوم ـ ذكر محمد بن شجاع الثلجى فى نوادره عن محمد فى رجل توضأ يريد الصلاة ولم يشتغل بعمل آخر وشرع فى الصلاة جازت صلاته وإن عريته النية وقت الشروع ـ وروى عن أبى يوسف فيمن خرج من منزله يريد الفرض فى الجماعة فلما انتهى إلى الإمام كبر ولم تحضره النية فى تلك الساعة أنه يجوز ، قال الكرخى ولا أعلم أحداً من أصحابنا خالف أبا يوسف فى ذلك ، وذلك لأنه لما عزم على تحقيق ما نوى فهو على عزمه ونيته ما لم يوجد قاطع ولم يوجد ، فإن نوى بعد التكبير لا يجوز كما لو نوى بعد قوله الله قبل قوله أكبر لأن الشروع يصح بقوله الله فكأنه نوى بعد التكبير .

فرائض الصلاة

— معنى الفرض والواجب — الفرض عندنا ماثبت بدليل لا شبهة فيه مثل الإيمان والصلاة والزكاة والحج والواجب عندنا مالزم بدليل فيه شبهة مثل تعين الفاتحة وتعديل الأركان وصلاة العيد والوتر وحكم الفرض اللزوم علما وتصديقا بالقلب وعملا بالبدن ويكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر وحكم الواجب اللزوم عملا بمنزلة الفرض لا علما على اليقين لما فى دليله من الشبهة حتى لا يكفر جاحده لكن يفسق تاركه إذا استخف بأخبار الآحاد لا إن كان متأولا كما هو شأن كثير من المجتهدين فى ترك العمل ببعض الأحاديث والفرض والواجب عند الشافعي وأحمد لفظان مترادفان سواء ثبت ذلك بدليل قطعى أو ظنى .

فرائض الصلاة سبع :

(الأول) التحريمة : التحريم جعل الشيء محرما وسميت التكبيرة الأولى بها لأنها تحرم الأشياء المباحة قبل الشروع والدليل على فرضيتها وفرضية القيام لها فعله صلى الله عليه وسلم الذى وقع بيانا للمجمل الذى هو « أقيموا الصلاة » وقد واظب النبي صلى الله عليه وسلم على التكبير من قيام لحديث الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم » الحديث قال ابن الهمام : والمواظبة من غير ترك دليل الوجوب فإذا وقعت بياناً للمجمل الفرض كان متعلقها فرضا بالضرورة والقيام معناه الاعتدال فكل انحناء يمنع اسم القيام عند التكبير يبطل التحريمة ويقتضى عدم انعقاد الصلاة فرضا .

والمشهور أن التحريمة شرط عندنا واختار الطحاوى وعصام بن يوسف أنها ركن وبه قال الشافعي وعند الزهرى هى سنة وروى ذلك عن سعيد بن المسيب والأوزاعى ومالك ولم يثبت عن أحد منهم تصريحا وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعا تجزيه تكبيرةالركوع نعم نقله الكرخى عن ابن علية وأبى بكر الأصم وخالفتهماالجمهور كثيرة

استدل القائلون بالركنية بأنه ذكر مفروض له القيام فكان ركناً كالقراءة ولأنه يشترط لها ما يشترط للصلاة من استقبال القبلة والطهارة وستر العورة وهذا دليل

الركنية ويستدل مشايخنا على الشرطية بقوله تعالى: « وذكر اسم ربه فصلى » ووجه الاستدلال أنه عطف الصلاة على الذكر الذى هو التحريمة بحرف التعقيب ومقتضى هذا العطف أن توجد الصلاة عقب ذكر اسم الله تعالى ولو كانت التحريمة ركناً لكانت الصلاة موجودة عند الذكر لاستحالة انعدام الشىء فى حال وجود ركنه وهذا خلاف النص وأيضاً فالعطف يقتضى المغايرة ولو كانت التحريمة ركناً لا تتحقق المغايرة لأنها تكون بعض الصلاة وبعض الشىء ليس غيره وثمرة هذا الخلاف فى المسائل الفقهية تظهر فى بناء النفل على تحريمة الفرض فيجوز عند القائلين بالشرطية وإن كان مكروها لترك التحلل من الفرض على الوجه المشروع ذلك أن التحريمة إن كانت شرطا كالطهارة فليس ثمة مانع من استخدام الشرط فى إيجاد صلاة أخرى كما فى الوضوء حيث يؤدى به غير الصلاة الأولى بعده لكن على فرض أن التحريمة ركن فقد انقضى الفرض بأركانه فتنقضى التحريمة أيضاً .

شروط التحريمة - يشترط فيها أن تكون ثناء خالصا لله بأن يذكر اسم الله بقصد التعظيم ولذا لو سبح أو هلل جاز عند الطرفين كما لو قال الله إله ، أو سبحان الله ، أو لا إله إلا الله أو الحمد لله ، أو لا إله غيره ، أو تبارك الله ، أو الله أجل أو أعظم ، فلو افتتح باللهم اغفر لى لا يصح ، لأنه ليس بتعظيم خالص بل هو مشوب بحاجة العبد وقال أبو يوسف لا تحريمة إلا بألفاظ مشتقة من التكبير ، وقال الشافعى التحريم بالله أكبر أو الأكبر ، وقال مالك : التحريمة هى الله أكبر فقط . وحجته ما رواه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث أبى حميد من فعله صلى الله عليه وسلم : « إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ثم قال : الله أكبر وحيث كان هذا هو الوارد فلا يعدل عنه بالقياس وبهذا يحتج الشافعى أيضاً إلا أنه يقول فى الأكبر أنه أتى بالمشروع وزيادة ولا ضرر فيها كما لو قال الله أكبر كبيرا ، ووجهة أبى يوسف فى جواز التحريمة بما اشتق من التكبير كالأكبر والكبير والكبار قوله صلى الله عليه وسلم : « وتحريمها التكبير » والتكبير يحصل بما تقدم وأما وجهة الطرفين فإنهما يقولان : إن التكبير المذكور فى الحديث معناه التعظيم فكان المطلوب بلفظ النص التعظيم وهو أعم

من خصوص الله أكبر وغيره ، ولا إجمال فيه ، والثابت بالخبر اللفظ المخصوص فيجب العمل به حتى يكره تحريما تركه لمن يحسنه كما قلنا فى قراءة الفاتحة إنها واجبة ومطلق القراءة فرض .

— الافتتاح بغير العربية : — قال أبو حنيفة : يجوز الافتتاح بغير اللغة العربية سواء كان المصلى قادراً على العربية أم غير قادر وبهذا نأخذ ، وقال الصاحبان لا يجوز له أن يفتتح بغير العربية إلا إذا كان عاجزاً عنها ، وعلى هذا الخلاف جميع أذكار الصلاة من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود والخطبة . أما المعاملات والأذكار فى غير الصلاة كالإيمان والتلبية والتسمية عند الذبح فتجوز بغير العربية اتفاقا وحجة أبى حنيفة قوله تعالى : « وربك فكبر » أى فعظم وهو يحصل بأى لسان كان والأصل فى النصوص أن تكون معللة أى معقولة المعنى فالأمر بالتكبير لأجل التعظيم والتعظيم يحصل بأى لفظ كان وحجة أبى يوسف أن المنصوص عليه هو لفظ التكبير بقوله عليه السلام : « وتحريمها التكبير » فلا يعدل عنه بالقياس . ومحمد وافق أبا حنيفة فى جواز الابتداء بما يدل على التعظيم فى اللغة العربية ووافق أبا يوسف فى عدم الابتداء بالفارسية عند القدرة ، أما موافقته لأبى حنيفة فلما قدمنا عن الإمام وأما موافقته لأبى يوسف فلأنه ربما لا يؤدى معنى التعظيم بالترجمة كاملا فيشك فى معنى التعظيم والعبادة تفسد بالشك .

وكما يشترط فى التحريمة أن تكون ثناء خالصاً لله يشترط فيها أن تكون من قيام كما تقدم الدليل على ذلك وهذا الشرط فيما إذا كان القيام فرضاً على المصلى فمن كانت صلاته من قعود لا يفترض عليه القيام للتحريمة ثم لا يشترط أن يكون القيام كاملا فمن أدرك الإمام راكعا فكبر للتحريمة وهو هاو للركوع فإن كان إلى القيام أقرب صحت الصلاة وإلا بأن كبر وهو إلى الركوع أقرب فلا تصح تحريمته وتفسد صلاته .

(٢) من فرائض الصلاة القيام لقوله تعالى : « وقوموا لله قانتين » والمراد بالقيام فى الصلاة لحديث زيد بن أرقم فى الصحيحين وغيرهما قال : « كان الرجل يكلم صاحبه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحاجة فى الصلاة حتى نزلت هذه الآية

(فأمرنا بالسكوت) والقيام فرض فى الفرائض وما ألحق بها كنذر وسنة فجر على القادر والمعتبر فى القدرة أن يكون قادرا عليه وعلى السجود معا فلو قدر على القيام وحده أو عليه مع الركوع ندب إيماؤه قاعدا وجاز إيماؤه قائماً وفرضه عليه زفر والثلاثة لأن القيام ركن فلا يترك مع القدرة عليه وحجة أئمتنا أن القيام وسيلة إلى السجود والسجود أصل لأنه شرع عبادة بلا قيام كسجدة التلاوة والقيام لم يشرع عبادة وحده حتى لو سجد لغير الله تعالى يكفر بخلاف القيام وإذا عجز عن الأصل سقطت الوسيلة كالوضوء مع الصلاة والسعى مع الجمعة هذا وحد القيام أن يكون بحيث إذا مد يديه لا تنال ركبتيه .

(٣) قراءة القرآن فى الصلاة وهى فرض بدليل قوله تعالى : « فاقرءوا ما تيسر من القرآن » وما دون الآية غير مراد إجماعا لأن قوله من القرآن مطلق فينصرف إلى ما يسمى قرآناً وما دون الآية لا يسمى قرآناً فلا يكون مراداً والمراد بالقرآن اللفظ العربى فلا تجوز القراءة بغير العربية إلا عند العجز فى المشهور وكان أبو حنيفة أولا يرى جواز الصلاة بغير العربية مطلقا وعدم التقيد باللفظ لأنه غير مقصود فى المناجاة ومبنى فرضية القراءة فى الصلاة على التيسير قال تعالى : « فاقرءوا ما تيسر من القرآن » ولهذا تسقط عن المقتدى بتحمل الإمام عندنا وبخوف فوت الركعة فى مذاهب الفقهاء غير أئمتنا — فإن قيل إذا جاز الاكتفاء بالمعنى فى الصلاة عند العجز كما هو المذهب أخيراً باتفاق فلا بد من أن يكون ذلك المعنى قرآنا ولا قائل به لأن القرآن عبارة عن النظم والمعنى أى اللفظ والمعنى قلنا إنما جاز الاكتفاء بالمعنى عند العجز لقيام المعنى المجرد فى حالة الصلاة مقام النظم والمعنى - ويرى العلامة ابن الهمام أن دعوى سقوط اللفظ العربى عن العاجز لا برهان عليها لأن الله أمر بقراءة ما تيسر من القرآن ولا ريب أن القرآن المعرف بالألف واللام هو اللفظ العربى إذا فالنص يحتم العربية والقياس لا يحتم والنص مقدم قال فى التقرير والوجه فى العاجز عن النظم العربى أنه كالأمى لأن قدرته على غير العربية كلا قدرة فكان أميا حكما فلا يقرأ كما هو أحد القولين فيه ففى المجتبى : واختلف فيمن لا يحسن القراءة بالعربية ويحسن بغيرها الأولى أن يصلى بلا قراءة وعلى أنه يصلى بلا قراءة الأئمة الثلاثة بل يسبح ويهلل فقد روى أبو داود

والترمذى عن رفاعة بن رافع : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رجلا الصلاة فقال : إن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع » .

والقراءة فرض فى ركعتين من الفرائض وفى جميع ركعات النفل والوتر أما فى الفرائض ففرضيتها فى ركعة ثابتة بعبارة النص وهو قوله تعالى : « فاقرءوا ما تيسر » وأما فى الثانية فبدلالة النص لأنهما متشاكلتان من كل وجه والشفع الثانى لا يشاكل الأول فلم يلحق به وأما الفرضية فى جميع ركعات النفل فلأن كل شفع من النفل صلاة على حدة وأما فى الوتر فللاحتياط كما سيأتى .

(٤) الركوع ، وهو فرض لقوله تعالى : « اركعوا واسجدوا » والركوع فى اللغة الانحناء والميلان عن الاستواء يقال ركعت النخلة وركع الشيخ ادا انحنى ، وفى الشرع ما يتناوله الاسم بعد أن يبلغ حده وهو أن يكون بحيث إذا مد يديه نال ركبتيه فلوطأطأ رأسه ولم يحن ظهره أصلا مع قدرته عليه لا يسقط عنه الفرض لأن حد الركوع لم يوجد بعد ، والأحدب إذا بلغت حدوبته إلى الركوع يخفض رأسه لأنه الممكن فى حقه.

(٥) السجود ، وهو فرض لقوله تعالى : « واسجدوا » والفرض منه عند أئمتنا وضع بعض الوجه ، وعند أحمد وإسحاق وزفر وفى أصح القولين للشافعى لا يجزىء السجود إلا بوضع السبعة الأعضاء التى وردت فى الحديث الصحيح . فعن ابن عباس رضى الله عنهما : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه ، واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين » ولنا أن الأمر تعلق بالسجود مطلقا من غير تعيين عضو ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد عندنا ـ وأما مااستدل به المخالف فهو محمول على بيان السنة عملا بالدليلين ـ ثم اختلف أئمتنا فى ذلك البعض بعد أن اتفقوا على أنه لو سجد على الأنف وحده فى حال العذر يجزيه: فقال أبو حنيفة: هو وضع الجبهة أو الأنف فلو وضع أحدهما فى حالة الاختيار يجزيه ، غير أنه لو وضع الجبهة وحدها جاز من غير كراهة ، ولو وضع الأنف وحده يجوز مع الكراهة ـ وعند الصاحبين هو وضع الجبهة على التعيين ، فلو ترك السجود عليها حال الاختيار لا يجزيه ، لما رواه الترمذى وصححه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض » فقد دل

الحديث على المواظبة على التمكين فى وضعهما جميعا إلا أنه إذا وضع الجبهة وحدها وقع معتداً به لأن الجبهة هى الأصل فى السجود ـ فنى للمصباح : سجد الرجل وضع جبهته فى الأرض ، ولأنه أتى بالأكثر وللأكثر حكم الكل .

ولأبى حنيفة حديث : «وأشار بيده إلى أنفه » فقد جعلهما متساويين فى الحكم وإلا لكانت الأعضاء ثمانية، وصح رجوع الإمام إلى قولهما فبه نأخذ ـ وبالجملة فحقيقة السجود الشرعية وضع الجبهة على الأرض بما لا سخرية فيه فخرج الخد والذقن بالإجماع لأن التعظيم لم يشرع بوضعهما لا جرم أن اشترط مشايخنا فى صحة السجود وضع القدمين أو إحداهما على الأرض عند السجود فإن السجود مع رفع القدمين بالتلاعب أشبه منه بالتعظيم والإجلال ، ولو وضع إحداهما جاز مع الكراهة إن كان بغير عذر .

(٦) القعود الأخير قدر التشهد وهو : « التحيات لله » إلى « عبده ورسوله » ولو فرغ المقتدى قبل فراغ الإمام فتكلم فصلاته تامة ،والقعود الأخير فرض فى الفرض والتطوع حتى لو صلى ركعتين ولم يقعد فى آخرهما وقام وذهب تفسد صلاته ، ودليل الفرضية فعله صلى الله عليه وسلم الذى وقع بيانا للمجمل وهو « أقيموا الصلاة » لأن الصلاة فعل يشتمل على جملة أشياء وقع البيان فى ذلك كله بفعله صلى الله عليه وسلم وقوله وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الأخيرة والمواظبة من غير ترك مرة دليل الوجوب فإذا وقعت بيانا للفرض أعنى الصلاة المجمل كان متعلقها فرضا بالضرورة وأيضا فقد بين السيد الأعظم عليه الصلاة والسلام فرضيتها بالقول ـ قال العلامة أبو السعود : والدليل على فرضيته قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك » علق التمام به وما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض ، وتقدير قوله : إذا قلت هذا أى وأنت قاعد للإجماع على أن قراءة التشهد فى غير القعود لا تعتبر.

واجبات الصلاة

المراد من الواجبات هنا هى الأمور التى إن تركت سهواً يجب سجود السهو وإن تركت عمداً لا تفسد الصلاة وإنما يترتب على تركها الكراهة التحريمية وتجب إعادة الصلاة مادام الوقت باقيا فإن خرج الوقت تستحب الإعادة ـ والواجبات تسعة :

(١) الطمأنينة فى الركوع والسجود وكل ركن هو أصل بنفسه ، وحد الطمأنينة سكون الجوارح حتى تطمئن المفاصل مقدار تسبيحة ، والاحتراز بقولنا كل ركن هو أصل بنفسه عن الطمأنينة فى الرفع من الركوع والقومة من السجود ، إذ الطمأنينة فيهما ليست بواجب فى المشهور قال ابن نجيم : ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة فى الاربعة ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين ، والقول بوجوب الطمأنينة الوجوب المصطلح عليه عندنا هو مذهب الطرفين ـ وقال أبو يوسف : إن الطمأنينة فيما تقدم كله فرض عملى يفوت الجواز بفوته ، واختار هذا الرأى من السلف الطحاوى وصدر الإسلام أبو اليسر البزدوى حيث قال : من ترك الاعتدال تلزمه الإعادة ، ولو أعاده يكون الفرض الثانى لا الأول ، وصرح السرخسى أيضا بلزوم الإعادة ـ واختار هذا الرأى صاحب المجمع أحمد بن على الساعاتى ، ومن المشايخ بدر الدين العينى ، وحجتهم ما أخرجه البخارى وغيره : «عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا ، فقال والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمنى فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك فى صلاتك كلها ، وهذا الحديث وغيره من الأحاديث الواردة فى هذا المعنى مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على الطمأنينة فى جميع صلواته دليل الفرضية العملية ، ويجوز على قواعد أئمتنا أخذ الفروض العملية من السنة إذا كان فيها تشديد ووعيد كما فى الطمأنينة ، وقال ابن القاسم من المالكية : من لم يرفع من الركوع والسجود رأسه ولم يعتدل يجزيه ويستغفر الله ولا يعود .

ولهذا رجح ابن الهمام القول بالوجوب عندنا أى وجوب الاطمئنان فى الركوع والسجود والرفع من الركوع والجلسة بين السجدتين ووافقه على ذلك تلميذه ابن أمير حاج حتى قال إنه الصواب وهو موافق لقواعد المذهب الأصولية أيضا .

(٢) الثانى من واجبات الصلاة قراءة الفاتحة، وقال الثلاثة قراءة الفاتحة فرض فى الصلاة لما أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وجه الاستدلال أن النفى المذكور فى الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها وإلا توجه إلى ما هو الأقرب إلى الذات وهو الصحة لا إلى الكمال لأن الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما والحمل على أقرب المجازين واجب وتوجه النفى ها هنا إلى الذات ممكن لأن المراد بالصلاة معناها الشرعى لا اللغوى ، لما تقرر أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه ، وإذا كان المنفى الصلاة الشرعية استقام نفى الذات لأن المركب كما ينتفى بانتفاء جميع أجزائه ينتفى بانتفاء بعضها فلا يحتاج إلى إضمار الصحة ولا الأجزاء ولا الكمال لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة وهى عدم إمكان انتفاء الذات . وإذا تقرر هذا فالحديث صالح للاحتجاج به على أن الفاتحة من فرائض الصلاة لأن عدمها قد استلزم عدم الصلاة وهذا شأن الفرض . ووجهة أئمتنا أن الفرضية لا تثبت بخبر الواحد بل يثبت به الوجوب فإن الأدلة السمعية أربعة أنواع : قطعى الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة وظنيهما كأخبار الآحاد التى مفهومها ظنى ، وقطعى الثبوت ظنى الدلالة كالآية المؤولة أو بالعكس كأخبار الآحاد التى مفهومها قطعى وبالأول يثبت الفرض وبالثانى الاستحباب والسنة وبالثالث والرابع الوجوب ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله ، وحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، هو الرابع من الأقسام فيفيد الوجوب .

قال العلامة ابن الهمام أن الخلاف بين أئمتنا وغيرهم إنما هو فى أن الركن والشرط فى العبادات القطعية هل يثبت بغير القطعى ؟ أما غير أئمتنا فإنهم يثبتون الركن أو الشرط فى العبادة القطعية أى المقطوع بأصلها كالصلاة بالظنى وهو الحديث الصحيح ، وأما أئمتنا فيرون أن العبادة المقطوع بأصلها أى الثابتة قطعا عن الشارع لا يثبت الفرض فيها أو الشرط إلا بقطعى أيضاً وإلا لو كان الفرض غير قطعى لكانت الماهية غير قطعية وهو خلاف المفروض فعبادة قطعية يلزم أن تكون ماهيتها من شروط وفرائض وأركان كذلك لأن العبادة مجموع الأركان والفرائض والشروط ولأن الفرض لما لم يقطع به

فالفساد بتركه مظنون والصحة القائمة بالشروع الصحيح قطعية فلا يزول اليقين إلا بمثله وإلا أبطل الظنى القطعى .

(٣) ضم سورة أو ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار أو آية طويلة إلى الفاتحة ، وعند الثلاثة الضم سنة وعن الشافعى مستحب وحجته ما روى البخارى : « وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير » ولنا ما رواه ابن عدى فى الكامل عنه صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها » وروى ابن حبان فى صحيحه : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ الفاتحة وما تيسر » ولا تثبت الفرضية عندنا بأخبار الآحاد ولكن يثبت الوجوب .

(٤) تعيين الأوليين من الثلاثية والرباعية المكتوبتين للقراءة المفروضة فلو قرأ فى الأخريين من الرباعية دون الأوليين أو فى إحدى الأوليين وإحدى الأخريين ساهيا وجب عليه سجود السهو . وقال الشافعى بلزومها فى كل الركعات ومالك فى ثلاث ركعات إقامة للأكثر مقام الكل . والحسن البصرى وزفر فى ركعة واحدة ، وقال أبو بكر الأصم وسفيان بن عيينة القراءة فى الصلاة سنة كسائر الأذكار لأن مبنى الصلاة على الأفعال لا الأقوال ولذا تسقط بعدم القدرة على الأفعال مع القدرة على القراءة وعلى العكس لا تسقط ، وللحسن وزفر أن الأمر لا يقتضى التكرار وللشافعى ومالك ماوقع عند الجماعة واللفظ للبخارى من قوله صلى الله عليه وسلم للمسىء : « ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » بعد أن أمره بالقراءة وفى رواية لأحمد وابن حبان والبيهقى فى قصة المسىء صلاته أنه قال فى آخره : « ثم افعل ذلك فى كل ركعة » ولنا قوله تعالى : « فاقرءوا ما تيسر » والأمر بالفعل لا يقتضى التكرار فكان مؤداه افتراضها فى ركعة إلا أنا أوجبنا فى الثانية استدلالا بالأولى لأنهما يتشاكلان من كل وجه فأما الأخريان فيفارقانهما فى السقوط عن المسافر وفى القدر المقروء فلا يلحقان بهما .

(٥) رعاية الترتيب فى فعل مكرر فى كل ركعة كالسجود أو فى جميع الصلاة كعدد ركعاتها فلو نسى سجدة من ركعة وقضاها فى آخر الصلاة جاز . وإذا صلى من الفرض الرباعى ركعتين وقصد أن يجعلهما الأخيرتين فهو لغو إلا إذا حقق قصده بأن ترك فيهما القراءة

وقرأ فيها بعدهما فحينئذ يأثم وتجب عليه الإعادة فليس الترتيب فى عدد الركعات فرضا فإن ما يقضيه المسبوق بعد فراغ الإمام أول صلاته عندنا ولو كان الترتيب فرضا لكان ما يقضيه آخر صلاته حقيقة من كل وجه فلا يقرأ السورة ولا يجهر . وأما الترتيب فيما لم يتكرر بالنسبة للركعة الواحدة كالقيام والركوع فهو فرض فلو ركع ثم قام لا يعتبر ذلك الركوع فإن ركع ثانياً صحت صلاته ولزمه سجود السهو لتأخير الركن عن محله كما سيأتى فى السهو . وكذا الترتيب بين الركوع والسجود فرض أيضاً فلو سجد ثم ركع فإن سجد ثانياً صحت صلاته وإلا فلا كما يفترض إيقاع القعود الأخير بعد جميع الأركان فلو تذكر بعده سجدة سجدها وأعاد القعود وسجد للسهو . ولو تذكر ركوعا قضاه مع ما بعده من السجود أو قياما أو قراءة صلى ركعة والسر فى ذلك أن الصلاة من الأفعال الشرعية فلها ماهية مركبة شرعا من أجزاء مادية هى القيام والركوع والسجود وجزء صورى هو الهيئة الحاصلة من تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود فلا تتحقق ماهية الصلاة الشرعية إلا بتحقق ما تتركب منه هذه الماهية . وكان المعقول من هذا أن يكون للقراءة دخل فى حصول الجزء الصورى لأنها من الأجزاء المادية فى الصلاة لكن الشارع لم يجعل لها دخلا فى حصول الجزء الصورى لأنه لم يعين لها محلا خاصاً بطريق الفرضية كما عين لباقى الأركان بل جعلها فرضا فى الصلاة مطلقا لا جرم قال مشايخنا أن مراعاة الترتيب بين القراءة والركوع فى الفرض غير الثنائى واجب فلو ركع قبل القراءة صح ركوع هذه الركعة لأنه لا يشترط فى الركوع أن يكون مترتبا على القراءة فى كل ركعة . فإن قيل السجدة الثانية كالأولى ومن الأجزاء المادية فأى سر جعل مراعاة الترتيب بينهما واجبا لا فرضا . قلنا السر فيه أن أصل السجدة ثابت بقوله تعــــالى : « واسجدوا » وتكرارها بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم فإذا وجدت الأولى فى محلها فقد حصل الترتيب المفروض لوجود مقتضى النص ولو فرض الترتيب بين السجدتين لزم مساواة ما ثبت بالفعل لما ثبت بالنص مع أن الثانى أعلى رتبة من الأول : أما دليل وجوب الترتيب فهو مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم مع قيام الدليل على عدم فرضية الترتيب فى المكرر وهو ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قوله : « ما أدركتم فصلوا

وما فاتكم فاقضوا » دل الحديث على أن أول صلاة المسبوق هى بعد ما ينتهى من الصلاة مع الإمام بقوله « وما فاتكم فاقضوا » فلو كانت الركعة مترتبة مع الأخرى لكان على المسبوق أن يبدأ صلاته بما سبق به ثم يشارك الإمام فيما بقى ويسلم معه وإسقاط الترتيب فى الركعة إسقاط لما هو من أجزائها ضرورة إلا أن الفعل غير المكرر لما لم يشرع شىء آخر من جنسه فى محله فإن فات فات أصلا فيفوت ما تعلق به من جزء الصلاة أو كلها لم يسقط الترتيب فيه بخلاف المتكرر فإنه لو فات أحد فعليه بقى الفعل الآخر من جنسه .

(٦) القعود الأول ولو فى نفل لأن النبى صلى الله عليه وسلم واظب عليه فى جميع العمر وأمر به حيث قال : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وللنسائى من حديث ابن مسعود مرفوعا : « إذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا التحيات » ولم يقل بفرضيته إلا الإمام أحمد والحجة عليه ما فى صحيح البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع فلو كان فرضاً لرجع . وعند الطحاوى والكرخى هو سنة وهو قول مالك والشافعى وقال محمد وزفر والشافعى القعدة الأولى من النفل فرض .

(٧) التشهدان لأنه صلى الله عليه وسلم داوم عليهما وأمر بهما فى حديث ابن مسعود الذى رواه البخارى فى صحيحه قال : قال عبد الله : « كنا إذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح فى السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ويترجح تشهد ابن مسعود على تشهد ابن عباس الذى أخذ به الشافعى بما قال الترمذى أصح حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين — وأخرج الطبرانى فى معجمه عن بشير بن مهاجر عن أبى بريدة عن أبيه قال : « ماسمعت فى التشهد أحسن من حديث ابن مسعود وذلك أنه رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقال على ابن المدينى لم يصح فى التشهد إلا ما نقله أهل الكوفة عن ابن مسعود وأهل البصرة عن

أبى موسى ، ويرجحه أيضا أن ابن مسعود تلقاه عن النبى صلى الله عليه وسلم تلقيا ـ روى عن أبى حنيفة أنه قال : أخذ حماد بن أبى سليمان بيدى وعلمنى التشهد ، وقال حماد: أخذ إبراهيم بيدى وعلمنى التشهد ، وقال إبراهيم أخذ علقمة بيدى وعلمنى التشهد ، وقال علقمة أخذ عبد الله بن مسعود بيدى وعلمنى التشهد ، وقال ابن مسعود أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى وعلمنى التشهد كما كان يعلمنى السورة من القرآن ، وكان يأخذ علينا بالواو والألف ـ ولما كان الإتيان بالتشهد واجبا قال أبو حنيفة لو نقص من تشهده أو زاد فيه كره لأن أذكار الصلاة محصورة فلا يزاد فيها ولذا لا يؤتى بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى القعدة الأولى وهو قول مالك وأحمد ، وهى مستحبة عند الشافعى ـ وحجة أئمتنا ما رواه أحمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود «ثم إن كان النبى صلى الله عليه وسلم فى وسط الصلاة نهض حتى فرغ من تشهده » ثم هل يشير عند الشهادة بأصبعه؟ الذى نأخذ به استحباب ذلك بأن يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالإبهام ويرفع الإصبع عند النفى ويضعها عند الإثبات ـ صح نقل ذلك عن أئمتنا وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحاديث صحيحة .

(٨) تعيين لفظ السلام للخروج من الصلاة فلو تركه لا تبطل صلاته وقال الثلاثة : إذا انصرف المصلى من صلاته بغير لفظ التسليم فصلاته باطلة وحجتهم ما رواه أبو داود « وتحليلها التسليم » وحجتنا هذا الحديث بعينه ، إلا أنا لا نثبت الفرض القطعى بخبر الآحاد ، والقول بعدم الفرضية مذهب عطاء بن أبى رباح وسعيد بن المسيب وإبراهيم وقتادة ، والمراد بالسلام هذا اللفظ بخصوصه فلفظ آخر لا يقوم مقامه ولو كان بمعناه فلا تجب لفظة عليكم ، والواجب هو السلام الأول كما عليه الجمهور ـ والسلام دعاء الإمام لمن وراءه بالسلام ، وهو اسم من أسمائه تعالى ، ومعناه اسم السلام عليكم ، كأنه يتبرك عليه باسم الله عز وجل ، ورحمة الله عبارة عن إنعامه وإحسانه . ويسن فى السلام ما يأتى : ـ

(أولا) أن يبدأ بالتسليم عن اليمين ، لأن لليمين فضلا على الشمال ، فكانت البداءة به أولى ؛ ولو سلم أولا عن يساره يسلم عن يمينه ولا يعيد التسليم عن يساره ؛ ولو سلم

تلقاء وجهه سلم بعد ذلك عن يساره، ثم يبالغ فى تحويل الوجه فى التسليمتين حتى يرى بياض خديه هكذا فى سنن أبى داود .

(ثانيا) أن يجهر بالتسليم إن كان إماما لأن التسليم للخروج من الصلاة فلا بد من الإعلام ، ويسلم المقتدى مقارنا لتسليم الإمام فى رواية عن أبى حنيفة كما فى التكبير ، وفى رواية يسلم بعد تسليمه وهو قول الصاحبين كما قالا فى التكبير. والآثار الواردة تحتمل كلتا الروايتين ، ثم ينوى المسلم من يخاطبه بالتسليم فالإمام ينوى به من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين معه فى الصلاة، والمقتدى كذلك إلا أنه ينوى إمامه فى الجانب الذى هو فيه ، فإن حاذاه نواه فى التسليمتين عند محمد أو فى الأولى فقط عند أبى يوسف ، والمنفرد ينوى الحفظة فقط إذ ليس معه غيرهم .

(٩) الجهر والإسرار فيما يجهر ويسر فيه ودليل الوجوب المواظبة منه صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وقيل سنتان وهو قول الثلاثة لأن المقصود هو القراءة فعلى أى كيفية تقع يتأدى المقصود .

سنن الصلاة

يسن فى الصلاة ما يأتى : ـ

(١) رفع اليدين للتحريمة وكيفيته أن يبسط يديه نحو القبلة ناشرا أصابعه بحيث لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على عادتها فى البسط ويرفع يديه حتى يحاذى بإبهاميه شحمتى أذنيه، وكذا فى كل موضع ترفع فيه الأيدى عند التكبير لما روى الحاكم وصححه عن أنس رضى الله عنه قال : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه» وصارفه عن الوجوب عدم تعليمه للأعرابى الذى أساء فى صلاته، ولم يذكر حكم المرأة فى ظاهر الرواية ـ وروى الحسن عن أبى حنيفة أنها ترفع يديها حذاء أذنيها كالرجل سواء بسواء ، لأن كفيها ليسا بعورة ـ وروى محمد بن مقاتل الرازى عن أئمتنا أنها ترفع يديها حذو منكبيها لأن ذلك أستر لها بدليل أن الرجل يعتدل فى سجوده ويبسط ظهره فى ركوعه والمرأة تفعل كأستر ما يكون لها ثم مقارنة التكبير لرفع اليدين هو المروى عن أبى يوسف قولا ، وعن الطحاوى فعلا ، ويشهد له ماروى أبو داود « أنه صلى الله عليه وسلم كان

يرفع يديه مع التكبير ، وعند الطرفين أن وقت الرفع قبل التكبير .

(٢) جهر الإمام بالتكبير لحاجته إلى الإعلام بالدخول فى الصلاة والانتقال فيها أما المأموم والمنفرد فلا يسن لهما الجهر لأنه ذكر والأفضل فى الأذكار الإخفاء . ويراعى فى لفظ التكبير اللغة فلا يشبع الحركات ولا يتعمق فيها وإن مد اللام فهو صواب إلا أنه لا يبالغ فيه . فإن بالغ حتى أحدث من إشباعه ألفا بين اللام والهاء فهو مكروه ولا تفسد الصلاة بمد الهاء وعدم فسادها بذلك معناه أن الشروع بالتكبير على هذا الوجه جائز ومد الراء خطأ لغوى لكنه غير مفسد للصلاة وللشروع أيضا فى المشهور ومد الهمزة مفسد للصلاة وللشروع .

(٣) الثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سراً أما الثناء فهو أن يستفتح الصلاة بعد التكبير فيقول : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » هذا دعاء الاستفتاح عندنا وبه قال أحمد لما روت عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى قال ابن قدامة أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يجهر بالافتتاح وإن جهر به عمر ليعلم الناس وذهب الشافعى وابن المنذر إلى الاستفتاح بما روى عن على قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال : « وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين أنت الملك لا إله إلا أنت أنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت ربنا وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك » رواه الجماعة كلهم إلا البخارى ولكن بعضهم رواه مطولا وبعضهم مختصراً وأما التعوذ فإنما يسن فى حق الإمام والمنفرد دون المقتدى عند الطرفين وقال أبو يوسف هو سنة فى حق المقتدى أيضاً ويرجع الخلاف إلى أنه هل التعوذ تابع

للثناء أو تابع للقراءة فعلى قول الطرفين تابع للقراءة وعند أبى يوسف هو للصلاة صيانة لها عن الوسوسة وصيغته المستحبة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال ابن قدامة وكيفما استعاذ فهو حسن ويسر الاستعاذة ولا يجهر بها لا أعلم فيه خلافا وقال مالك لا استفتاح ولا استعاذة لما روى أنس قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » متفق عليه ولنا ما روى عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزة ونفخة ونفثة » قال الترمذى هذا أشهر حديث فى الباب .

وأما التسمية فتسن للإمام والمنفرد سراً فى كل ركعة فى مذهب أئمتنا لما روى عن نعيم المجمر أنه قال : صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن وقال والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم » أخرجه النسائى قال ابن قدامة ولا تختلف الرواية عن أحمد أن الجهر بها غير مسنون قال الترمذى وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين والجهر بها مذهب الشافعى لحديث أبى هريرة المتقدم قال مشايخنا ما رواه أبو هريرة ليس فيه دلالة على الجهر أو يحمل على أنه كان يجهر بها أحيانا للتعليم وقال مالك والأوزاعى : لا يقرأ البسملة فى أول الفاتحة لما روى عن عبد الله بن المغفل قال سمعنى أبى وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال أى بنى محدث ؟ إياك والحدث ، قال ولم أر واحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض إليه الحدث فى الإسلام — يعنى منه — فإنى صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر وعثمان فلم أر أحداً منهم يقولها فلا تقلها إذا صليت فقل الحمد لله رب العالمين » أخرجه الترمذى .

وأما سنة التأمين للإمام والمأموم سراً فللحديث المتفق عليه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له » وقال أصحاب مالك لا يحسن التأمين للإمام لما روى مالك عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قال الإمام غير المغضوب

عليهم ولا الضالين . فقولوا آمين » الحديث قال ابن قدامة : قال أبو حنيفة ومالك في إحدى الروايتين عنه يسن إخفاؤه لأنه دعاء فاستحب إخفاؤه كالتشهد ويسن الجهر به عند أحمد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتأمين عند تأمين الإمام ولا يعلم ذلك إلا بالجهر به .

(٤) وضع يمينه على يساره تحت سرته لما رواه ابن حزم من حديث أنس : « من أخلاق النبوة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وأما المرأة فتضع يديها على صدرها لأنه أستر لها .

(٥) تكبير الركوع والسجود والرفع منهما وينبغي أن يكون التكبير مع الانحطاط ولا يرفع يديه حذاء أذنيه في تكبير الركوع ولا في الرفع منه عند أئمتنا لما في أبي داود والترمذي عن وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال : قال عبد الله بن مسعود : ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه إلا في أول مرة وفي لفظ فكان يرفع يديه ثم لا يعود ، قال الترمذي حديث حسن وروى البراء بن عازب قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون إبهاماه قريباً من شحمتي أذنيه ثم لا يعود » أخرجه أبو داود والطحاوي من ثلاث طرق وابن أبي شيبة في مصنفه ومذهب أئمتنا في عدم الرفع قال به الثوري والنخعي وابن أبي ليلى وعلقمة بن قيس والأسود بن يزيد وعامر الشعبي وأبو إسحاق السبيعي وخيثمة والمغيرة ووكيع وعاصم بن كليب وزفر وهو رواية ابن القاسم عن مالك وهو المشهور من مذهبه قال الترمذي وبه يقول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان وأهل الكوفة — وعند الشافعي وأحمد ورواية عن مالك يرفع عند الركوع وعند الرفع منه لما أخرج الستة عن الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود قال العيني في شرح البخاري إن رفع اليدين كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ والدليل عليه أن عبد الله بن الزبير رأى رجلا

يرفع يديه فى الصلاة عند الركوع وعند رفع رأسه من الركوع فقال له : لا تفعل فإن هذا شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه ويؤيد النسخ ما رواه الطحاوى بإسناد صحيح عن مجاهد قال : صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى من الصلاة قال الطحاوى : فهذا ابن عمر قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم ترك هو الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد كان رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله .

(٦) التسبيح فى ركوع وسجود الفرائض لما روى الطحاوى من حديث عقبة ابن عامر الجهنى قال : « لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم، قال النبي صلى الله عليه وسلم : اجعلوها فى ركوعكم ، ولما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال النبي صلى الله عليه وسلم : اجعلوها فى سجودكم » وأخرجه أبو داود وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه ، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وداود يدعو المصلي بما شاء من الأدعية الواردة فى الأحاديث سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا لحديث عائشة فى البخارى قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى » وعندنا أن هذا فى النوافل جمعا بين الأحاديث قال العلامة أبو السعود لو ترك التسبيح ثلاثا أو نقصه كره تنزيها سواء كان إماما أو مأموما وكلما زاد فهو أفضل للمنفرد بعد أن يكون الختم على وتر وأما الإمام فلا يزيد على وجه يمل القوم ولو رفع الإمام رأسه قبل الثلاث فالمشهور وجوب متابعته .

(٧) الرفع من الركوع والجلسة بين السجدتين فى المشهور من مذهب أئمتنا وهو قول بعض أصحاب مالك أيضا لأن الله تعالى لم يأمر به وإنما أمر بالركوع والسجود والقيام فلا يفترض غيره ولأن المقصود الانتقال وهو يتحقق بدونه بأن ينحط من ركوعه وقال أحمد والشافعى بفرضيتهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بهما المسيء فى صلاته قلنا هذا يفيد الوجوب عندنا وهو الذى اختاره ابن الهمام من مشايخنا وقال أن مقتضى الدليل وجوبهما ، ذلك أن حديث المسيء صلاته مع المواظبة التامة يفيد الوجوب على قواعد أئمتنا كما تقدم فى الواجبات .

(٨) وضع الكفين على الركبتين فى الركوع مع تفريج أصابعه لما رواه الطحاوى من حديث أبى مسعود البدرى « ألا أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا قال ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه وفضلة أصابعه على ساقيه » هذا قول أئمتنا وبه قال الثورى والأوزاعى وابن سيرين والحسن البصرى والثلاثة وأصحابهم وقال ابراهيم النخعى وعلقمة والأسود وأبو عبيدة بتطبيق اليدين بين الفخذين ولهم أثر فى ذلك

(٩) أن يبتدئ السجود فيضع ركبتيه على الأرض مقدما اليمنى على اليسرى ثم يضع يديه اليمنى فاليسرى كذلك ويفعل عكس ذلك فى النهوض لما أخرجه أصحاب السنن عن وائل بن حجر رضى الله عنه قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » وفى حال السجود يضع وجهه بين كفيه ضاما أصابع يديه محاذاة أذنيه لما فى رواية أبى داود « فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه » .

(١٠) أن يسجد على الأعضاء السبعة : الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين وأن يجافى مرفقيه عن جنبيه إلا إذا كان فى الصف وكان بحيث لو فعل ذلك آذى من بجواره فلا يفعل . وأن يجافى بطنه عن فخذيه ، لكن المرأة تخفض وتلصق بطنها بفخذيها لأنه أستر لها ومن السنة أن يوجه أصابع رجليه نحو القبلة بأن يضع صدر القدم من بطون الأصابع على الأرض وكل ذلك فى الأحاديث الصحيحة ، ومن السنة أن يسجد على الجبهة والأنف من غير حائل من عمامة وقلنسوة ، فلو سجد على كور العمامة ووجد صلابة الأرض جاز عندنا ، لكنه مكروه تنزيها لما فيه من ترك نهاية التعظيم ثم محل صحة السجود على الكور إذا كان الكور على الجبهة أو بعضها أما إذا كان على الرأس فقط وسجد عليه ولم تصب جبهته الأرض فإن الصلاة لا تصح ومثل الكور فى ذلك كل حائل بينه وبين الأرض متصل به كما لو سجد على فاضل ثوبه أو كمه حيث يجوز السجود عليه عندنا لما رواه البخارى عن أنس بن مالك قال : « كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود » وبقولنا قال مالك وأحمد وإسحاق ، ولم يجوز ذلك الشافعى كما لم يجوز السجود على

الكور والحديث حجة عليه ولو كان الحائل منفصلا كسجادة مثلا جاز السجود عليه إجماعا لأن الأصل أنه كما يجوز السجود على الأرض يجوز على ما هو بمعنى الأرض مما تجد جبهة المصلى حجمه وتستقر عليه ، ومعنى وجدان الحجم أن الساجد لو بالغ لا يتسفل رأسه أبلغ من ذلك ، فلو سجد على الحشيش أو القطن أو التبن : أن استقرت جبهته وأنفه ووجد الحجم جاز وإلا فلا يجوز . ولو سجد على ظهر رجل إن كان للضرورة بأن لم يجد موضعا من الأرض يسجد عليه والمسجود على ظهره مشترك مع الساجد فى صلاته جاز ، فإن لم يكن ذلك الرجل فى الصلاة أو ليس معه فى صلاته أو وجدت فرجة لم يجز لعدم الضرورة .

(١١) افتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى فى حالة القعود للتشهد ففى النسائى عن ابن عمر عن أبيه رضى الله عنه قال : « من سنة الصلاة أن ينصب قدمه اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى » . والمرأة تقعد كأستر ما يكون لها فتجلس متوركة لأن مراعاة فرض الستر أولى من مراعاة سنة القعدة . وينبغى أن يضع يده اليمنى على فخذه الأيمن واليسرى على فخذه الأيسر فى حالة القعدة باسطا أصابعه جاعلا أطرافها عند ركبتيه موجهة نحو القبلة كذا روى فى الأحاديث الصحيحة .

(١٢) الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير وقال الشافعى وإسحاق أنها فرض وإلى هذا ذهب قوم من الفقهاء مستدلين بظاهر الحديث الذى رواه مسلم عن أبى مسعود قال بشير بن سعد : « يا رسول الله أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك ؟ » فسكت ثم قال : « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما علمتم » . وزاد ابن خزيمة : « فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا » ولنا أنه عليه الصلاة والسلام لم يعلمها الأعرابى حين علمه الصلاة فلو كانت فرضا لعلمها إياه وكذا لم ترو فى تشهد أحد من الصحابة .

الدعاء لنفسه ولوالديه إن كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات لما رواه الترمذى عن أبى أمامة : « قيل يا رسول الله أى الدعاء أسمع؟ قال جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات » بناء على أن المراد بدبرها ما قبل الفراغ منها لأن دبر كل شىء منه ومتصل به

القراءة فى الصلاة

المقدار المفروض قراءته فى الصلاة : —

يفترض على المصلى أن يقرأ فى ركعتين من الصلاة المفروضة وفى جميع ركعات النفل والوتر آية من القرآن فى كل ركعة سواء كانت هذه الآية قصيرة أم طويلة ، والمراد بالقصيرة أن لا تصل فى القصر إلى كلمة مثل « مدهامتان » أو حرف مثل « ن » فإن هذا القصر لا يجيز الصلاة بها ؛ هذا ظاهر الرواية عن أبى حنيفة . وعنه أنه لا بد من آية طويلة كآية المداينة والكرسى أو ثلاث آيات قصار وبهذه الرواية أخذ الصاحبان . وأصل الاختلاف فى مفهوم قوله تعالى : « فاقرءوا ما تيسر من القرآن » فهما يعتبران العرف ويقولان مطلق القرآن ينصرف إلى المتعارف ، وأدنى ما يسمى به المرء قارئا فى العرف أن يقرأ آية طويلة ، أو ثلاث آيات قصار ، ويحتج أبو حنيفة بالآية من وجهين : (الأول) أنه أمر بمطلق القراءة وقراءة آية قصيرة قراءة ، إلا أن ما دون الآية خارج فقد يقرأ لا على سبيل القرآن فيقال باسم الله أو الحمد لله أو سبحان الله بخلاف الآية القصيرة لأنها قرآن حقيقة وحكما : أما حقيقة فظاهر ، وأما حكما فلأنه يحرم على الجنب والحائض قراءتها بخلاف ما دون الآية (الثانى) أنه أمر بقراءة ما تيسر وعسى أن لا يتيسر إلا هذا القدر ، قال فى المنية : والحاصل أن بالآية يعد قارئا عنده وإن قصرت لا بما دونها وعندهما لا يعد قارئا إلا بمقدار قراءة أقصر سورة وهى ثلاث آيات قصار إذ به وقع التحدى وبه يتميز القرآن من غيره وفى الأسرار : ما قالاه احتياط فيه نأخذ إن شاء الله .

القراءة بعد الأوليين : —

يقرأ بعد الركعتين الأوليين فى الفرائض الفاتحة خاصة وهو الأفضل ، ولو سبح فى كل ركعة ثلاث تسبيحات مكان فاتحة الكتاب أو سكت أجزأته صلاته ولا يكون مسيئا (١) لأنه ترك سنة غير مؤكدة فلا يسجد للسهو إن فعل ذلك ساهيا ، كذا روى أبو يوسف عن أبى حنيفة وهو ظاهر الرواية وبه نأخذ والتخيير الذى ذكرناه روى عن

(١) الإساءة فى اصطلاح مشايخنا أقل من الكراهة التحريمية وأفحش من التنزيهية .

على وابن مسعود فقد روى عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله ابن أبى رافع قال: «كان على يقرأ فى الأولين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة ولا يقرأ فى الآخرين»، وروى عن عبد الله بن مسعود مثله على ماروى ابن أبى شيبة قال حدثنا شريك عن أبى إسحاق عن على وعبد الله أنهما قالا: «اقرأ فى الأولين وسبح فى الآخرين». ولما لم يكن هذا التخيير مما يدرك بالرأى كان ما روى عنهما فى حكم المرفوع. وكذا روى عن عائشة أيضا. وعن منصور قال قلت لإبراهيم: ما نفعل فى الركعتين الآخرين من الصلاة؟ قال: سبح وأحمد الله وكبر، وعن الأسود والثورى كذلك.

ترك القراءة فى الأولين :—

إذا ترك القراءة فى الأولين قضاها فى الآخرين والشيخ أحمد القدورى قال: إن هذا عندى ليس بقضاء لأن الفرض هو القراءة فى ركعتين غير معينتين فإذا قرأ فى الآخرين كان مؤديا لاقاضيا ومع أن هذا معقول إلا أن مسائل الأصل (١) تدل على أنه قاض فقد ذكر فى كتاب السهو منه أن الإمام إذا لم يقرأ فى الأولين واقتدى به إنسان فى الآخرين وقرأ الإمام فيهما ثم قام المسبوق إلى قضاء مافاته فعليه القراءة وإن ترك ذلك لم تجزه صلاته ولوكان فرض القراءة فى ركعتين غير معينتين لكان الإمام مؤديا فرض القراءة فى الآخرين وقد أدركهما المسبوق فلا تجب عليه القراءة. لكن لو ترك الفاتحة فى الأولين وقرأ السورة لم يقض الفاتحة فى الآخرين فى ظاهر الرواية. وعن الحسن ابن زياد أنه يقضى الفاتحة فى الآخرين لأن الفاتحة أوجب من السورة ثم السورة تقضى فلأن تقضى الفاتحة أولى وحجة أئمتنا أن الآخرين محل الفاتحة أداء فلا تكونان محلا لها قضاء بخلاف السورة ولأن قضاءها فى الآخرين يؤدى إلى تكرار الفاتحة فى ركعة واحدة وهو غير مشروع. ولو ترك السورة فى الأولين قضاها فى الآخرين وجوبا، وعن أبى يوسف أنه لا يقضيها كما لا يقضى الفاتحة لأن القضاء لا يجب إلا بدليل

(١) تقدم فى الجزء الأول فى طبقات المسائل أن مبسوط محمد يسمى الأصل.

فصار كالجمعة والعيدين ورمى الجمار والأضحية إذا فاتت أيامها حيث لا تقضى . ولنا أن السورة فى الاخريين مشروعة له فى صلاة النفل وحيث إنها مشروعة له فى الجملة فمن حقه أن يجعلها قضاء لما عليه لان القضاء صرف ماله إلى ما عليه ـ ثم روى عن أبى حنيفة رحمه الله أن الإمام يجهر بالسورة دون الفاتحة لأنه مؤد فى الفاتحة قاض فى السورة فتراعى صفة كل واحد منهما فى أصل وضعها ولا يكون ذلك جمعا بين الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة لأن القضاء يلتحق بمحل الأداء وظاهر الرواية الجهر بهما لأن الجمع بين الجهر والإخفاء شنيع ولما كانت السورة واجبة والفاتحة فيهما نفل كان تغيير النفل أولى.

ولو نسى الفاتحة وتذكرها قبل الركوع قرأها وضم السورة ومضى فى صلاته ، وعن أبى يوسف يترك الفاتحة ويركع لأن فيه نقض الفرض بعد التمام لأجل الواجب لأن قراءة السورة وقعت فرضا فالفاتحة واجبة ، ووجه ظاهر الرواية أن نقض الفرض لأجل الفرض جائز لأن الفاتحة إذا قرئت تصير فرضا فصار الأمر كما لو تذكر السورة وهو فى الركوع فإنه يقوم ويقرأ السورة ويعيد الركوع لأن ما يقع من القراءة فى الصلاة يكون فرضا فيرتفض الركوع ويلزمه إعادته لأن الترتيب بين القراءة والركوع فرض فلو لم يعده تفسد صلاته .

الجهر والإخفاء :

معنى الجهر والإخفاء : مختار الهندوانى أن الجهر إسماع غيره والمخافتة إسماع نفسه وبه نأخذ ، وقال الكرخى الجهر إسماع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لأن القراءة فعل اللسان لا الصماخ فلا يشترط السماع عنده ويجرى هذا الخلاف فى كل ما يتعلق به نطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والطلاق والعتاق والاستثناء . فلو قال أنت طالقة أو حرة ولم يسمع نفسه لا يقع طلاقه ولا عتقه عند الهندوانى ويقعان عند الكرخى إذا صحح الحروف وإن لم يسمع نفسه ، والمنفرد بصلاته لا يبالغ فى الجهر مثل الإمام لأنه لا يسمع غيره كما لا يبالغ الإمام نفسه بالجهر فلو جهر الإمام فوق حاجة الناس أساء لأنه إنما يجهر لإسماع القوم ليدبروا قراءته .

ما يجهر فيه وما يخفى :

يجهر الإمام بالقراءة فى ركعتى الفجر وأولي المغرب والعشاء وفى الجمعة والعيدين لأن هذا هو المتوارث المنقول ثم القضاء كالأداء جهرا وإسرارا كما فعل صلى الله عليه وسلم حين قضى الفجر غداة ليلة التعريس بجماعة روى ذلك محمد بن الحسن رحمه الله فى كتاب الآثار ولأن القضاء يحكى الأداء وكذا يجهر فى التراويح والوتر فى رمضان للتوارث المنقول لكن يخفى الإمام قنوت الوتر كتكبيرات الانتقال فى حق المنفرد والمقتدى كالشأن فى كل الأذكار . والمنفرد فى الصلاة يخافت وجوبا فيما تجب فيه المخافتة وأما فى الجهر فهو مخير إن شاء جهر لكونه إمام نفسه وإن شاء خافت إذ ليس خلفه من يسمعه والأفضل الجهر ليكون الأداء على هيئة الجماعة كما يخير المنفرد فى نفل الليل لأن النوافل اتباع الفرائض لكونها مكملات لها ولهذا لو كان إماما فى نفل الليل جهر كما يسر فى نفل النهار ولو كان إماما لما ذكرنا .

القراءة خلف الإمام

أجمع الفقهاء على أن الإمام لا يحمل عن المأموم شيئاً من فرائض الصلاة غير القراءة أما القراءة فقد اختلفوا فيها على مذاهب :

مذهب أئمتنا إلى أن القراءة ساقطة عن المأموم سرية كانت الصلاة أم جهرية ولو قرأ كره تحريما وقال السرخسى : تفسد صلاته فى قول عدة من الصحابة منهم زيد بن ثابت وسعد بن أبى وقاص ونسب إلى محمد فى شرح الهداية أنه استحسن للمؤتم أن يقرأ الفاتحة احتياطا ولكن قال صاحب الفتح : والحق أن قول محمد كقولهما ونقل من كتب محمد ما هو صريح فى منعه من القراءة ثم قال ولا يخفى أن الاحتياط فى عدم القراءة خلف الإمام لأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وليس مقتضى أقواهما القراءة بل المنع ، والشافعية يوجبون القراءة للفاتحة خلف الإمام مطلقا فى السرية والجهرية ، والحنابلة والمالكية لا يوجبون ولا يمنعون ، بل يستحبها الحنابلة فى السكتات ويستحبها المالكية فى السرية ، وحجة أئمتنا ما رواه أبو حنيفة عن عبد الله بن شداد عن جابر رضى

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة » وهذا عام يشمل الجهرية والسرية ويؤيده ما جاء فى إحدى رواياته أن رجلا قرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك فى الظهر أو العصر فجعل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة فى الصلاة فلما انصرف أقبل عليه الرجل وقال : أتنهانى عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم : « من صلى خلف إمام » الحديث فهذه القصة تدل على منع القراءة لأن جواب النبي صلى الله عليه وسلم فيها خرج تقريرا لنهى الصحابى عن القراءة فى الصلاة وقد كانت الصلاة سرية وإذا تقرر النهى فى السرية فمن باب أولى يتقرر فى الجهرية وهذا الحديث قد رفعه عدد من المحدثين بطرق صحيحة ورواه أحمد عن جابر بإسناد قال فيه إسناد صحيح متصل رجاله كلهم ثقات ، ومنها ما روى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فانصتوا » صححه مسلم ومنها ما روى عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه « سبح اسم ربك الأعلى » فلما انصرف قال : أيكم قرأ ؟ فقال الرجل : أنا ، فقال : لقد ظننت أن بعضكم خالجنيها » متفق عليه ، ومعنى خالجنيها نازعنيها وهو يدل على إنكاره القراءة فى السرية ففى الجهرية أولى وقد وردت آثار كثيرة عن الصحابة وكلها صريحة فى المنع عن القراءة فعن على « ليس على الفطرة من قرأ خلف الإمام » وعن ابن مسعود وقد سئل عن القراءة خلف الإمام « انصت ويكفيك الإمام » وعن سعد بن أبى وقاص : وددت الذى يقرأ خلف الإمام فى فيه جمرة .

واستدل الشافعى بحديث « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وعندنا أن هذا عام فيتخصص بما ذكرنا واستدل المالكية والحنابلة على عدم وجوب القراءة فى حق المأموم بما استدل به الحنفية وقالوا أن غاية ما يدل عليه عدم الوجوب لا النهى المقتضى للتحريم قلنا أن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن ينازعه أحد فى القراءة كما هو مقتضى حديث عمران بن حصين والزجر الذى ورد على ألسنة الصحابة يفيد الكراهة التحريمية كما هو مقتضى قواعد أئمتنا .

مفسدات الصلاة

يمكن إجمال مفسدات الصلاة بالكلام فيها، وكذا بالاشتغال بماليس منها، وبترك شرط أو ركن أو فرض.

— الكلام فى الصلاة — ليس المراد بالكلام المفسد للصلاة هو الكلام فى اصطلاح النحاة بل المفسد اللفظ المركب من حرفين أو أكثر فلو تلفظ المصلى بكلمة واحدة فسدت صلاته عمداً كان التلفظ أو نسيانا، هذا رأى أئمتنا، وقال الشافعى لا فساد بالنسيان إلا إذا طال الكلام، وعند مالك وأحمد فى رواية الكلام ناسيا أو لإصلاح الصلاة لا يفسدها لما روى ابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما: «إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وروى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه «قال: صلى النبى صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتى العشى ركعتين ثم قام إلى خشبة فى مقدمة المسجد فوضع يده عليها وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة ورجل يدعوه النبى صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال: يارسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال لم أنس ولم تقصر فقال بلى قد نسيت. فصلى ركعتين ثم سلم» الحديث. وهو صريح فى أنه صلى الله عليه وسلم أتم صلاته بعد ما تكلم ناسيا، هذا دليلهم من المنقول، ودليلهم من المعقول أن العمل القليل معفو عنه للحرج فكذا القليل من القول، وحجة أئمتنا المنقول والمعقول: أما المنقول فما روى مسلم وغيره من حديث معاوية بن الحكم السلمى قال: «بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرمانى القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أماه ماشأنكم تنظرون إلى؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوننى سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعانى فبأبى هو وأمى ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ماكهرنى (١) ولا ضربنى ولا شتمنى ثم قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» وروى مسلم عن زيد بن أرقم قال: «كنا نتكلم فى الصلاة ويكلم الرجل

(١) الكهر الانتهار قال الكسائى كهره ونهره بمعنى.

صاحبه وهو إلى جنبه فى الصلاة حتى نزلت «وقوموا لله قانتين» فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الـكلام » والنهى عام يشمل النسيان وغيره والمعقول يؤيدنا فإن القياس أن مباشرة مالا يصلح فى الصلاة يفسدها عمدا كان أو نسيانا قليلا كان أو كثيراً كالأكل والشرب وإنما عفى عن القليل من العمل لأنه لا يمكن الاحتراز عنه وليس الكلام كذلك فقـد يمكث الإنسان الزمن الـكثير بلا كلام . وقول أئمتنا هذا رواية عن أحمد قال ابن قدامة وهذه الرواية اختيار الخلال وقال على هذا استقرت الروايات عن أبى عبـد الله بعد توقفه لعموم الأخبار فى منع الكلام وهو مذهب النخعى وقتادة وحماد بن أبى سليمان ، وحديث ذى اليدين لا يعارض المنع من الـكلام لأن الدليل الفعلى لا يعارض الدليل القولى ، فلأبى داود من حديث ابن مسعود : «إن الله يحدث من أمره ما يشاء وقد أحدث أن لا تتكلموا فى الصلاة » وحديث رفع النسيان عن الأمة معناه رفع الإثم بالإجماع ، ويتفرع على فساد الصلاة بالـكلام مطلقا ما يأتى : —

(ا) إن أن المصلى فى صلاته بأن قال آه بقصر الهمزة أو تأوه بأن قال أوه أو بكى بصوت مسموع فسدت صلاته لأنه بمنزلة الشكاية فـكأنه قال : بى وجع أو حصل لى موت ولد أو تلف مال أو نحو ذلك ولو صرح بذلك تفسد صلاته فكذا إذا دل عليه بصوت وهذا بخلاف ما إذا كان الأنين أو التأوه أو البكاء من ذكر الجنة أو النار فإنه لا يفسد الصلاة لأنه بمنزلة الدعاء والرحمة والعفو فكأنه قال : يارب ارحمنى وأدخلنى الجنة ونجنى من النار ولو صرح بذلك لم تفسد صلاته فـكذا إذا أتى بصوت يدل عليه والتنحنح بلا عذر ولا غرض صحيح يفسد الصلاة .

(ب) تشميت العاطس بيرحمك الله مفسد للصلاة ، لأنه يجرى فى مخاطبات الناس فـكان من كلامهم ، وإن أخبر بخبر يسره فقال الحمد لله أو أخبر بما يتعجب منه فقال سبحان الله فإن لم يرد إجابة المخبر لا تفسد صلاته ، وإن أراد فسدت عند الطرفين. وقال أبو يوسف لا تفسد لأنه ثناء بصيغته فلا يتغير بنيته ،ولهما أن هذه الألفاظ لما استعملت فى محل الجواب وفهم منها ذلك صارت من هذا الوجه من كلام الناس فتفسد الصلاة .

(ج) فتح المصلى على غير إمامه مفسد للصلاة فى المشهور والمراد بالفتح على غير الإمام التلقين على قصد التعليم فلو قصد القراءة فلا فساد اتفاقا ، أما إذا فتح على إمامه فلا فساد مطلقا سواء كان الإمام انتهى من قراءة ما تجوز به الصلاة أم لم يلته وسواء تحول إلى آية أخرى أم لم يتحول ، وكان القياس أن تفسد الصلاة بهذا وجه الاستحسان ما روى أبو داود عن على رضى الله عنه « إذا استطعمك الإمام فأطعمه » ثم أن المقتدى ينوى الفتح دون القراءة لأن القراءة من المقتدى منهى عنها ، ويكره أن يتعجل المأموم بالفتح على إمامه كما يكره للإمام أن يلجىء من وراءه إلى الفتح بأن يقف ساكتا بعد الحصر أو يكرر الآية وله مندوحة من ذلك بالركوع متى أدى الفرض فى القراءة أو ينتقل إلى سورة أخرى .

(د) تفسد الصلاة لو سلم على إنسان بقصد التحية سواء كان عمدا أو نسيانا كما تفسد بالسلام العمد إن قصد به قطع الصلاة فلو سلم فى الرباعية على رأس الركعتين معتقدا أنها صلاة ثنائية فسدت صلاته لأنه قصد القطع على رأس الركعتين ولا تفسد الصلاة إن سلم ساهيا على رأس الركعتين فى الرباعية على ظن أن الصلاة قد كملت فإنه قصد القطع على أربع باعتبار ظنه ومثل ذلك ما لو سلم المسبوق سهوا مع الإمام ورد السلام بالكلام مفسد مطلقا سهوا أو عمدا . أما رد السلام بيده أو برأسه أو بأصبعه فلا يفسد الصلاة لما روى أبو داود وصححه الترمذى قال : « خرج النبى صلى الله عليه وسلم إلى قباء فصلى فيها قال فجاءه الأنصار فسلموا عليه وهو يصلى فقلت لبلال كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يرد السلام عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلى ؟ قال : هكذا وبسط كفه وجعل بطنه أسفل وظهره إلى فوق وعن صهيب مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد على إشارة » رواه أبو داود والترمذى وحسنه فإن قلت الأحاديث تقتضى عدم الكراهة وقد صرحوا بكراهة السلام على المصلى ورده بالإشارة أجاب الحلبى بأنها كراهة تنزيه وفعله عليه السلام لها إنما كان تعليما للجواز فلا يوصف بالكراهة .

الاشتغال بما ليس من الصلاة : —

تفسد الصلاة بالاشتغال بما ليس منها بأن يعمل ما يخرج به عن هيئة الصلاة كأن يشتغل بخياطة أو تجارة أو مشى كثير أو التفات طويل أو نحو ذلك ، وسبب بطلان الصلاة بذلك أن الهيئة المطلوبة من المصلى قد صارت بذلك الفعل متغيرة عما كانت عليه حتى صار الناظر إلى من يفعلها لا يعده مصليا . فالعمل اليسير لا يفسد الصلاة إجماعا لأنه لا يعد إعراضا عن الصلاة . وصرح بعض مشايخنا بأن الحركات المتوالية أو ما كان بعمل اليدين أو ما يستكثره المبتلى أو ما يكون مقصودا للفاعل يفسد الصلاة.

الأكل والشرب فى الصلاة : —

أكل أو شرب فى الصلاة فسدت صلاته عمدا كان الأكل والشرب أو نسياناً . وإذا كان بين أسنانه شىء من الطعام فابتلعه إن كان دون الحمصة لا تفسد صلاته لكن يكره وإن كان مقدار الحمصة فسدت صلاته . ولو كان فى فيه سكر قبل الصلاة فابتلع ذوبه فيها فسدت صلاته بخلاف ما إذا بقى طعم الحلاوة فى فيه فابتلعه حيث لا تفسد .

حمل شىء فى الصلاة : —

إن حمل صبيا أو ثوبا على عاتقه لم تفسد . وإن حمل شيئا يتكلف فى حمله فسدت صلاته ففى صحيح البخارى عن أبى قتادة الأنصارى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

ترك شرط أو ركن : —

تفسد الصلاة بترك شرط أو ركن أما الشرط مثل الوضوء فلأن عدمه يؤثر فى المشروط ، وأما الركن فلأنه قوام الماهية ، وأما ترك ما لم يكن شرطا ولو ركنا فلا تبطل به الصلاة لأنه لا يؤثر عدمه فى عدمها وشروط الصلاة مشروطة لها ابتداء وبقاء كما لا يخفى فلو أحدث فى الصلاة عامداً وهى لم تلته بعد فسدت صلاته بإجماع المسلمين ، وإن أصابه الحدث وهو لم يتعمده ففى ذلك خلاف الفقهاء ، فالشافعى فى الجديد على أن الحدث مفسد للصلاة وقاطع لها سواء كان الحدث عمداً أو اضطرارا ، وذهب أئمتنا

وابن أبي ليلى إلى أن الحدث الاضطرارى يقطع الصلاة ولا يفسدها ، فمن سبقه الحدث يتوضأ ويكمل صلاته عندنا وهو رواية عن أحمد ، احتج الشافعي بالمنقول والمعقول فأما المنقول فما روى الترمذي وحسنه وأبو داود والنسائي عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا فسا أحدكم فى الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة » وأما المعقول فلأن الحدث ينافى الصلاة ولا فرق بين الابتداء والبقاء فى هذا المعنى ومن يريد أن يبنى فسيمشى كثيراً وينحرف عن القبلة وذلك مفسد للصلاة والفرق بين الحدث العمد وغيره منعدم ، واحتج أئمتنا بما أخرجه البيهقي من طريق الدار قطني عن ابن جريج عن أبيه عنه صلى الله عليه وسلم مرسلا : « من أصابه قىء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم » فقد أمر صلى الله عليه وسلم بالبناء وأدنى مرتبة الأمر الإباحة ، وهذا الحديث وإن تكلم فيه ولكن عمل الصحابة جرى عليه ونقل عنهم ذلك فكان ذلك حجة فى العمل ، فقد روى ابن أبي شيبة نحو الحديث المتقدم موقوفا على عمر وعلى وأبى بكر الصديق وابن عمر وابن مسعود وسلمان الفارسى ، وقال به من التابعين علقمة وطاوس وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبي وإبراهيم النخعي وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب رضى الله عنهم وكفى بهم قدوة ، قال الغزالى وإمام الحرمين إن هذا الحديث روى فى الكتب الصحاح وفى المدونة : مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رعف انصرف وتوضأ ثم رجع فبنى على ما صلى ولم يتكلم اه والبناء أيضا مذهب الأوزاعى والشافعى فى القديم . ومع أن البناء جائز عندنا لكن الأفضل استئناف الصلاة لشبهة الخلاف .

كيفية البناء عند طروء الحدث : —

المصلى إما أن يكون منفرداً أو مقتديا أو إماما ، والكل يجوز له البناء عملا بعموم الحديث المتقدم : فإن كان المصلى منفرداً فانصرف وتوضأ فهو بالخيار إن شاء أتم صلاته فى الموضع الذى توضأ فيه وإن شاء عاد إلى الموضع الذى افتتح فيه الصلاة لأنه وقع بين أن يصلى فى مكانين أو يمشى مالا حاجة له به فاستويا فى المحظورية فيرتكب أيهما شاء .

وإن كان مقتديا لم يتم إمامه من الصلاة بعد فعليه أن يعود إلى مكانه الأول لأنه

لا يزال فى حكم المقتدى فلو لم يعد وأتم بقية صلاته فى بيته لا يجوز لعدم اتحاد المكان إلا إذا كان بيته قريبا من المسجد بحيث يتمكن من معرفة انتقالات الإمام كما هو شرط صحة الاقتداء .

وإن كان إماماً استخلف غيره ليقوم مقامه ثم يذهب فيتوضأ ويبنى على صلاته مقتديا لما فى صحيح البخارى عن عمرو بن ميمون قال : « إنى لقائم ما بينى وبين عمر غداة أصيب إلا عبد الله بن عباس فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول قتلنى أو أكلنى الكلب حين طعنه وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة » والاستخلاف جائز إجماعا لما ذكرنا ولما روى الأثرم فى سننه بسنده عن ابن عباس قال : خرج علينا عمر لصلاة الظهر فلما دخل فى الصلاة أخذ بيد رجل كان عن يمينه ثم رجع يخرق الصفوف فلما صلينا إذا نحن بعمر يصلى خلف سارية فلما قضى الصلاة قال : لما دخلت الصلاة وكبرت رابنى شىء فلمست بيدى فوجدت بلة ـ والخلاف يأتى بعد ذلك فى هذا المستخلف أيذهب فيتوضأ ويبنى أم لا ؟ أما عند أئمتنا فنعم وهو مذهب الأوزاعى وجمهور الصحابة وأما الصحيح من مذهب أحمد وجديد الشافعى فعدم البناء ـ وإذا استخلف الإمام يأخذ بثوب رجل من ورائه يجره إلى المحراب أو يشير إليه ، والسنة أن يفعله محدودب الظهر واضعا يده على أنفه يوهم أنه قد رعف لينقطع كلام الناس ، ولو تكلم الإمام بطلت صلاة الناس عندنا .

شروط البناء والاستخلاف : —

لما كان البناء والاستخلاف على خلاف القياس اقتصر فيهما على الصورة الواردة فى الآثار وبتتبع الآثار وجد أئمتنا أن البناء والاستخلاف وردا فى المفسدات من الأحداث الكثيرة فى بنى آدم والتى تحصل منهم اضطراراً دون اختيار كالرعاف والقىء والريح وتذكر حدث واستشعار بلل ونحو ذلك ، ولذا صرح أصحاب المتون بأنه لا بناء ولا استخلاف إذا جن أو أغمى عليه أو احتلم أو قهقه أو أصابته نجاسة مانعة من الصلاة من غير حدث أو شج فسال دمه ، أو ظن أنه أحدث فخرج من المسجد أو جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر أنه لم يحدث لأن هذه الأحداث إما باختياره وإما أنها نادرة وكلا الحالتين خارج

عن مورد النصوص والآثار، قال الزيلعي ومن شرط جواز البناء أن ينصرف من ساعته حتى لو أدى ركنا مع الحدث أو مكث مكانه قدر ما يؤدي ركنا فسدت صلاته . وظهر من فعل الصحابة وآثارهم أنهم كانوا يبنون من غير أن يفعلوا فى أثناء الذهاب لتجديد الطهارة أفعالا لهم مندوحة عنها فلذا قال المشايخ لو وجد ماء للوضوء فذهب إلى ماء أبعد منه غير ناس للأقرب لا يجوز له البناء، ومن باب أولى كانوا لا يأتون بمناف للصلاة ولذا قلنا لا يجوز له البناء لو طلب الماء بالإشارة لأنه عقد هبة أو إجارة وهو مناف للصلاة كالشراء بالمعاطاة ولا يجوز له أن يبنى لو تكلم بكلام الناس بعد الحدث بل تفسد صلاته كما تقدم - ولا بد فى الاستخلاف من استيفاء الخليفة لشروط الإمامة ، فلو استخلف الإمام صبيا أو محدثاً أو جنبا فسدت صلاة الإمام لأن اشتغاله باستخلاف من لا يصلح عمل كثير فكان إعراضا عن الصلاة فتفسد صلاته ، وتفسد صلاة القوم بفساد صلاته لأن الإمامة لم تتحول منه إلى غيره ، ومثل هذا ما لو قدم امرأة لأنها لا تصلح لإمامة الرجال فاستخلافها عمل كثير وهو إعراض عن الصلاة فتفسد صلاة الإمام ، وبفساد صلاة الإمام تفسد صلاة من خلفه . ولا بد أن يستخلف أحداً قبل الخروج من المسجد ، فلو خرج من المسجد قبل أن يقدم هو أو يقدم القوم إنسانا أو يتقدم أحد بنفسه فصلاة القوم فاسدة لفوات شرط الاقتداء وهو اتحاد مكان الإمام والمأموم ، والمقتدى إذا سبقه الحدث وخرج من المسجد لا تفسد صلاته لأن صيانة صلاته لن تحصل إلا بهذا الطريق ، أما الإمام فكان يمكنه أن يصون صلاة القوم بالاستخلاف ولم يفعل فأفسد عليهم صلاتهم ، أما هو فلم تفسد صلاته لأنه بمنزلة المنفرد فى حق نفسه .

الحدث فى الصلاة بعد تمام الأركان : ـــ

الحدث فى الصلاة بعد القعود الأخير قدر التشهد لا يفسد الصلاة لأن الصلاة انتهت بالقعدة الاخيرة والسلام واجب فتركه ليس بمفسد، وعلى هذا فمن سبقه الحدث بعد القعدة الاخيرة وقبل السلام يجوز له البناء بعد الوضوء كما تقدم بيانه .

وأبو حنيفة يرى فساد الصلاة ببعض الأحداث التى تطرأ اضطرارا بعد القعود قدر التشهد فمن ذلك إذا رأى المتيمم الماء بعد القعود قدر التشهد وكان قادرا على استعماله وعلة البطلان عنده أن المتيمم إذا وجد الماء صار محدثا بالحدث السابق غاية الأمر أنه إنما يظهر حكم الحدث السابق فى حق الصلاةالتى لم يلته منها بعد لعدم الحرج ولا يظهر حكمه فى حق الصلوات التى انتهى منها للحرج باجتماع الصلوات عليه وإذا لم يكن من ظهور حكم الحدث السابق مانع فحينئذ يتبين أن الشروع فى هذه الصلاة لم يصح ومن هذا النوع ما إذا انقضت مدة المسح على الخفين بعد القعود قدر التشهد فإن الصلاة تبطل عند أبى حنيفة أيضا لأنه إذا انقضى وقت المسح صار محدثا بالحدث السابق لكن الشرع أسقط اعتبار الحدث فيما أدى من الصلوات دفعا للحرج ولاحرج فيما لم يؤد فظهر حكم الحدث السابق فيه ومنها أيضا ما إذا طلعت الشمس على من يصلى الصبح لأن طلوع الشمس مغير للصلاة من الفرضية إلى النفلية فيستوى فى ذلك آخر الصلاة وإثناؤها ومنها ما لو دخل وقت العصر فى الجمعة بأن بقى فى قعدته إلى أن صار الظل مثليه بطلت صلاة الجمعة وانقلبت الصلاة نفلا لأن الظهر هو الواجب الأصلى فى كل يوم وإنما تغير إلى الركعتين فى يوم الجمعة بشرائط مخصوصة عرفناها بالنصوص والوقت منها فتى لم يوجد فى جميع الصلاة لم يكن هذا نظير المخصوص عن الأصل فلا يجوز فظهر أن الواجب هو الظهر فعليه أداؤه والصاحبان لا يريان أن هذه الطوارىء تختلف عن الحدث العمد والكلام والقهقهة فإذا كانت هذه الأحداث لا تفسد الصلاة بعد القعود قدر التشهد فكذا هذه الطوارىء المتقدمة وقد دل على هذا حديث ابن مسعود الذى رواه أبو داود وفيه أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لما علم ابن مسعود التشهد قال له : «إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك»

المشى فى الصلاة :—

قال ابن عابدين ناقلا : أن الذى تقتضيه القواعد المذهبية المستندة إلى الأدلة الشرعية ووقع بالتصريح فى بعض الصور الجزئية أن المشى لا يخلو إما أن يكون بلا عذر أو بعذر فالأول إن كان كثيرا متواليا تفسد وإن لم يستدبر القبلة وإن كان كثيرا غير متوال بل تفرق فى ركعات أو كان قليلا فإن استدبرها فسدت صلاته للمنافى بلا ضرورة وإلا فلا

وكره لما عرف أن ما أفسد كثيره كره قليله بلا ضرورة وإن كان بعذر فإن كان للطهارة عند سبق الحدث أو فى صلاة الخوف لم يفسدها ولم يكره قل أو كثر استدبر أولا وإن كان لغير ما ذكر فإن استدبر معه فسدت قل أو كثر وإن لم يستدبر فإن قل لم يفسد ولم يكره وإن كان كثيرا متلاحقا أفسد وأما غير المتلاحق ففى كونه مفسدا أو مكروها خلاف انتهى . وفى المنية مزيد توضيح قال : إذا مشى المقتدى فى صلاته إلى جهة القبلة مشيا غير متدارك بأن مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف آخر وهكذا إلى أن مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلاته إلا إن خرج من المسجد فيما إذا كانت الصلاة فيه أو تجاوز الصفوف فيما إذا كانت الصلاة فى الصحراء فإن مشى مشيا متلاحقا بأن مشى قدر صفين دفعة واحدة أو خرج من المسجد أو تجاوز الصفوف فى الصحراء فسدت صلاته وهذا بناء على أن الفعل القليل غير مفسد ما لم يتكرر متواليا وعلى أن اختلاف المكان مبطل للصلاة ما لم يكن لإصلاحها والمسجد مكان واحد حكما وموضع الصفوف فى الصحراء كالمسجد أما لو كان إماما فمشى حتى جاوز موضع سجوده فإن كان ذلك مقدار ما بينه وبين الصف الذى يليه لا تفسد وإن كان أكثر فسدت وإن كان منفردا فالمعتبر موضع سجوده إن جاوزه فسدت وإلا فلا والبيت للمرأة كالمسجد فى المشهور انتهى .

مكروهات الصـــلاة

يكره فى الصلاة ما يأتى : —

(أولا) يكره تحريما العبث بثوبه وبدنه فى الصلاة لما أخرجه القضاعى فى مسند الشهاب مرسلا عن يحيي بن أبى كثير عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أن الله كره لكم ثلاثا العبث فى الصلاة والرفث فى الصيام والضحك فى المقابر » والعبث كما يفهم من كلام المشايخ الفعل الذى لم يكن لغرض صحيح ، ولذا قالوا إن كل عمل مفيد للمصلى فلا بأس بأن يأتى به ، فقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم عرق فى صلاته فسلت العرق عن

جبينه أى مسحه لأنه كان يؤذيه فكان مسحه مفيدا وفى زمن الصيف كان إذا قام من السجود نفض ثوبه يمنة أو يسرة لأنه كان مفيدا لإزالة صورة الإلية لالتصاق الثوب بها ، وعلى هذا فالحك فى بدنه إنمـا يكون عبثا إذا كان لغير حاجة أما إذا أكله شىء فى بدنه حتى شغله فلا بأس بحكه ولا يكون من العبث .

(ثانيا) يكره تنزيها تسوية موضع سجوده لغير ضرورة فإن وجدت ضرورة سواه مرة ، لمـا فى الكتب الستة عن معيقيب أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا تمسح الحصى وأنت تصلى فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة » .

(ثالثا) يكره تحريمـا فرقعة الأصابع فى الصلاة لأنه عبث مثله ، ولمـا روى عن ابن ماجه عن الحارث عن على عنه عليه الصلاة والسلام : « لا تفرقع أصابعك وأنت فى الصلاة » وهذا وإن ضعف يتقوى بمـا رواه أحمد عن سهل بن معاذ : « الضاحك فى الصلاة والمفرقع أصابعه بمنزلة واحدة » ويكره أيضا تحريما تشبيك الأصابع فيها لمـا روى أبو داود والترمذى عن كعب بن عجرة أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه فى الصلاة »

(رابعا) يكره تحريمـا الالتفات فى الصلاة وهو النظر إلى اليمين أو الشمال ، والالتفات المكروه أن يلوى عنقه حتى يخرج وجهه من أن يكون إلى جهة القبلة ، فأما لو نظر بمؤخر عينه يمنة أو يسرة من غير أن يلوى عنقه فلا يكره . قال العلامة ابن عابدين : يظهر لى أنه إذا طال التفاته بجميع وجهه يمنة أو يسرة ورآه راء من بعيد لا يشك أنه ليس فى الصلاة فحينئذ تفسد صلاته والأصل فى كراهة الالتفات ما فى البخارى عن عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ، وفى سنن أبى داود عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم « لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته ما لم يلتفت » .

(خامسا) يكره تحريما افتراش ذراعيه فى السجود لما روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها : « وكان النبى صلى الله عليه وسلم ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع » وافتراشهما إلقاؤهما على الأرض وإنما نهى عن ذلك لأنها صفة الكسالى والمتهاونين مع

ما فيه من التشبه بالسباع والكلاب ولهذا أيضا قلنا بكراهة التحريم فى الإقعاء وهى أن يقعد على إليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه إلى صدره واضعا يديه على الأرض لما فى مسند أحمد عن أبى هريرة « نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة : عن نقرة كنقر الديك واقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب وليس من الإقعاء المكروه تحريما أن يضع إليتيه على عقبيه ويقعد مستوفزاً غير مطمئن من الأرض بل هذا مكروه تنزيها لأنه خلاف السنة عندنا ولهذا قلنا يكره تنزيهاً التربع بلا عذر لأنه خلاف السنة وأما التربع مع العذر فليس بمكروه لأن الواجب يترك مع العذر فالسنة أولى وعليه يحمل ما فى صحيح ابن حبان عن عائشة : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى متربعا » .

(سادسا) يكره تحريما تكلف التثاؤب وتعمده لأنه عبث والعبث مكروه تحريما لما فى الصحيحين عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « التثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع » وعدم كظم التثاؤب فى الصلاة مكروه تنزيها .

(سابعا) يكره تنزيها تغميض عينيه لما رواه ابن عدى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يغمض عينيه » والكراهة مروية عن مجاهد وقتادة ولأن السنة أن يرمى ببصره إلى مواضع سجوده وفى التغميض ترك هذه السنة ولو أن التغميض يترتب عليه خشوع وجمع خاطر فلا بأس به، قال العلامة أبو السعود ويكره أن يصلى وهو يدافع الأخبثين أو أحدهما أو الريح فإن شغله قطعها حيث كان فى الوقت سعة ، ويكره أن يروح عن نفسه بمروحة أو بكم ولا تفسد إلا أن يكثر .

سجود السهو

مذهب أئمتنا أنه واجب ليس بفرض ومذهب أحمد أنه فرض فى الزيادة والنقصان وقال القاضى عبد الوهاب المالكى الذى يقتضيه مذهبنا أنه فرض فى سهو النقصان ، فلو سلم ولم يسجد حتى طال الفصل لزمه استئناف الصلاة وهو سنة عند الشافعى وبعض الحنفية لأنه قد يتدارك به نقصا فى النفل ولا يتدارك نقص النفل بالواجب ، ودليل الوجوب أمره صلى الله عليه وسلم بالسجود كما فى حديث ابن مسعود الذى رواه الجماعة

إلا الترمذى وفيه « ثم ليسجد سجدتين » وقد واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولأنه شرع لنقصان العبادة فكان واجبا كدماء الجبر فى الحج وهذا لأن العبادة يجب تحصيلها على صفة الكمال ولا يحصل إلا بجبر النقصان فكان واجبا ضرورة أنه لا يحصل الواجب إلا به .

موجب السجود: —

سبب وجوب السجود بوجه الإجمال ترك الواجب الأصلى فى الصلاة أو تغييره أو تغيير فرض منها عن محله الأصلى ساهيا ولذا لا يشرع السجود لشيء فعله أو تركه عمدا وقال الشافعى يسجد لترك التشهد والقنوت عمدا قياسا على جوابر الحج قلنا لا يلزم من انجبار السهو انجبار العمد لأنه معذور فى السهو غير معذور فى العمد وإضافته إلى السهو تدل على اختصاصه به والموجبات للسهو بوجه التفصيل ست :

(١) إذا قدم ركنا عن محله كما إذا ركع قبل القراءة لكن إذا ركع ثم قام فقرأ فإن أعاد الركوع صحت صلاته ووجب عليه سجود السهو لأنه أخر الركن بسبب الزيادة التى زادها وعدم تأخير الفرض والواجب من واجبات الصلاة وسجود السهو مشروع لترك الواجبات سهوا وإن لم يعد الركوع فسدت صلاته كما تقدم سيه فى واجبات الصلاة .

(٢) إذا أخر الركن كما إذا ترك سجدة ثم تذكرها قضاها وسجد للسهو وقد تمت صلاته عندنا سواء كان التذكر بعد السلام أو قبله فى الركعة التى ترك منها السجدة أو فيما يليها. وقال الشافعى لا يعتد بما فعله بعد المتروك حتى يأتى بما تركه ثم يأتى بما بعده لأن ماصلاه بعد المتروك حصل قبل أوانه فلا يعتد به لأن عبادة الصلاة شرعت مرتبة فلا يعتد بدون الترتيب كما لو قدم السجود على الركوع فإنه لا يعتد بالسجود لما قلنا ـ ولنا أن الركعة الثانية صادفت محلها لأن محلها بعد الركعة الأولى وقد وجدت لأن الركعة تتقيد بسجدة واحدة والثانية تكرار ولذا يطلق عليها اسم الصلاة حتى لو حلف أنه لا يصلى فصلى ركعة وقيدها بسجدة واحدة حنث فكان أداء الركعة الثانية معتداً به فلا يلزمه إلا قضاء المتروك بخلاف ما إذا قدم الركوع على السجود لأن السجود لم يصادف محله ، وبنحو مذهب أئمتنا قال الحسن والنخعى ، وقال مالك والليث وأحمد من ترك سجدة فذكرها

قبل رفع رأسه من ركوع الثانية ألغى الأولى لأن الركعة تبطل بشروعه فى الثانية قبل إتمام الأولى — فبناء على قواعد أئمتنا إذا تذكر سجدتين من ركعتين فى آخر الصلاة قضاهما وتمت صلاته ويبدأ بالأولى منهما ثم الثانية لأن القضاء على حسب الأداء ثم يسجد للسهو ولو كانت إحداهما سجدة تلاوة تركها من الركعة الاولى والاخرى صلبية تركها من الركعة الثانية يراعى الترتيب أيضا فيبدأ بسجدة التلاوة عند أئمتنا، وقال زفر يبدأ بالصلبية لأنها أقوى، قلنا إن القضاء معتبر بالاداء والتلاوية متقدمة فتقدم، ثم يسجد للسهو، ولو تذكر السجدة الصلبية وهو راكع أو ساجد خر لها من ركوعه ورفع رأسه من سجوده فسجدها ويسجد للسهو بعد السلام والأفضل أن يعود إلى هذه الأركان فيعيدها ليكون أداء الصلاة على الهيئة المسنونة، فلو لم يسجد فى أثناء الصلاة حتى سلم فإن سلم وهو ذاكر لها فسدت صلاته وإن كان ساهيا لا تفسد لأن السلام العمد يوجب الخروج من الصلاة والخروج من الصلاة وعليه ركن من أركانها مفسد لها إذ لا وجود للشىء بدون ركنه فإن سلم ساهيا عما عليه من سجدة صلبية ولم يصرف وجهه عن القبلة ولم يتكلم فإنه يعود إلى قضاء ما عليه ثم يسجد للسهو، وأما إذا صرف وجهه عن القبلة فإن كان فى المسجد ولم يتكلم فكذلك الجواب استحسانا، والقياس أن لا يعود وهو رواية محمد لأن صرف الوجه عن القبلة مفسد للصلاة بمنزلة الكلام فكان مانعا من البناء — وجه الاستحسان أن المسجد كله فى حكم مكان واحد إذ هو مكان الصلاة وصرف الوجه عن القبلة مفسد فى غير حالة الضرورة وإن خرج من المسجد وتذكر لا يعود وتفسد صلاته لأن الخروج من مكان الصلاة مانع من البناء.

وأثر السلام العمد والسهو كما يظهر فى ترك السجدة الصلبية يظهر أيضاً فيما لو ترك التشهد فلم يقرأه أو ترك سجدة تلاوة، ولذا قال السرخسى فى المبسوط وإذا سلم فى الرابعة ساهيا بعد قعوده مقدار التشهد ولم يقرأ التشهد أو كان عليه سجدة تلاوة أو سجدة صلاتية عاد إلى قضاء ما عليه لأن سلامه سلام سهو وقد بقى عليه واجب محل أدائه قبل السلام وبسلام السهو لا يصير خارجا من الصلاة ثم إن عاد إلى سجدة التلاوة أو قراءة التشهد انتقضت القعدة الأخيرة وارتفعت كما لو عاد إلى سجدة صلاتية لأن قراءة

التشهد واجب محله قبل الفراغ من القعود وكذلك سجدة التلاوة محلها قبل القعدة فالعود إليهما يرفع القعدة كالعود إلى السجدة الصلاتية حتى لو تكلم قبل أن يقعد فسدت صلاته لترك القعدة الأخيرة بخلاف العود إلى سجود السهو فإنه رافع للسلام دون القعدة لأن محله بعد الفراغ من القعود والسلام إلا أن ارتفاع السلام به للضرورة حتى يكون السجود مؤدى فى حرمة الصلاة ولا ضرورة إلى ارتفاع القعدة به حتى لو تكلم بعد ما سجد قبل أن يقعد فصلاته تامة وإن كان قد سلم عامدا فقد قطع صلاته بسلام العمد فإن كان ما ترك سجدة التلاوة أو قراءة التشهد فليس عليه إعادة لأنه ترك واجبا وترك الواجب يوجب نقصاً وكراهة لا فساداً .

والمصلى إذا ترك ركوعا وتذكره فسدت صلاته ولا يمكن تداركه إلا بالاستئناف لما بيناه فى الواجبات ، ومن مسائل تأخير الأركان التى يجب فيها السهو مالو زاد فى التشهد الأول وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذكر فى أمالى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أن عليه سجود السهو وقال الصاحبان لا يجب لأنه مشروع لجبر النقص ولا نقص فيما حصل ووجهة أبى حنيفة أن وجوبه من حيث أنه تأخير للركن عن زمنه ومن التأخير أيضا نحو أن يركع مرتين أو يسجد ثلاثا لأن فى التكرار تأخيرا للفرض عن محله وترك التأخير واجب .

(٣) يجب سجود السهو إذا غير الواجب عن صفته المشروعة كما إذا أسر الإمام فى الصلاة الجهرية أو عكس هذا قول أئمتنا ومالك وأحد القولين عن أحمد وقال الأوزاعى والشافعى لا يجب عليه سهو فى ذلك وهو قول الحسن وعطاء وسالم ومجاهد والقاسم والشعبى فقد جهر أنس فى الظهر والعصر ولم يسجد وكذلك علقمة والأسود ، والخلاف مبنى على الخلاف فى وجوب الجهر والسر فيما يجهر أو يسر فيه وهو واجب عند أئمتنا وبترك الواجب يظهر النقص فى الصلاة ، وقد روى ابن سماعة عن محمد أنه إن تمكن التغير فى ثلاث آيات أو أكثر فعليه سجود السهو وإلا فلا ، وروى الحسن عن أبى حنيفة اعتبار التغير فى آية واحدة ، والخلاف مبنى على الخلاف بين أئمتنا فى المقدار الذى لا تجوز القراءة إلا به .

ثم إن كان المصلى منفرداً فليس عليه سجود السهو بهذا ، أما فى صلاة الجهر فلأنه مخير بين الجهر والمخافتة فلا يتمكن النقصان فى صلاته جهرا وخافت، وأما فى صلاة المخافتة فجهر المنفرد بقدر إسماع نفسه وهو غير منهى عن ذلك فلهذا لا يلزمه السهو .

(٤) يجب السجود بترك الواجب رأسا قولا أو فعلا أو ذكرا . أما القول فكترك الفاتحة أو أكثرها أو ترك السورة أو الآية الطويلة كما تقدم الكلام عليه فى فصل القراءة وأما الفعل فكترك القعدة الأولى كما سنفصله من بعد ؛ وأما الأذكار فكان مقتضى القياس عدم وجوب السهو بتركها لكنا استحسنا وجوبه بترك الأذكار الواجبة كالتشهد الأول فى القعود الأول والأخير سواء كان المتروك قليلا أو كثيرا لأنه ذكر واحد منظوم فترك بعضه كترك كله ، وكتكبيرات العيدين فإنه إذا تركها أو ترك تكبيرة واحدة سهوا وجب عليه سجود السهو . وكذا يجب السهو بترك قنوت الوتر ، وجه القياس أن هذه الأذكار لو تركت لما حصل فى الصلاة نقصان كبير فلا يجوز سجود بتركها كما لو ترك الثناء أو التعوذ ، ولهذا كان مبنى الصلاة على الأفعال دون الأذكار ، وسجود السهو عرف بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نقل عنه ذلك صلى الله عليه وسلم إلا فى الأفعال، وجه الاستحسان أن هذه الأذكار تضاف إلى جميع الصلاة يقال تكبيرات العيد وقنوت الوتر وتشهد الصلاة فبتركها يتمكن النقصان والتغير فى الصلاة ، فأما ثناء الافتتاح فغير مضاف إلى جميع الصلاة كالتعوذ ، وقال مالك إن سها عن ثلاث تكبيرات من تكبيرات الانتقال سجد للسهو قياسا على تكبيرات العيد، وعند أحمد يسجد للسهو إن سها عن تسبيح الركوع والسجود قلنا هذه سنن ليست مضافة إلى الصلاة بل هى مضافة إلى ركن منها فلا تنقص الصلاة فصارت كالتعوذ وثناء الافتتاح .

فعندنا إذا نسى القنوت حتى ركع ثم تذكر بعد ما رفع رأسه من الركوع يسقط عنه القنوت وإن تذكره فى الركوع فكذلك فى ظاهر الرواية ، وروى عن أبى يوسف أنه يعود إلى القنوت لأن له شبها بالقراءة وهو لو تركها وتذكر فى الركوع أو بعد ما رفع رأسه منه فإنه يعود فيقرأ وينتقض ركوعه فكذا هذا ، والفرق على ظاهر الرواية أن الركوع يكمل بالقراءة إذ لا عبرة له بدونها أصلا فكان نقض الركوع من أجل القراءة

للأداء على الوجه الأكمل فكان مشروعاً . وأما القنوت فليس مما يكمل به الركوع إذ لا قنوت فى سائر الصلوات فلم يكن النقص للتكميل فلو نقض كان النقض لأداء الواجب ولا يجوز نقض الفرض للواجب .

(٥) إذا ترك تعديل الأركان والقومة التى بين الركوع والسجود أو القعدة التى بين السجدتين ساهيا فعلى القول بالوجوب يجب سجود السهو وعلى القول بالسنية لا يجب

(٦) ومن موجبات السجود الشك فى الصلاة فإذا شك فى الصلاة فدعاه الشك إلى التفكير فتفكر حتى استيقن فإن لم يطل تفكيره فلا سجود عليه للسهو لأن الفكر القليل لا يمكن الاحتراز عنه فكان عفوا دفعاً للحرج، وإن طال تفكره بأن شغله مقدار ركن أو واجب فعليه السجود للسهو لتأخير الأركان عن أوقاتها .

هذا حكم الشك فى الصلاة بالنسبة لوجوب سجودا لسهو أما بالنسبة لاستئناف الصلاة فنقول : إذا سها فى صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فإن كان ذلك أول ما سها استأنف الصلاة ، ومعنى قولنا أول ما سها أن السهو لم يصر عادة له ، لا أنه لم يسه فى عمره قط ، فإن كان يعرض له الشك كثيرا تحرى وبنى على ما وقع عليه تحريه ، فإذا تحرى ولم يقع تحريه على شىء يبنى على الأقل ، فإذا وقع الشك فى الركعة والركعتين يجعلها واحدة وفى الاثنتين والثلاث يجعلها اثنتين . وعليه أن يتشهد لا محالة فى كل موضع يتوهم أنه موضع قعوده ولو واجبا لئلا يصير تاركا فرض القعود أو واجبه وقال الثلاثة متى شك فى صلاته هل صلى ثلاثا أم أربعا ؟ لزمه البناء على اليقين فيجب أن يأتى برابعة ويسجد للسهو لحديث أبى سعيد الخدرى الذى أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان » ولنا ما فى مسند ابن أبى شيبة عن ابن عمر قال «فى الذى لايدرى صلى ثلاثا أم أربعا يعيد حتى يحفظ» وروى البخارى أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه » وأخرج الترمذى وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف قال : « سمعت النبى صلى الله عليه

وسلم يقول : إذا سها أحدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنين فليبن على واحدة » الحديث . وتبدو الأحاديث متعارضة لحملنا الأول على ما إذا كان أول ما سها وهو قول الشعبي والأوزاعى وهو منقول عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص . وحملنا الحديث الثانى على ما إذا وقع تحريه على شىء وغلب ظنه عليه ، والثالث على ما إذا لم يقع تحريه على شىء لتردده جمعا بين الأحاديث المتعارضة كما تقتضيه قواعد الأصول .

من يجب عليه سجود السهو : —

يجب سجود السهو على الإمام والمنفرد فأما المقتدى إذا سها فى صلاته فلا سهو عليه لما روى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم « ليس على من خلف الإمام سهو » .

سهو الإمام : —

سهو الإمام يوجب السجود عليه وعلى المقتدى متابعته سواء كان المقتدى مدركا أو لاحقا أو مسبوقاً أما متابعة المدرك فظاهرة ، وأما متابعة اللاحق فبأن يسهو الإمام فى حال نوم المقتدى أو ذهابه للوضوء فحينئذ عليه السجود للسهو لأنه فى حكم المصلى خلف الإمام ، غاية الأمر أنه لا يتابع الإمام فى سجود السهو فى الحال بل يبدأ بقضاء ما فاته ثم يسجد فى آخر صلاته . وأما المسبوق فيسجد لسهو إمامه عندنا سواء كان سهوه بعد الاقتداء أو قبله لكن يتابع الإمام فى سجود السهو لا فى السلام ثم يشتغل بالإتمام بخلاف اللاحق كما تقدم ، والفرق أن اللاحق اقتدى بالإمام فى حق جميع الصلاة فيتابعه فى جميعها على نحو ما يؤدى الإمام والإمام أدى الأول فالأول وسجد لسهوه فى آخر صلاته فكذا اللاحق ، وأما المسبوق فقد التزم بالاقتداء متابعة الإمام فيما أدركه وقد أدرك هذا القدر فيتابعه فيه ثم ينفرد ، فبناء على ذلك لو سجد اللاحق مع الإمام للسهو وتابعه فيه لم يجزئه لأنه سجد قبل أوانه بالنسبة له فلم يقع معتدا به فعليه أن يعيد إذا فرغ من قضاء ما عليه لكن لا تفسد صلاته .

سهو المسبوق:

(أ) قام المسبوق إلى قضاء ماسبق به ولم يتابع الإمام فى السهو يسجد للسهو فى آخر صلاته استحساناً ، والقياس عدم السجود لأنه منفرد فيما يقضى وصلاة المنفرد غير صلاة المقتدى فصار كن لزمته السجدة فى صلاة فلم يسجد حتى خرج منها ودخل فى صلاة أخرى حيث لا يسجد فى الثانية فكذا فى هذه المسألة ، وجه الاستحسان أن التحريمة متحدة فإن المسبوق يبنى ما يقضى على تلك التحريمة لجعل الكل كأنها صلاة واحدة لاتحاد التحريمة وإذا كان الكل صلاة واحدة وقد تمكن فيها النقصان بسهو الإمام ولم يجبر فيجب الجبر فى آخر الصلاة بسجود السهو .

(ب) لو سها المسبوق فيما يقضى وكان لم يسجد لسهو الإمام كفاه سجدتان لأن تكرار السجود فى صلاة واحدة غير مشروع ، ولو سجد لسهو الإمام ثم سها فيما يقضى فعليه السجود لأنهما صلاتان حكما وإن كانت التحريمة واحدة . نظيره المقيم إذا اقتدى بالمسافر فسها الإمام فإن المأموم يتابعه فى السهو فإن سها المأموم فيما بقى من الصلاة يسجد للسهو أيضا .

(ج) قام المقتدى بعد ما سلم الإمام ثم تذكر الإمام سجود السهو فسجد له فهذا على وجهين : إما أن يكون المسبوق قيد الركعة بالسجدة وإما أن لا يكون كذلك ، فإن لم يقيد الركعة بالسجدة رفض ما فعله وسجد مع الإمام لأن ما أتى به ليس بفعل كامل فلا حرج فى رفضه متابعة للإمام لأن متابعة الإمام فى الواجبات واجبة ، فإن لم يعد إلى متابعة الإمام ومضى على قضائه جازت صلاته لأن عود الإمام إلى سجود السهو لا يرفع القعدة والباقى على الإمام سجود السهو وهو واجب والمتابعة فى الواجب واجبة وترك الواجب لا يفسد الصلاة بدليل أن الإمام لو ترك سجود السهو لا تفسد صلاته فكذا المسبوق وقدمنا لك أنه يسجد للسهو بعد فراغه استحساناً ، وإن كان المسبوق قيد الركعة بالسجدة فلا يعود إلى متابعة الإمام لأن الانفراد قد تأكد ولو عاد فسدت صلاته لأنه اقتدى بغيره بعد وجود الانفراد وتأكده أما لو تذكر الإمام سجدة صلبية فسجدها فإن كان

المسبوق لم يقيد الركعة بالسجدة فعليه أن يعود إلى متابعة الإمام فيسجد معه وحين يسلم الإمام يقوم المسبوق إلى قضاء ما عليه غير معتد بما أتى به ، ولو لم يعد فسدت صلاته لأن عود الإمام إلى السجدة يلغى القعدة الأخيرة فى حقه والمأموم لم ينفرد فترتفض القعدة فى حقه أيضا وحينئذ لا يجوز له الانفراد لافتراض المتابعة فى أداء الفرض فإن كان قيد الركعة بالسجدة فلا يتابع لتحقق انفراده فإن عاد إلى متابعة الإمام فسدت صلاته رواية واحدة ، وإن لم يعد ومضى على صلاته فالذى نأخذ به أن صلاته فاسدة لأن المسبوق انفرد قبل أن يقعد الإمام والانفراد فى موضع يجب فيه الاقتداء مفسد للصلاة .

السهو فى القعدتين :

سلم على رأس الركعتين فى الظهر على ظن أنه أتمها ثم تذكر أنه إنما صلى ركعتين فقط فإنه يتمها ويسجد للسهو لما روى مسلم وأحمد عن أبى هريرة قال : « بينما أصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم من ركعتين فقام رجل من بنى سليم يقال له ذو اليدين فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال لم أنس ولم تقصر ، فقال : أكما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا نعم ، فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده » الحديث . ولو سلم على رأس الركعتين على ظن أنها جمعة أو فجر فسدت صلاته لأنه سلم عالما بأنه صلى ركعتين فيكون قاطعا للصلاة فلا يبنى .

هذا حكم السهو بالسلام فى القعود الأول ، أما حكم السهو عن القعود الأول رأسا أن قام إلى الثالثة من غير قعود ، فالذى نأخذ به أنه يعود مالم يستو قائما وإلا فلا يعود ، لأنه إذا استوى قائما فقد اشتغل بفرض القيام فلا يتركه ليعود إلى الواجب ، ولما روى أبو داود عليه الصلاة والسلام قال : «إذا قام الإمام فى الركعتين أن ذكر قبل أن يستوى قائما فليجلس » ومثله فى سنن ابن ماجه .

هذا حكم السهو فى القعدة الأولى أو عنها رأسا . أما حكم السهو عن القعدة الأخيرة فذلك على وجهين :

(الأول) أن يسهو عنها رأسا فيقوم إلى الخامسة فى الظهر مثلا إن حصل ذلك يعود إلى القعدة ما لم يسجد للخامسة ، لأن القعدة فرض فيرفض لأجلها عند التمكن من

إصلاحها ما يمكن رفضه وهو ما دون الركعة . وبعد ما يعود إلى القعود يتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتأخير القعدة .

وإن قيد الركعة الخامسة بالسجدة فسدت صلاته عند أئمتنا وهو قول حماد بن أبى سليمان وسفيان الثورى، والمراد بالفساد عند الشيخين انقلابها نفلا وبطلانها أصلا عند محمد لأن التحريمة عقدت للفرض قصدا ولأصل الصلاة ضمنا فإذا بطلت الفريضة بطل ما فى ضمنها ، ووجهة الشيخين أن الفرض مشتمل على الأصل والوصف فإذا بطل الوصف بما يلحقه من المنافيات لم يبطل الأصل لأن عدم الوصف لا يستلزم عدم الموصوف وعليه أن يضم ركعة سادسة ندباً عند الشيخين .

وقال الثلاثة والليث واسحاق وأبو ثور وعلقمة والحسن وعطاء والزهرى والنخعى أن صلاته صحيحة ويسجد للسهو عقب تذكره ، وحجتهم ماروى البخارى عن عبد الله بن مسعود « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ، فقيل له :أزيد فى الصلاة ؟ فقال وماذاك ؟ قال : صليت خمسا ، فسجد سجدتين بعد ما سلم » ولم ينقل أنه قعد فى الرابعة ولا أنه أعاد صلاته فلما لما عورض هذا بفرضية القعدة رجعنا إلى القياس وهو يقتضى الفساد لأنه لما تم انتقاله إلى النفل بتقييد الركعة بالسجدة قبل إكمال الفرض فسد فرضه بخلاف ما إذا لم يقيد الركعة بالسجدة لأن ما دون الركعة ليس له حكم .

(الثانى) أن يقعد فى آخر الصلاة القعدة المفروضة ثم يقوم قبل أن يسلم ففى هذه الحالة يعود أيضا ما لم يسجد فإذا عادسلم وخرج من الصلاة ولا يسلم قائما لأنه غير مشروع إلا فى صلاة الجنازة ويسجد للسهو لأنه أخر واجبا وهو السلام ، فإن سجد للخامسة كان فرضه تاماً لتمام أركانه إذ لم يبق عليه إلا السلام وهو واجب ويضم إلى تلك الركعة ركعة أخرى لتكون الركعتان نافلة له بناء على صحة النفل بتحريمة الفرض ثم يسجد للسهو استحسانا ، والقياس أن لا يسجد لأن هذا سهو وقع فى الفرض وقد انتقل منه إلى النفل ومن سها فى صلاة لا يجب عليه أن يسجد فى أخرى — وجه الاستحسان : أنه إنما بنى النفل على تلك التحريمة وقد تمكن فيها النقص بالسهو فيجبر بالسجدتين .

كيفية السجود :ـــ

يسجد بعد السلام سجدتين بتشهد وتسليم : أما أنهما بعد السلام فهو مذهب أئمتنا والثوري وهو مروى عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وعمار وابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك والنخعي وابن أبي ليلى والحسن البصري، وذهب الشافعي إلى أنه قبل السلام مطلقا وهو مروى عن أبي هريرة والزهري ومكحول وربيعة ويحيي بن سعيد الأنصاري والسائب القارى والأوزاعي والليث بن سعد ، وذهب مالك وأصحابه والمزني وأبو ثور إلى التفرقة بين الزيادة والنقص فيسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله وذهب أحمد وداود الهاشمي من أصحاب الشافعي وأبو خيثمة إلى استعمال كل حديث كما ورد وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه سجد قبل السلام وبعده أما ماصح عنه مما يدل على أنه قبل السلام لحديث عبد الرحمن ابن عوف عند أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا شك أحدكم فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين فليجعلها واحدة وإذا لم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين » وأما ما صح عنه عليه الصلاة والسلام مما يدل على أنه بعد السلام فكحديث ذي اليدين في الصحيحين وفيه أنه صلى الله عليه وسلم سجد بعد ما سلم فدل هذا على جواز كليهما لكن أئمتنا رجحوا السجود بعد السلام بالقياس لأن السلام من الواجبات فيقدم على سجود السهو قياسا على غيره من الواجبات ولأجل هذا قال مشايخنا أن الخلاف في كون السجود قبل السلام أو بعده خلاف في الأولوية والقول بالتخيير حكاه ابن أبي شيبة في المصنف عن علي عليه السلام وحكاه الرافعي قولا للشافعي ورواه المهدي في البحر عن الطبري .

وأما أنه بتشهد وتسليم فلما رواه أبو داود والترمذي عن عمران بن حصين أنه عليه الصلاة والسلام صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد وسلم ويصلي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال الطحاوي : « كل قعدة في آخرها سلام ففيها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

كيفية صلاة المريض

إذا عجز المريض عن القيام فى الصلاة عجزاً حقيقيا بأن لم يقدر على القيام أصلا . أو عجز عنه حكميـا كما لو خاف زيادة المرض أو امتداده أو اشتداد الألم فإنه يصلى قاعدا بركوع وسجود لحديث عمران بن حصين الذى أخرجه الجماعة إلا مسلما قال : « وكانت فى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فصـل جنب » زاد النسـائى « فإن لم تستطع فستلقيا ، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » فمن لم يستطع الركوع والسجود أومأ برأسه لهما إيماء وجعل إيماءه للسجود أخفض من الركوع ، ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه من وسادة أو غيرها فقد صح عنه عليه السلام النهى عن ذلك ، فإذا لم يقدر على القعود أصـلا لا بنفسه ولا مستندا استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة ، وأومأ بالركوع والسجود ، فإن اسـتلقى على جنبه الأيمن ووجهه متوجه إلى القبلة وأومأ جاز ، روى ذلك عن أبى حنيفة ، وهو قول الثلاثة وهذا عند إمكان كل منهما وإلا فما أمكن هو المتعين إجماعا.

فإن لم يستطع الإيماء برأسه لا قاعدا ولا مستلقيا ولا مضطجعا فلا يكلف أن يومىء بعينيه أو بحاجبيه أو قلبه ، وعن أبى يوسف أنه يومىء بعينيـه وبحاجبيه لا بقلبه ، وقال الشافعى إن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بطرفه ، فإن عجز أجرى أركان الصـلاة على قلبه وكذا القراءة والأذكار ، وقال محمد بن الحسن : لا أشـك أن الإيماء بالرأس يجوز ولا أشك أن الإيماء بالقلب لا يجوز ، واشك فى العينين لأن النص إنما ورد فى الإيماء بالرأس وأما بالعين والحاجب فإنما هو إشارة ورمز فلا يعتبر إيماء ، على أن إيماء الرأس منصوص عليه صريحا فى حديث ابن عمر الذى رواه البيهقى عنه : « إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه » وليس فى غيره نص يعول عليـه ، ونصب شىء بدلا عن شىء بالرأى غير جائز فى العبـادات .

نهاية العجز : —

ثم المريض الذى يصل إلى هذه الحالة من العجز إما أن يموت على ذلك وإما أن يبرأ من مرضه فإن مات فلا خلاف فى أنه لا يؤاخذ بالقضاء ولا الإيصاء (١) بالصلاة مثله فى ذلك مثل المريض والمسافر فى رمضان إذا ماتا قبل الإقامة والصحة . فإن برئ من مرضه ينظر : إن كان يعقل الصلاة فى حالة المرض والعجز عن الإيماء لزمه القضاء على المشهور ، وإن لم يكن يعقل الصلاة صار كالمغمى عليه وتفصيل الأمر فى الإغماء : أنه إن كان أقل من يوم وليلة قضى مافاته زمن الإغماء وإن كان أكثر سقطت عنه الصلاة بالكلية فلا يلزمه قضاء شىء ، والقياس أن لاقضاء عليه إذا استوعب الإغماء وقت صلاة وبه قال الشافعى ومالك ، وقالت الحنابلة يقضى ما فاته وإن كان أكثر من ألف صلاة لأنه مرض ووجهة الشافعى ومالك أن الخطاب يتوجه لمن يعقل والمغمى عليه لا يعقل الخطاب فصار كالمجنون . أما وجهة أئمتنا فهى أن الإغماء مرض يعجز به صاحب العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة فلا ينافى أهلية الوجوب بل ينافى الاختيار لأنه إنما يوجب خللا فى القدرة وذلك يوجب التأخير لا سقوط أصل الوجوب لأن تعلق الوجوب لفائدة الأداء أو القضاء بلا حرج ، ولم يقطع بالإغماء ولا بمجرد الجنون اليأس عن الفائدة الثانية . إلا إذا امتد الإغماء أو الجنون امتدادا يوقع إلزام القضاء معه فى الحرج فحينئذ يظهر به عدم تعلقه لظهور انتفاء الفائدة المستتبعة له ومن ذلك تعلم أن امتداد المرض فى حق الصلاة بل وفى سائر العبادات يحصل بالكثرة الموقعة فى الحرج لكن لما لم يكن للكثرة نهاية يمكن ضبطها اعتبر أدناها وهو أن يستوعب العذر وظيفة الوقت ثم لما وجدنا وقت جنس الصلاة وهو اليوم والليلة قصيرا فى نفسه اعتبرنا كثرتها بدخولها فى حد التكرار ، واختلف أئمتنا فيما يحصل به التكرار فاعتبر محمد دخول نفس الصلوات

---

(١) ولو أوصى بالفدية تنفذ الوصية من الثلث فلو لم يوص لا يلزم الورثة بشىء والفدية نصف صاع من بر أو زبيب أو صاع من تمر أو شعير عن كل وتر وماتته فتعتبر كل صلاة بصوم يوم فى المشهور ولا يصلى الولى عنه بأمره لحديث النسائى : « لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد » قال ابن نجيم : «الحاصل أن كل ما كان عبادة بدنية فان الوصى يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كصدقة الفطر .

فى حد التكرار بأن تصير الصلوات ستا لأن التكرار يتحقق به وأقام الشيخان الوقت مقام الصلاة يعنى أنهما اعتبرا الزيادة على يوم وليلة باعتبار الساعات . فمن أغمى عليه بعد طلوع الشمس ثم أفاق فى اليوم الثانى قبل الزوال أو قبل دخول وقت العصر فعند محمد يجب عليه القضاء لأن الصلوات لم تصر ستاً فلم يدخل الواجب فى حد التكرار حقيقة . وعند الشيخين لا قضاء عليه لأن وقت الصلوات وهو اليوم والليلة قد دخل فى حد التكرار وإن لم يدخل الواجب فيه والوقت سبب فيقام مقام الواجب الذى هو مسببه للتيسير على المكلف بإسقاط الواجب عنه قبل صيرورته مكرراً كما أقيم السفر مقام المشقة

صحيح فاجأه المرض : —

شرع فى الصلاة صحيحا فرض مرضا يمنعه من القيام فى بقية الصلاة صلى ما بقى قاعدا بركوع وسجود أو موميا قاعدا إن لم يقدر أو مستلقيا إن لم يقدر لأن التكليف بحسب الوسع ولأنه بناء الأدنى على الأعلى كاقتداء المريض بالصحيح وهو جائز ، ولو افتتح الصلاة قاعدا للعجز فقدر على القيام أتم صلاته عند الشيخين من قيام . وقال محمد يستأنف الصلاة ، وهذا الخلاف مبنى على الخلاف فى جواز اقتداء القائم بالقاعد فعند الشيخين يجوز وعند محمد لا يجوز ، لكن لو صلى بعض صلاته بالإيماء ثم قدر على الركوع والسجود قائماً أو قاعدا فإنه يستأنف الصلاة اتفاقا بناء على عدم جواز اقتداء من يركع ويسجد بمن يصلى بالإيماء اتفاقا لكونه بناء القوى على الضعيف وهو غير جائز .

الصلاة فى السفينة والقطار والطائرة : —

لا خلاف أنه يستحب لمن أراد الصلاة أن يخرج من الأشياء المتقدمة ويصلى كالمعتاد متى قدر على ذلك فان لم يقدر على الخروج وأراد الصلاة فاما أن تكون تلك الأشياء واقفة مستقرة لا تتحرك مطلقا ، وإما أن تتحرك بحركة يسيرة فى حال وقوفها ، وقد تكون فى حالة وقوفها فى حالة اضطراب شديد .

فإن كانت واقفة لا تتحرك أو تتحرك بحركة يسيرة فانها لا تجوز الصلاة فيها قاعدا مع القدرة على القيام .

(ج) فإن كانت تلك الأشياء فى حال وقوفها مضطربة اضطرابا شديداً فهى كالسائرة تجوز الصلاة فيها من قعود بغير عذر لأن دوران الرأس فيها غالب والغالب كالمتحقق فأقيم مقامه كالسفر أقيم مقام المشقة والنوم مقام الحدث ، هذا عند أبى حنيفة وقال الصاحبان لا يصح القعود إلا إذا تحقق العجز عن القيام وبه نأخذ لأن قواعد الشرع فى صلاة المريض وهى المقيس عليه لا تبيح ترك الأركان من غير ضرورة، ولا بد للمصلى فى الطائرة والباخرة من التوجه إلى القبلة عند افتتاح الصلاة حتى لو عجز عن معرفة القبلة انتظر مالم يخف خروج الوقت لما تقرر من أن قبلة العاجز جهة قدرته وإنما لزمه الاستقبال لأن هذه الأشياء فى حقه كالبيت حتى لا يتطوع فيها مومياً مع القدرة على الركوع والسجود اتفاقاً ، ثم كلما دارت السفينة أو الطائرة يحول وجهه إلى القبلة فلو ترك تحويل وجهه إليها وهو قادر عليه لا يجزئه .

صلاة المسـافر

حكم القصر : —

لا خلاف بين أئمة المسلمين فى أن للمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية فيصليها ركعتين فى السفر وإنما الخلاف فى حكم ذلك ، فذهب أئمتنا إلى أنه فرض عين على المسافر فليس فرضه إلا الركعتين حتى إذا نوى أربعا ولم يجلس على رأس الأوليين بطلت صلاته لتركه فرض القعود الأخير وإذا جلس صح فرضه وكانت الركعتان الأخيرتان له نافلة وهو مذهب الهادوية وقول على وعمر وابن عمر وابن عباس وروى عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن.

وذهب الثلاثة إلى أن القصر ليس بفرض عينا وإنما هو رخصة فالمكلف مخير فى إسقاط الفرض بين عزيمة الإتمام ورخصة القصر ، غير أنهم اختلفوا فى حكم هذه الرخصة فقال المالكية إنها سنة مؤكدة يوجب تركها عمداً الإعادة فى الوقت وسهواً سجود السهو. وقال الشافعية والحنابلة أنها فضيلة ولا تكره العزيمة — واستدل الثلاثة بالكتاب والسنة والقياس . أما الكتاب فقوله تعالى : « وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن

تقصروا من الصلاة ، قال الشافعي لا يستعمل لا جناح إلا فى المباح ، وأما السنة فما جاء فى صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض وهو نص فى المطلوب ، وروى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر فى السفر ويتم ويفطر ويصوم » رواه الدارقطنى وقال إسناده صحيح ، وأما القياس فلأنه رخصة أبيح للسفر كالمسح على الخفين والفطر فى رمضان للمسافر وجميع الرخص يجوز تركها باتفاق العلماء فالقصر كذلك ـــ احتج أئمتنا بحديث ابن عمر قال : «صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يزيد فى السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك» متفق عليه ، وروى أحمد والبخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر ففرضت أربعاً وتركت صلاة السفر على الأول » والحديثان صريحان فى الدلالة على مذهب أئمتنا أما الآية التى استدلوا بها على أن القصر رخصة فقد وردت فى صلاة الخوف وهى لم تقصر فى الحقيقة ونفس الأمر وإنما القصر وقع فى صفتها لا فى عددها ، ورواية عائشة للإتمام أنكرها أحمد وابن تيمية ولا يصح قياس الترخص فى قصر الصلاة على الترخص بالمسح والفطر لأن أئمتنا لا يرون أن القصر رخصة حقيقية بل هو رخصة مجازا وحقيقته أنه عزيمة شرعت أولا وأقرها الشارع فى السفر فلا يصح قياسها على ما هو رخصة حقيقة شرعت لعذر تخفيفا لحكم آخر دليله لا يزال معمولا به .

مسافة القصر :ـــ

أما عند أئمتنا فالتقدير بالأيام فمن نوى أن يسافر ثلاثة أيام بالسير الوسط قصر الصلاة وإن نوى أقل من ذلك فلا قصر ، والسير الوسط هو سير الأقدام والإبل فى البر وسير السفينة مع اعتدال الريح فى البحر ، والمشهور أنه لا يشترط أن يسير كل اليوم حتى لو بكر فى اليوم الأول ومشى إلى الزوال فبلغ المرحلة وبات بها ثم بكر فى اليوم الثانى كذلك ثم فى اليوم الثالث كذلك يصير مسافرا فلا عبرة بالمسافات عندنا وهو مذهب ابن مسعود وعثمان وسويد بن غفلة وحذيفة بن اليمان وأبى قلابة وشريك بن عبد الله

من الصحابة وبه قال الشعبي والنخعي والثوري والحسن بن حي وسعيد بن جبير وابن سيرين لإشارة قوله صلى الله عليه وسلم فى المسح على الخفين فى مسلم عن علي: « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر » وإشارة حديث الصحيحين « لا تسافر امرأة ثلاثا إلا ومعها محرم » .

وذهب غير أئمتنا إلى التحديد بالمسافة ، وقد اضطربت أقوالهم فى تحديد هذه المسافة فقال مالك يقصر من جدة إلى مكة وهو قول أحمد وإسحق بن راهويه ، وإلى نحو ذلك أشار الشافعي ، واعتمد فى ذلك قول ابن عباس حين سئل فقيل له : يقصر إلى عرفة؟ قال: لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف ، وروى عن ابن عمر مثل ذلك وهو أربعة برد وقدرت فى كتب المتأخرين من الشافعية بتسعين كيلو مترا وسبعمائة وعشرين مترا ، وهى تقريبا كالمسافة بين القاهرة ومدينة الواسطى أو بين القاهرة وكفر الزيات وهى تعادل تقريبا المسافة من جدة إلى مكة ، قال فى زاد المعاد ولم يحدد صلى الله عليه وسلم مسافة محدودة للقصر والفطر بل أطلق لهم ذلك فى مطلق السفر والضرب فى الأرض كما أطلق التيمم فى كل سفر وأما ما يروى من التحديد باليوم واليومين والثلاثة فلم يصح عنه فيها شيء البتة انتهى .

ما يصير به المقيم مسافرا

يصير المقيم مسافرا شرعا بأمرين :—

(الأول) نية السفر لأن السير قد لا يكون للسفر كأن يخرج من مصره قاصدا الرياضة فتبعد به الشقة فيقطع مسافة القصر مع أنه لا ينوى السفر .

(الثانى) الخروج من العمران فلا يصير مسافرا بمجرد نية السفر ما لم يخرج من العمران لما فى صحيح البخارى عن أنس رضى الله عنه قال : «صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين » فهذا يدل على أن المسافر لا يصير مسافرا شرعا بمجرد النية وإلا لصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة ركعتين ثم المعتبر أن يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذى خرج منه حتى لو كان ثمة محلة منفصلة عن المصر وهى من عمرانه لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها ، ولو جاوز العمران

من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا إذ المعتبر جانب خروجه . وأن كان هناك قرية متصلة بضواحى المصر فالمشهور أنه لابد من مجاوزتها : أما المنافع العامة كالجبانات فإن كان بين المسافر وبينها أقل من غلوة (نصف كيلو متر تقريبا) وليس بينها مزرعة فهى حينئذ من العمران فلا يقصر حتى يجاوزها .

سفر المعصية :

العاصى والمطيع فى سفره بالنسبة للرخص سواء عندنا وبه قال الاوزاعى والثورى وداود والمزنى وبعض المالكية وقال الثلاثة ليس للعاصى بسفره كالآبق أو فى سفره كقاطع الطريق أن يترخص بالرخص المشروعة للمسافر لأنها نعم فلا ينالها المستحق للنقم قياسا على عدم جواز صلاة الخوف للبغاة وقطاع الطريق بالإجماع ، قلنا هذا قياس فى مقابلة النصوص من الكتاب والسنة قال الله سبحانه وتعالى : «فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » وقال تعالى «وإذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » وقال عليه الصلاة والسلام «يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام » ولا فرق فى هذه النصوص بين مسافر ومسافر .

اقتداء المسافر بالمقيم :

مادام وقت الصلاة باقيا والصلاة لم تؤد فهى قابلة للتغير من صفة إلى صفة بتغير حال العبد اقامة وسفرا فإذا خرج الوقت تقررت فى الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله . وإنما تتقرر فى الذمة عندنا إذا لم يبق من الوقت قدر مايسع التحريمة . وعند زفر قدر مالا يسع اداء الصلاة ، وهذا الخلاف مبنى على الخلاف فى مقدار مايتعلق به الوجوب فى آخر الوقت : فالكرخى ومن تابعه على أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت بمقدار التحريمة وبه نأخذ ، وزفر ومن تابعه على أن الوجوب لا يتحقق إلا إذا بقى من الوقت مقدار ما يؤدى فيه الفرض وهو القياس لان الوقت إذا لم يكن باقيا بمقدار الصلاة تنعدم القدرة على الأداء ، ولا تكليف إلا بالقدرة عليه وجه الاستحسان الذى أخذنا به الاحتياط فى اعتبار الوقت سببا للوجوب إلى آخر جزء ممكن وتتفرع المسائل الآتية على هذا الأصل .

(١) إذا اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت صح الاقتداء ولزمه الإتمام وإن اقتدى بعد خروج الوقت لا يصح لأن الصلاة تقررت فى ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء بالمقيم كما لا تتغير بنية الإقامة وحينئذ لو اقتدى المسافر بالمقيم يلزم اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق القعدة الأخيرة وهو لا يجوز.

(٢) اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت ثم خرج الوقت قبل تمامها جازت صلاته وأتمها مع امامه لأنه حين اقتدى صار فرضه أربعا بالتبعية مع قبول الصلاة للتغير فصار كالمقيم فى حق تلك الصلاة وصلاة المقيم لا تصير ركعتين بخروج الوقت

(٣) فاتته صلاة وهو مقيم قضاها أربعا سواء كان مقيما أو مسافرا ومن فاتته صلاة فى السفر قضاها ركعتين مسافرا أو مقيما

اقتداء المقيم بالمسافر :

يصح اقتداء المقيم بالمسافر سواء كان فى الوقت أو خارجه لعدم المانع فإذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلاته بغير قراءة فى المشهور لأنه با لنظر إلى كونه مقتديا تحريمة حيث أدرك أول صلاة الإمام ـ تكره له القراءة تحريما وبالنظر إلى كونه غير مقتد فعلا وقد سقط عنه فرض القراءة تستحب له القراءة وإذا دار فعل بين كونه مستحبا وحراما رجحت الحرمة ، ويستحب للمسافر إذا سلم أن يقول لمن ائتم به أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر لاحتمال أن يكون خلفه من لا يعرف حاله فيحكم بفساد صلاة نفسه بناء على ظن أن إمامه مقيم فسدت صلاته بالسلام على رأس الركعتين ، روى أبو داود والترمذى عن عمران بن حصين قال : « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين يقول يأهل مكة صلوا أربعا فإنا قوم سفر »

مايبطل السفر

يبطل السفر بأربعة أشياء

(١) بالاقامة والمعتبر فيها أن ينوى الإقامه خمسة عشر يوما فى مكان واحد صالح

للإقامة فلا بد من أربعة أشياء . الإقامة . ونية مدة الإقامة واتحاد المكان . وصلاحيته .

أما نية الإقامة فأمر لا بد منه عندنا ، حتى لو دخل مصرا ومكث فيه شهرا أو أكثر لانتظار الباخرة أو حاجة أخرى يقول أخرج اليوم أو غدا ولم ينو الإقامة لا يصير مقيما واختار ابن عباس رضى الله عنه القصر لتمام تسعة عشر يوما ، فإن زاد أتم : روى البخاري « أنه عليه الصلاة والسلام أقام بمكة تسعة عشر يوما يقصر قال ابن عباس ونحن نقصر تسعة عشر يوما وأن أقمنا أكثر أتممنا » قلنا ليس فى فعله صلى الله عليه وسلم ما يدل على نفى القصر فى الزيادة كيف وقد روى أبو داود والبيهقى بإسناد صحيح أنه عليه الصلاة والسلام أقام بتبوك عشرين يوما يقصر ، واختيار ابن عباس عارضه اختيار غيره من الصحابة ومن بعدهم قال الترمذى أجمع اهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة ، ومثله قال ابن المنذر ، وعن عمر قال أصلى صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا ، وأقام الصحابة برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة فاختيار أكثر الصحابة راجح على اختيار ابن عباس

وأما مدة الإقامة عند أئمتنا فأقلها خمسة عشر يوما ، وقال مالك والشافعى أربعة أيام وهو رواية عن أحمد ، لما فى الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة أربعة من ذى الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح فى اليوم الثامن ثم خرج إلى منى » فلما أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة مع كونه لا يفعل ذلك إلا عازما على الإقامة إلى أن يعمل أعمال الحج كان ذلك دليلا على أن العازم على إقامة مدة معينة يقصر إلى تمام أربعة أيام ثم يتم ، ولنا ما أخرجه الطحاوى عن ابن عمر وابن عباس قالا : إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفى نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها وأن كنت لا تدرى متى تظعن فاقصدها ، والأثر فى مثل هذا كالخبر إذ لا مدخل للرأى فى المقدرات الشرعية فالموقوف فيه كالمرفوع فعملنا به ، لأنه مثبت لزيادة سكت عنها ما استدلوا به ولم ينافه فما تمسكوا به حجة على من قدر المدة بأقل من أربعة أيام لا على من قدر بأكثر .

وأما اتحاد المكان فبأن ينوى مدة الإقامة فى مكان واحد ، فإذا نواها فى موضعين

فإن كانا فى بلد واحد فهو مقيم لأنهما متحدان حكما ، وإن كانا فى مصرين أو مصر وقرية أو قريتين لا يصير مقيما إلا إذا نوى البيات فى أحدهما فإنه يصير مقيما بدخوله فيه لأن إقامة المرء تضاف إلى محل بياته عرفاً ، وأما المكان الصالح فهو موضع اللبث والقرار فى العادة نحو القرى والأمصار فالمفازة والجزيرة والسفينة ليست موضع إقامة حتى لو نوى الإقامة فى هذه المواضع خمسة عشر يوما لا يصير مقيما اللهم إلا إذا كان من أهل الأخبية الرحل فقد روى عن أبى يوسف أن أمثال هؤلاء إذا نزلوا بخيامهم فى موضع ونووا الإقامة خمسة عشر يوما صاروا مقيمين

(٢) من مبطلات السفر إقامة المتبوع بالنسبة لتابعه كالمرأة بإقامة زوجها والجيش بإقامة الأمير وإنما يصير التابع مقيما بإقامة المتبوع إذا علم التابع بنية إقامة المتبوع ، فأما إذا لم يعلم فلا يجب عليه إعادة الصلاة فى المشهور إذ فى لزوم الحكم قبل العلم حرج وهو مدفوع بالنص .

(٣) من مبطلات السفر العزم على العود للوطن : فالرجل إذا خرج من مصره بنية السفر ثم عزم على الرجوع الى وطنه وليس بين هذا الموضع الذى بلغه وبين مصره مسافة قصر يصير مقيما من حين عزمه على ذلك ، وان كان بينه وبين مصره مسافة قصر لا يصير مقيما اذ بعزمه على العود والحالة هذه كأنه قصد السفر ابتداء .

(٤) من مبطلات السفر الدخول فى الوطن : فالمسافر إذا دخل مصره صار مقيما سواء دخله للإقامة أو للاجتياز أو لقضاء حاجة فلا يحتاج الأمر إلى نية الإقامة لأن مصره متعين للإقامة له وإذا قرب من مصره فحضرت الصلاة فهو مسافر مالم يدخل لما فى البخارى عن على رضى الله عنه أنه قصر وهو يرى البيوت فقيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها .

الأوطان الثلاثة : —

(١) الوطن الأصلى : وهو بلد الإنسان أو بلد آخر اتخذه وطنا له مع أهله وولده للمعيشة فلو كان له أهل ببلدتين فأيتهما دخلها صار مقيما فإن ماتت زوجته فى إحداهما وبقى له فيها دور وعقار لا تبقى وطنا له إذ المعتبر الأهل دون الدار كما لو تأهل ببلدة واستقرت سكنا له وليس له فيها دار فهى وطن له .

(٢) وطن الإقامة : أن يقصد المكث فى موضع صالح للإقامة خمسة عشر يوما أو أكثر .

(٣) وطن السكنى : أن يقصد المقام فى غير بلده أقل من خمسة عشر يوما .

فالوطن الإصلى ينتقض بمثله لا غير بأن يتوطن الإنسان فى بلد آخر وينقل إليه أهله وحينئذ يخرج الأول من كونه وطناً أصليا له حتى لو دخل فيه مسافرا لا تصير صلاته أربعا ، وأصله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرين من أصحابه رضى الله عنهم كانوا من أهل مكة فهى وطنهم الأصلى وكانوا يقصرون الصلاة إذا دخلوها غير عازمين على المكث .

وينتقض وطن الإقامة بالأصلى لأنه أعلى منه حتى لو نوى الإقامة فى بلد خمسة عشر يوما ثم دخل وطنه الأصلى ثم خرج منه إلى وطن الإقامة قصر الصلاة ما لم ينو الإقامة ثانيا — وينتقض وطن الإقامة أيضا بمثله لأن الشيء ينسخ مثله حتى لو نوى الإقامة فى بلد ثم راح منه وأقام فى بلد آخر وأتى البلد الأول قصر ما لم ينو ثانيا ، ولا ينتقض وطن الإقامة بوطن السكنى لأنه دونه ، وينتقض وطن السكنى بالآخرين وبالسفر .

صلاة الجمعة

حكم صلاة الجمعة :—

صلاة الجمعة فريضة بالكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى : « يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » والذكر الخطبة باتفاق المفسرين ، والأمر للوجوب فإذا وجب السعى إلى الخطبة التى هى شرط فإلى أصل الصلاة أوجب ثم تأكد الوجوب بقوله سبحانه وتعالى : « وذروا البيع » حيث حرم البيع بعد النداء وتحريم المباح لا يكون إلا من أجل فرض - وأما السنة فمنها مارواه البيهقى من حديث جابر وأبى سعيد « واعلموا أن الله فرض عليكم صلاة الجمعة » الحديث - وأما الإجماع فإن الأمة قد أجمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على فرضيتها من غير إنكار .

شروطها : —

للجمعة شروط وجوب زائدة على شروط سائر الصلوات ، من الإسلام والعقل والبلوغ ، وشروط للصحة زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها .

شروط وجوب الجمعة : —

لا تجب الجمعة إلا على الذكور الأحرار المقيمين الأصحاء فلا تجب الجمعة على المرأة بالإجماع ، ولا على المملوك خلافا لداود فقد قال بوجوبها عليه لدخوله تحت عموم قول الله« يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة»وأجيب عنه بأن العموم خصصته الأحاديث وهى وإن كان فيها مقال فإنه يقوى بعضها بعضا،وأما اشتراط الإقامة فهو مذهب الأربعة قال ابن قدامة أكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة على المسافر ، قاله مالك فى أهل المدينة ، والثورى فى أهل العراق والشافعى واسحق وأبو ثور ، وروى ذلك عن عطاء وعمر ابن عبد العزيز والحسن والشعبى ، وحكى عن الزهرى والنخعى أنها تجب عليه لأن الجماعة تجب عليه فالجمعة أولى ، ولنا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسافر فلا يصلى الجمعة فى سفره وكان فى حجة الوداع بعرفة يوم جمعة فصلى الظهر والعصر جمع بينهما ولم يصل جمعته والخلفاء الراشدون رضى الله عنهم كانوا يسافرون فى الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فى سفره ، ولا تجب الجمعة على المريض دفعا للحرج فمن لا يقدر على الذهاب إلى المسجد أو يقدر إلا أنه يخاف أن يزيد مرضه أو يبطىء برؤه لا جمعة عليه ، ولا جمعة على مقعد ولا مقطوع الرجلين وإن وجد من يحمله اتفاقا ، ولا جمعة على الأعمى عند أبى حنيفة مطلقا ، وتجب عليه إن وجد قائدا عند الصاحبين ـ والأصل فى سقوط الجمعة عن هؤلاء ماروى طارق بن شهاب عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض » رواه أبو دود وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريضا أو مسافرا أو امرأة أوصبيا أومملوكا » رواه الدارقطنى ومع أنه لا جمعة على هؤلاء فلو حضروا وصلوا مع الناس أجزأهم عن فرض الوقت بالإجماع وإنما الخلاف فى إمامة من يصلح منهم للإمامة هل يصح إماماً فى الجمعة ؟ قال أئمتنا يجوز

للمسافر والعبد والمريض أن يؤم فى الجمعة، وقال زفر وأحمد لا يجوز لأنهم من غير أهل فرض الجمعة فلم يجز أن يؤموا فيها كالنساء والصبيان، ولنا أن السقوط للوجوب رخصة فإذا حضروا يقع فرضا على ما بيناه بخلاف الصبى فإنه فاقد الأهلية والمرأة لا تصلح لإمامة الرجال.

شروط صحة الجمعة ستة :—

(١) المصر أو فناؤه فلا تجوز فى القرى عندنا وهو مذهب على بن أبى طالب وحذيفة وعطاء والحسن بن أبى الحسن والنخعى ومجاهدوا بن سيرين والثورى لما روى ابن أبى شيبة عن على بن أبى طالب إنه قال : « لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا فى مصر جامع أو مدينة عظيمة » والمشهور فى تعريف المصر أنه ما لا يسع أكبر مساجده أهله المكلفين بها روى هذا عن أبى يوسف وقريب من هذا ما روى عن أبى حنيفة أن المصر ما له سكك وأسواق ووال ينصف المظلوم من الظالم وكلا المعنيين ينطبق على أغلب قرى مصر ففى أغلبها أسواق ومحافظ أو عمدة ينصف المظلوم من الظالم، قال الكواكبى : وإذا اشتبه على الإنسان ينبغى أن يصلى أربعا بعد الجمعة ينوى آخر فرض أدرك وقته ولم يصله بعد فإن لم تصح الجمعة وقعت عن الظهر وأن صحت كانت نفلا وقال الثلاثة بوجوبها فى القرى والأمصار لما روى البخارى وأبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « أول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين » وروى أبو هريرة أنه كتب إلى عمر يسأل عن الجمعة بالبحرين وكان عامله عليها فكتب اليه عمر : جمعوا حيث كنتم، رواه الأثرم، فقد اختلف عمل الصحابة .

(٢) الجماعة فقد أجمعت الأمة على أن الجمعة لا تصح من المنفرد ثم أقل الجماعة عند أبى حنيفة ثلاثة سوى الإمام وبه قال زفروا لليث بن سعد وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعى والثورى فى قول وابى ثور واختاره المزنى وعند الصاحبين وبه نأخذ اثنان سوى الإمام وبه قال ابو ثور والثورى فى قول وهو قول الحسن البصرى ووجه أبى حنيفة أن الله سبحانه أمر الجمع بالحضور إلى الذكر بدليل الواو فى قوله « فاسعوا » وأقل

الجمع الذى تدل عليه الواو ثلاثة ، ووجهة الصاحبين أن الجماعة يعتبر فيها الاجتماع ، وهو لا يحصل بواحد ، وأما الاثنان فبانضمام احدهما إلى الآخر يحصل الاجتماع ، وقد أطلق الشارع اسم الجماعة عليهما فقال « الإثنان فما فوقهما جماعة » وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالإجماع ، والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر فى غيرها وكون الجمع الصيغى أقله ثلاثة لا يمس ما نحن فيه إذ الشرط جماعة لا مدلول صيغة الجمع بل ما فيه معنى الاجتماع وفى الاثنين ذلك ثم يشترط بقاء هذا العدد إلى السجدة الأولى عند أبى حنيفة فلو نفروا قبلها أو نقصوا استانف الإمام الظهر مع من بقى ، وعند الصاحبين يشترط بقاؤهم إلى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من بقى الجمعة ، وعند زفر يشترط بقاؤهم إلى تمامها بالقعود قدرا لتشهد فلو نفروا قبل ذلك يستانف الظهر من بقى لأن الجماعة شرط فلا بد من دوامه كالوقت والطهارة . وللصاحبين أن الجماعة شرط للانعقاد فلا يشترط دوامها كالخطبة ، ويقول أبو حنيفة هى شرط الانعقاد لكن انعقاد الصلاة وتحقق تمامها موقوف على وجود الأركان تامة لأن تحقق الشيء بتحقق جميع أركانه وبدون السجود لا تتحقق جميع الأركان فكان ذهاب الجماعة قبل السجود كذهابها قبل التحريمة . بخلاف الخطبة لأنها تنافى الصلاة فلا يشترط دوامها . ولا عبرة ببقاء النساء والصبيان لأن الجمعة لا تنعقد بهم ابتداء فكذا بقاء .

(٣) كون الإمام فى الجمعة الخليفة أو من أذن له من الأمراء والقضاة والخطباء ويستدل مشايخنا لهذا الشرط بما أخرجه ابن ماجه عن جابر « من تركها فى حياتى أو بعدى وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها وجحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى أمره ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا بر له » ورواه البزار أيضا والطبرانى فى الأوسط وقال الشافعى أذن السلطان ليس بشرط لصحة الجمعة وبه قال مالك وأحمد فى رواية واحتجوا بما روى أن عثمان رضى الله عنه لما كان محصورا بالمدينة صلى على رضى الله عنه الجمعة بالناس ولم يروا أنه صلى بأمر عثمان وكان الأمر بيده ويمكن الاستدلال لأئمتنا بالتوارث المنقول فى هذه الصلاة بما يشبه أن يكون إجماعا أن صلاة الجمعة لا تقام

إلا على الهيئة التى كانت تقام عليها فى عهده صلى الله عليه وسلم وخلفائه والتابعين قال ابن المنذر مضت السنة بأن الذى يقيم الجمعة السلطان أو من قام بها بأمره فإذا لم يكن ذلك صلوا الظهر وقال الحسن البصرى أربع إلى السلطان فذكر منها الجمعة وقال حبيب بن ثابت لا تكون الجمعة إلا بأمير وخطبة وهو قول الأوزاعى ومحمد بن مسلمة ويحيى بن عمر المكى وعن مالك إذا تقدم رجل بغير إذن الإمام لم يجزهم وعن الشافعى قول قديم أن الجمعة لا تصح إلا خلف السطان أو نائبه وعن أبى يوسف أن لصاحب الشرطة أن يصلى بهم دون القاضى قال مشايخنا وإذا لم يتوصل إلى إذن الإمام فللناس أن يجتمعوا ويقدموا من يصلى بهم .

(٤) الإذن العام فلو أن السلطان أو الأمير أغلق باب قصره وصلى فيه بحاشيته لا تجوز جمعته وإن فتحه وأذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا أم لا وإنما اشترط أئمتنا الإذن العام لأن الجمعة شرعت بخصوصيات لا تجوز بدونها والإذن العام والأداء على سبيل الشهرة من جملة تلك الخصوصيات فلا تجوز بدونه .

(٥) الوقت ـ وهو وإن كان شرطا لسائر الصلوات إلا أن الجمعة تختص بأنها لا تصح إلا فيه بخلاف سائر الصلوات فإنها تصح بعده أيضا وقال مالك تصح بعد دخول وقت العصر لأن وقت الظهر والعصر عنده واحد ولنا أن شرعيتها على خلاف القياس لسقوط الركعتين مع الإقامة فيراعى فيها جميع الخصوصيات التى ورد الشرع بها ولم يرد قط إنه عليه الصلاة والسلام صلاها بعد دخول وقت العصر ففى البخارى عن أنس «كان عليه الصلاة والسلام يصلى الجمعة حين تميل الشمس» وكان تفيد الدوام . فلو خرج الوقت وهو فيها يلزم استئناف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعى وهذا مبنى على الخلاف فى جواز بناء الفرض على الفرض فعنده يجوز وعندنا لا يجوز .

(٦) الخطبة ـ والدليل على شرطيتها قول الله سبحانه وتعالى «فاسعوا إلى ذكر الله» والمراد الصلاة والخطبة باتفاق المفسرين قال الشوكانى وتعقب هذا بأن الذكر المأمور بالسعى إليه هو الصلاة غاية الأمر أنه متردد بينها وبين الخطبة وقع الإتفاق على وجوب الصلاة والنزاع فى وجوب الخطبة فلا ينتهض هذا الدليل للوجوب فالظاهر ماذهب

إليه الحسن البصرى وداود الظاهرى والجوينى من أن الخطبة مندوبة فقط ويمكن أن يقال إن شرطية الخطبة مبنية على أن هذه الصلاة كما تقدم مخالفة للقياس فيجب المحافظة على خواصها التى اقترنت بها والخطبة من الأحوال المختصة بها ويقول مشايخنا إن الخطبة عوض من ركعتى الظهر روى ذلك عن عائشة وابن عمر. قال صاحب العناية وليست بركن لأن ركن الشىء ما يقوم به ذلك الشىء وصلاة الجمعة لا تقوم بالخطبة فكانت شرطا لأن الله تعالى أمر بالسعى إليها فى قوله « فاسعوا » فتكون فرضا وليست مقصودة لذاتها لأن النداء لم يقع لها بل لما هو المقصود وهو صلاة الجمعة حيث قال « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة » ولو كانت مقصودة لكان النداء لها أو لهما أن كانتا مقصودتين وإذا لم تكن مقصودة لذاتها وهى فرض كانت شرطاً لغيرها .

تحديد معنى الخطبة المشروطة : —

قال أئمتنا تكفى خطبة واحدة وبه قال مالك والأوزاعى واسحاق وابو ثور وابن المنذر ثم قال أبو حنيفة الخطبة ذكر الله تعالى بقصد الخطبة ، وقال الصاحبان الخطبة ذكر طويل ينطلق عليه اسم الخطبة فى العرف ، وقال احمد والشافعى الخطبة خطبتان بينهما جلسة تشتمل كل منها على الحمد والتشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والأولى تختص بأن يتلى فيها آية وعظ ، والثانية بأن يدعى فيها للمؤمنين والمؤمنات وحجتها أن الله تعالى قال «فاسعوا إلى ذكر الله » والنص مجمل فسره النبى عليه السلام بفعله وهو ما تقدم وحجة الصاحبين أن المفروض خطبة والخطبة فى المتعارف اسم لما يشتمل على حمد الله والثناء عليه والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم والوعظ والتذكير والدعاء للمسلمين ولأبى حنيفة أن الواجب هو مطلق ذكر الله تعالى وهو معلوم لا جهالة فيه ولا إجمال فتقييده بما تقدم من خطبتين أو ذكر طويل لا يجوز إلا بدليل فعلى مذهب أبى حنيفة لو قال الحمد لله أو سبحان الله أو لا إله إلا الله أو نحو ذلك ناويا الخطبة جاز . والمتوارث فى الخطبة أن تكون فى الوقت فلا تصح قبله والمتوارث فيها أيضا أن تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز .

الإنصات للخطبة : —

هو مطلوب بالإجماع على سبيل الفرضية عند أئمتنا وقديم الشافعى وقول مالك والأوزاعى ، وعلى سبيل السنية فى جديد الشافعى ، وهو قول عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والشعبى والنخعى والثورى وداود ، واستدلوا على ذلك بإجابة النبى صلى الله عليه وسلم من سأله عن الساعة ومن سأله فى الاستسقاء ، ولنا مارواه الجماعة إلا ابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والإمام يخطب فقد لغوت » وهذا يفيد بعبارته منع الأمر بالمعروف مع أنه واجب ، وبدلالته منع صلاة النفل والقراءة والاذكار وتشميت العاطس ، لأنه إذا منع الواجب فالنفل أولى بالمنع والدليل الحاظر مرجح على المبيح عند التعارض .

ثم اختلف الفقهاء فى وقت الإنصات : فقال أبو حنيفة خروج الإمام يقطع الكلام والصلاة جميعا ، وقال الصاحبان ومالك والشافعى والثورى والإوزاعى : يطلب الانصات عند ابتداء الخطبة ، ولا بأس بالكلام قبلها لحديث « إذا قلت لصاحبك والامام يخطب » ولأبى حنيفه مافى البخارى « فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر » وروى ابن أبى شيبة عن على وابن عمر رضى الله عنهم أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام .

السعى للجمعة : —

يكره تحريما البيع أو الاشتغال بغير الذهاب إلى الجمعة عند سماع الأذان الأول الذى أحدثه سيدنا عثمان لقوله تعالى : « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » وإنما اعتبر أئمتنا الأذان الأول لحصول الإعلام به وقال أحمد العبرة للأذان الثانى لأنه لم يكن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم سواه ، ووجهة أئمتنا أننا لو قلنا بالوجوب فى هذا الوقت ولم نوجبه قبله لما تمكن المكلف من أداء السنة القبلية وسماع الخطبة وربما فاتته الجمعة ـ ولهذا الخلاف قال مشايخنا إن مطلق السعى فرض وكونه عند الأذان الأول واجب للشبهة فى دليل الفرضية .

إدراك ركعة من الجمعة :ـــ

من أدرك الإمام يوم الجمعة راكعا فى الركعة الثانيـة فهو مدرك للجمعة اتفاقا. وإن أدركه بعد ما رفع رأسه من الركوع فكذلك عنـد الشيخين ، وعند محمد لم يدرك الجمعة فيكمل الظهر للدليـل المنقول والمعقول : أما المنقول فما روى الزهرى بإسناده إلى أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها وليضف اليها ركعة أخرى وإن أدركهم جلوسا صلى أربعا » ومن أدرك الإمام بعد مارفع من الركوع لم يدرك الركعة ـ وأما المعقول فهو أن ما أدركه جمعة من وجه وظهر من وجه : أما إنه جمعة من وجه فلأنه أدرك جزءا منها ولهذا لا يتأدى إلا بنية الجمعة وأما انه ظهر من وجه فلفوات بعض شرائط الجمعة وهو الجماعة ، فبالنظر إلى كونه ظهرا قلنا يصلى أربعا ويقعد على رأس الركعتين ـ وبالنظر إلى كونه جمعة قلنا يقرأ فى الأخريين لاحتمال النفلية فكان فى ذلك إعمال الدليلين وهو أولى من إعمال أحدهما ، وحجة الشيخين المنقول والمعقول ، أما المنقول فما أخرجه البخارى ومسلم وأصحاب السنن عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » إذ لا شك أن المراد مافاتكم من صلاة الإمام بدليل قوله ما أدركتم فصلوا فإن معناه من صلاة الإمام والذى فات من صلاة الإمام هو الجمعة فيصلى المأموم الجمعة ـ وأما المعقول فهو أنه مدرك للجمعة فى هذه الحالة لأنه لا بد له من نية الجمعة إذ لو نوى غيرها لا يصح اقتداؤه ومدرك الجمعة لا يبنى إلا على الجمعة ولا وجه لما ذكره محمد من أعمال الدليلين لأنهما صلاتان مختلفتان فكيف يصح بناء إحداهما على تحريمة الأخرى ، وما استدل به محمد ما رواه إلا ضعفاء أصحاب الزهرى ، وأما الثقات منهم كمعمر والأوزاعى ومالك فقد رووا عنه : « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدركها » ،وأما إذا أدرك ما دونها فسكوت عنه .

صلاة الظهر يوم الجمعة :ـــ

من صلى الظهر يوم الجمعة قبل صـلاة الإمام ولا عذر له صح ظهره عندنا وكان

عاصيا . وقال زفر والثلاثة لا يصح لأن الفرض فى حقه الجمعة والظهر بدل عنها ولا يجوز البدل مع القدرة على الأصل ، ولنا أن فرض الوقت فى هذا اليوم هو الظهر كسائر الأيام ولذا لو خرج الوقت لا يقضى إلا الظهر بالإجماع إلا أنه مأمور بإسقاط الظهر بالجمعة فإذا لم يفعل كان عاصيا كما لو صلى فى أرض مغصوبة .

ثم إذا بدا لمن صلى الظهر سواء أكان من أهل الأعذار أم لا أن يصلى الجمعة فتوجه إليها قبل فراغ الناس منها بطل ظهره الذى صلاه بمجرد السعى سواء أدرك الجمعة أم لم يدرك ، حتى أنه يجب عليه إعادة الظهر إذا لم يدرك الجمعة أو بدا له الرجوع فى أثناء الطريق : هذا عند أبى حنيفة ، وقال الصاحبان لا يبطل ظهره ما لم يشرع فى الجمعة لأن نقض الظهر وإن كان مأمورا به لكنه لضرورة أداء الجمعة إذ نقض العبادة قصدا بلا ضرورة حرام فلا ينتقض دون أدائها وليس السعى أداء لأنه وسيلة لغيره والظهر مقصود لذاته فلا ينقض الأدنى الأعلى ، ولأبى حنيفة أن السعى من خصائص الجمعة لاختصاص فعلها بمكان وهو الذى تجتمع شرائطها فيه بخلاف سائر الصلوات فإنه يجوز أداؤها فى البيت ونحوه فكان الانتقاض بالسعى كالانتقاض بها .

ويكره للمعذورين والمسجونين أداء الظهر بجماعة فى المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة أم بعدها لأن الجمعة جامعة للجماعات المتفرقة فينبغى أن لا تكون جماعة غيرها بخلاف أهل القرى لأنه لا جمعة عليهم فكان هذا اليوم فى حقهم كغيره من الأيام .

قضاء الفوائت

معنى القضاء : —

الصلاة تفعل إما على جهة الأداء أو القضاء أو الإعادة : فالأداء فعل الصلاة فى وقتها المعين لها شرعا والقضاء فعلها بعد وقتها والإعادة فعل مثل الصلاة مرة أخرى لخلل غير الفساد وغير عدم صحة الشروع أما الخلل بالفساد أو لعدم صحة الشروع فإنه يجعل العبادة فى حيز العدم وحينئذ يكون المعول على الثانية ، فالمراد بالخلل فى تعريف الإعادة هو

الخلل بغير ما تقدم كترك واجب من الواجبات التى تجبر بسجود السهو لو تركت سهوا وكترك سنة من السنن إلا أنه إذا كان الخلل حاصلًا من ترك واجب أو فعل مكروه تحريما فالمشهور أن الإعادة واجبة لأن الذمة بقيت مشغولة بهذا الواجب المتروك فلا بد من أدائه لأن الواجب المتروك لم يعرف قربة إلا فى ضمن صلاة فتجب الصلاة التى ترك فيها الواجب ليكون الواجب مؤدى وتكون الصلاة المعادة جابرة للأولى التى وقعت فرضا وإذا فعل فى الصلاة مكروها تنزيها فالإعادة مستحبة .

وجوب القضاء : —

اختلف الفقهاء فى قضاء الفوائت المتروكة لا لعذر فذهب الجمهور إلى فرضية القضاء وذهب داود وابن حزم وبعض أصحاب الشافعى إلى أنه لا قضاء على من ترك الصلاة عمداً بغير عذر بل قد باء بأثم ماتركه من الصلاة وإليه ذهب شيخ الاسلام تقى الدين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وحجتهم ما فى صحيح البخارى عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » فقد قيد الحديث وجوب القضاء بالنسيان فلا قضاء على من تركها عامدا لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط ، وممن قال بذلك عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن أبى وقاص وابن مسعود وسلمان رضى الله تعالى عنهم والقاسم بن محمد وبديل ابن ميسرة ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وسالم بن أبى الجعد وأبو عبد الرحمن الأشعرى قال الشوكانى ولم يأت الجمهور بدليل يدل على مدعاه من كتاب أو سنة إلا ما ورد فى حديث الخثعمية حيث قال لها النبى صلى الله عليه وسلم : « فدين الله أحق أن يقضى » وهو حديث صحيح وفيه من العموم الذى يفيده المصدر المضاف ما يشمل وجوب قضاء الصلاة المتروكة عمدا — احتج الجمهور بالحديث المتقدم وبدلالة الإجماع — بيانه أنا أجمعنا على وجوب القضاء على من نام أو سها عن صلاته لحديث « من نام عن صلاته أو سها عنها فوقتها حين يذكرها » فإذا لم يسقط القضاء عن المعذور وهو غير مقصر فلأن لا يسقط القضاء عن المتعمد من باب أولى ، قال العينى

إن الحديث قيد وجوب القضاء بالنسيان لأنه الغالب والشأن فى المسلم وقد يكون الحديث ورد لسبب خاص مثل أن يكون ثمة سائل عن حكم قضاء الصلاة المنسية وشرط اعتبار المفهوم المخالف عدم خروجه مخرج الغالب وعدم وروده على سبب خاص قال الشوكانى ومحل الخلاف هو الصلاة المتروكة لغير عذر عمدا وأما إذا كان الترك لعذر من نوم أو سهو أو نسيان أو اشتغال بملاحمة القتال مع عدم إمكان صلاة الخوف فإنه يفترض تأدية تلك الصلاة المتروكة عند زوال العذر بالإجماع .

الترتيب بين الفوائت : —

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت القليلة فرض عند أئمتنا فلا تصح الوقتية إلا إذا أدى الفائتة قبلها وهو مذهب النخعى والزهرى وربيعة ويحي الأنصارى والليث ومالك وأحمد وإسحاق وهو قول عبد الله بن عمر على ما أخرجه مالك فى الموطأ موقوفا عليه وأخرجه الدارقطنى والبيهقى عنه مرفوعا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نسى صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليتم صلاته فإذا فرغ من صلاته فليعد التى نسى ثم ليعد التى صلاها مع الإمام » وقال الشافعى الترتيب بين الفرائض مستحب وهو قول طاوس والحسن وأبى ثور وابن القاسم وسحنون وأهل الظاهر ، وحجتهم أن هذا الوقت صار للوقتية بالكتاب والسنة المتواترة والإجماع فيجب أداؤها فى وقتها دون أن يتقيد هذا الوجوب بتأدية فرض آخر كان لم يؤده لأن كل فرض أصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره إلا ما ورد به دليل كالإيمان فإنه فرض مستقل وشرط لجميع العبادات ولنا أن الله سبحانه وتعالى أمر بالصلاة على وجه الإجمال فلم يفصل الكتاب الكريم مواقيت الصلاة لا أداء ولا قضاء ثم جاءت السنة النبوية فبينت مواقيت الصلاة أداء وقضاء ، أما أداء فهو حديث إمامة جبريل عليه السلام الذى ذكرناه فى المواقيت ، ولا خلاف بين المسلمين فيها ، وأما قضاء فهو ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من أنه يوم الخندق صلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب وقد علمت أن فعله عليه السلام الذى وقع بيانا للمجمل حكمه حكم المجمل فإن كان موجبا فهو موجب وإن

كان نادباً فهو نادب وإن كان مبيحا فهو مبيح ، قيل ميقات الفائتة ثبت بالسنة ، وحيث لا وعيد فيها فغاية ما تفيد الاستحباب لكن أئمتنا أرجعوا فرضية الميقات إلى الكتاب بالطريق المتقدم وللشبهة فى ميقات الفائتة كان الترتيب بينها وبين الوقتية وبين الفوائت القليلة فرضا عمليا اجتهاديا ، قال الحلبي فى المنية كان ينبغى على هذا أن لا يسقط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت إلا أنه سقط لأدلة أخرى ، أما النسيان فلقوله عليه الصلاة والسلام « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها » متفق عليه فقد قصر وقتها على وقت التذكر فلا يكون حال النسيان وقتا لها فكان وقتا لما صلاه لعدم المزاحمة ولزم منه سقوط الترتيب ، وأما ضيق الوقت فللإجماع على حرمة تأخير الصلاة عن وقتها قصدا ومستنده الكتاب والسنة وأيده الدليل العقلى فرجح على دليل اشتراط الترتيب ، وأما كثرة الفوائت فلأن الحرج مدفوع بالكتاب وعليه الإجماع أيضا واشتراط الترتيب إذ ذاك يستلزمه وأيضاً ربما أفضى الاشتغال بالترتيب حينئذ إلى تفويت الوقتية وهو حرام كما مر فسقط . وسنتكلم على هذه المسقطات تفصيلا فنقول :

ضيق الوقت : —

يسقط الترتيب إذا ضاق الوقت بأن يتذكر فى آخر الوقت أنه لم يصل فائتة ولو اشتغل بها لخرج الوقت قبل أداء الوقتية فحينئذ يسقط عنه الترتيب . وإنما يكون مسقطا بشرط ثلاثة .

(١) أن يكون الباقى من الوقت لا يسع الوقتية والفائتة جميعا حتى لو كان عليه قضاء العشاء مثلا وعلم انه لو اشتغل بقضائها ثم صلى الفجر تطلع الشمس قبل أن يقعد قدر التشهد صلى الفجر فى الوقت وقضى العشاء بعد ارتفاع الشمس . ولو كان الفائت أكثر من صلاة والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون جميعها فلا بد من تقديم ذلك البعض حتى لو فاتته العشاء والوتر وقد بقى من الوقت مالا يسع إلا خمس ركعات فلا بد ان يقضى الوتر عند أبى حنيفة ثم يصلى الفجر ثم يصلى العشاء بعد ارتفاع الشمس . وكذا لو تذكر فى وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر وقد بقى من الوقت قدر مايسع ثمان ركعات يقضى الظهر ثم يؤدى العصر ثم يقضى الفجر بعد الغروب وإن بقى قدر ما يسع ست ركعات فقط يقضى الفجر ثم يؤدى العصر ثم يقضى الظهر بعد الغروب والحاصل

انه لا بد أن يقضى من الفوائت مايمكن قضاؤه مع عدم تفويت الوقتية فإن أمكنه الترتيب فيما بينها راعاه وإلا راعى بقدر الامكان .

(٢) ضيق الوقت يعتبر عند الشروع حتى لو شرع فى الوقتية مع تذكر الفائتة وأطال القراءة حتى ضاق الوقت لا تنقلب صلاته صحيحة بضيق الوقت الطارى. وحينئذ يقطع ويستأنف .

(٣) المعتبر ضيق الوقت فى نفس الأمر لا بحسب ظنه حتى لو ظن من عليه العشاء أن وقت الفجر قد ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان فى الوقت سعة بطل الفجر . وإذا بطل ينظر فإن كان اوقت يسعها صلاهما وإلا أعاد الفجر .

كثرة الفوائت : —

هى مسقطة للترتيب للحرج وكان بشر المريسى يقول : من ترك صلاة لم تجز صلاته فى عمره مالم يقضها إذا كان ذا كرا لها وقال ابن أبى ليلى لا يسقط الترتيب فى صلاة سنة ، فجعل حد الكثرة مازاد على سنة ، وقال زفر لا يسقط الترتيب إلا بمضى شهر لأن مادونه قليل ألا ترى انه لا يجوز السلم إلى أجل دون الشهر ، وقال أئمتنا فى ظاهر الرواية عنهم حد الكثرة بخروج وقت السادسة ووجهه أن التكرار المؤدى إلى الحرج أن يكون عليه ظهران قضاء مثلا مع ما بينهما لا أن يكون عليه ظهر قضاء وظهر أداء إذ بالمغايرة فى الوصف يزول التكرار ولا تتحقق الكثرة فعلى هذا لو ترك صلاة وقتية ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو متذكر للفائتة فقواعد المذهب تقتضى فساد هذه المؤديات الخمس فقط فما يؤديه بعد السادسة صحيح بسبب كثرة الفوائت فلو ترك الصبح وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فقد صارت الفوائت ستا بطلوع الشمس فحينئذ لا تتوقف صحة صلاة الظهر على قضاء الصبح المتروك اتفاقا ، غاية الأمر أن الإمام أبا حنيفة يقول نحكم بفساد الخمس صلوات التى أداها بعد المتروكة فسادا موقوفا على عدم قضاء الفائتة قبل أن يصلى السابعة بحيث لو لم يؤد الفائتة قبل أداء السابعة ثم أدى السابعة صحت الخمس المؤديات بعد المتروكة فإن أدى الفائتة بعد ما أدى الخمس وقبل أداء السابعة تعين فساد فرضية الخمس فتصير نفلا .

ويقول الصاحبان بفساد الخمس فى الحالين لأنه لم يرتب فى الفوائت القليلة أما أبو حنيفة فيقول أنه إذا لم يؤد الفائتة المتروكة حتى أدى السابعة انسحب حكم الكثرة على جميع الفوائت فصحت جميعها ولا مانع من القول بالتوقف فى الحكم على الشىء حتى يتبين أمره كتعجيل الزكاة إلى الفقير يتوقف كونها فرضا على تمام الحول والنصاب تام فإن تم على تمامه كان فرضا وإلا كان نفلا وكون المغرب فى طريق المزدلفة فرضا فإنه يتوقف على عدم إعادتها قبل الفجر فإن أعادها كانت نفلا ، وينبنى على هذه القاعدة أيضا إنه إذا ترك خمس صلوات ثم صلى السادسة وهو ذاكر للفوائت فالسادسة موقوفة عند أبى حنيفة حتى لو صلى السابعة تنقلب السادسة إلى الجواز عنده فعليه قضاء الخمس وعند الصاحبين لا تنقلب وعليه قضاء الست وكذا لو ترك صلاة ثم صلى شهرا وهو ذاكر للفائتة فعليه قضاؤها لا غير عند أبى حنيفة وعند الصاحبين عليه قضاء الفائتة وخمس بعدها وعلى قول زفر يعيد الفائتة وجميع ما صلى بعدها من صلاة الشهر .

النسيان : —

وأما النسيان فحاصله أنه يسقط الترتيب إذا نسى الفائتة وصلى ما هو مرتب عليها من وقتية أو فائتة أخرى وكذلك يسقط الترتيب بنسيان إحدى الوقتيتين كما لو صلى الوتر ناسيا أنه لم يصل العشاء ثم صلاها لا يعيد الوتر لأنه أداه ناسيا أن العشاء فى ذمته فسقط الترتيب ونظيره ما لو صلى العصر ثم تبين له أنه صلى الظهر بلا وضوء فأنه يعيد الظهر فقط لأنه بمنزلة الناسى .

معنى الفساد فى هذه المسائل : —

المراد بالفساد فى هذه المسائل فساد الفرضية فقط بحيث تنقلب الصلاة نفلا عند الشيخين وقال محمد تبطل الصلاة حقيقة لأن التحريمة عقدت للفرض فإذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة أصلا ووجه الشيخين أن الصلاة عقدت بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل .

الفوائت القديمة : —

الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب إتفاقا عند الكثرة وهو المشهور فى القديمة أيضا مثاله : رجل فاتته صلاة شهر ثم أقبل على الوقتيات قبل قضاء الشهر ثم فاتته صلاة ثم صلى أخرى ذاكرا للفائتة تجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت القديمة .

عود الفوائت إلى القلة : —

ترك صلاة شهر ثم قضاها حتى بقى أقل من ست صلوات ثم صلى الوقتية ذاكرا مابقى فالمشهور أن وجوب الترتيب لا يعود بعد سقوطه لأن الساقط قد تلاشى فلا يحتمل العود كالماء القليل إذا تنجس فدخل عليه الماء الجارى حتى كثر وسال ثم عاد إلى القلة لا يعود نجسا .

بعض أحكام القضاء :—

الفائتة تقضى على الصفة التى فاتت عليها إلا لعذر وضرورة فيقضى مسافر فى السفر ما فاته فى الحضر من الفرض الرباعى أربعا والمقيم فى الإقامة مافاته فى السفر منها ركعتين والقضاء فرض فى الفرض وواجب فى الواجب وسنة فى السنة ثم ليس للقضاء وقت معين بل جميع أوقات العمر وقت له إلا ثلاثة أوقات وهى وقت طلوع الشمس ووقت الزوال ووقت الغروب إذلا تجوز الصلاة فيها على مابيناه فى المواقيت وإن قضى الفوائت بجماعة قضاها جهرا فى الجهرية وسرا فى السرية وأن قضاها وحده تخير فى الجهرية وخافت فى السرية حتما .

الصلوات التى ثبتت بالسنة

جاءت السنة بصلاة الوتر والعيدين والتراويح والسنن الرواتب والكسوف والاستسقاء والخسوف .

الوتر :—

، حكمه ، روى عن أبى حنيفة فى الوتر ثلاث روايات (الأولى) أنه واجب وهى رواية يوسف بن خالد السمتى (الثانية) إنه فرض عملى وهى رواية حماد بن زيد عنه ، وهاتان

الروايتان تستندان إلى مواظبته صلى الله عليه وسلم على الوتر من غير انقطاع وإلى الأحاديث الكثيرة التى لا تفيد أقل من الوجوب بالمعنى المصطلح عليه عند أئمتنا ولذلك كانت رواية الوجوب هى ما نأخذ بها إن شاء الله ، نعم أن أدلة الوجوب قد تقوى فى نظر المجتهد ويتقوى فيها الظن حتى تلحق الواجب بالمفروض عملا وهذه وجهة رواية حماد بن زيد عن أبى حنيفة وسندها من السنة مارواه أبو داود عن عبدالله ابن بريدة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » وهذا وعيد شديد لا يقال مثله إلا فى حق تارك فرض أو واجب ومارواه أبو داود عن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يأهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر » ومطلق الأمر للوجوب ، ومارواه الطحاوى عن خارجة بن حذافة قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أن الله أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر » وهذا الحديث يدل على لزومها لأنه صلى الله عليه وسلم نسب ذلك إلى الله فلا يكون ذلك إلا واجبا وأن جعلت هذه الأحاديث وغيرها من الأحاديث الواردة فى الوتر دليلا على الوجوب لم تخرج عن قواعد أئمتنا (الثالثة) روى نوح بن أبى مريم المروزى عن أبى حنيفة إنه سنة مؤكدة وهذه الرواية مذهب الصاحبين والثلاثة ، وحجتهم إجماع المسلمين على أن الله لم يكتب على الأمة فى اليوم والليلة إلا خمس صلوات ففى الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن الحديث ، وفيه فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة، ولا ريب أن هذا لا يضير أبا حنيفة لأن هذا ورد فى الفرائض الاعتقادية التى يكفر جاحدها أما الوتر عند أبى حنيفة فهو فرض عملى يحرم تركه ولا يكفر جاحده .

عدد ركعات الوتر : —

أما عند أئمتنا فالوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن سلام ، وقال الثلاثة الوتر ركعة واحدة بسلام قبلها شفع أو أكثر وهو قول الأوزاعى وإسحاق وأبى ثور وسعيد بن المسيب

وابن عمر وحجتهم مارواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزنى قال: صلى ابن عمر ركعتين ثم قال ياغلام ارحل لنا ثم قام وأوتر بركعة، واحتج أئمتنا بما رواه النسائى فى مستدركه بإسناده إلى عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن » وهو قول عمر وعلى وابن مسعود وأبى وانس وأبى أمامة وعمر بن عبد العزيز واختاره الثورى وابن المبارك وهو قول مالك فى كتاب الصيام . وأوتر سعد بن أبى وقاص بركعة فأنكر عليه ابن مسعود وقال ماهذه البتيراء التى لا نعرفها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

القراءة فى الوتر :—

يفترض أن يقرأ فى جميع ركعاته ولو آية وتعيين الفاتحة مع ضم سورة أو ثلاث آيات واجب فلو ترك القراءة فى الركعة الثالثة فسد الوتر، أما عند الصاحبين فلأنه نفل والقراءة فرض فى جميع ركعاته ، وأما عند أبى حنيفه فلأنه فرض يحتمل النفلية رجحت فيه كفة الفرضية بدليل فيه شبهة فكان الأحوط فرضية القراءة فى جميع ركعاته ، والوتر وإن كان عند الصاحبين نفلا لكن له شبه بالمغرب وهو أن كلا منهما صلاة واحدة ولذا لو استوى قائما فى الركعة الثالثة قبل القعود ثم تذكر فإنه لا يعود وفى النفل يعود لأن كل شفع صلاة على حدة .

القنوت فى الوتر :—

بعد ما ينتهى المصلى من قراءة الركعة الثالثة يتلو القنوت وقبل تلاوته له يرفع يديه حذاء أذنيه مكبرا ، لأن الحالة قد اختلفت من حقيقة القراءة إلى ماهو أشبه بها ، والتكبيرات شرعت فى الجملة عند اختلاف الحال (١) ، والقنوت واجب عند أبى حنيفة وسنة عند الصاحبين لأن الآثار وردت به وليس فيها مايفيد الوجوب ويستدل لأبى حنيفة بما روى

---

(١) فى المنية أن المزنى قال : زاد أبو حنيفة تكبيرة فى القنوت لم تثبت فى السنة ولا دل عليها قياس قال الحلبى : وهذا خطأ منه فان ذلك مروى عن على وابن عمر والبراء بن عازب وقال أحمد : إذا قنت قبل الركوع كبر قال ابن قدامة فى المغنى وقد روى عن ابن عمر أنه كان إذا فرغ من القراءة كبر وفى الذخيرة رفع يديه حذاء أذنيه وهو مروى عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبى عبيدة وإسحاق .

ابن ماجه باسناد صحيح « عن أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع » . وعن على رضى الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم كان يقول فى آخر وتره « اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك انت كما أثنيت على نفسك » وكان تفيد الدوام وهو يفيد الوجوب قال الترمذى اختلف أهل العلم فى القنوت فى الوتر فرأى عبدالله بن مسعود القنوت فى الوتر فى السنة كلها واختار القنوت قبل الركوع وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك واسحاق ، والمأثور فى قنوت الوتر عندنا ما أخرجه أبو داود فى المراسيل عن خالد بن أبى عمران قال « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت ، فسكت ، فقال يا محمد إن الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا ، وإنما بعثك رحمة للعالمين ، ليس لك من الأمر شىء ثم علمه القنوت : اللهم أنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق » والأولى أن يقرأ بعده ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن على فى قنوته فى الترمذى من حديث أبى الحوراء واسمه ربيعة بن شيبان قال « قال الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى الوتر « اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت فإنك تقضى ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت » قال الترمذى لا نعرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القنوت شيئا أحسن من هذا . ومن لا يحسن القنوت فالأفضل له أن يقول: « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » .

من نسى القنوت : —

من نسى القنوت ثم تذكره فى الركوع لا يقنت فيه لأنه لم يشرع إلا فى القيام الكامل لا فيما هو قيام من وجه ، وإذا تذكره فى الركوع فالذى نأخذ به أنه لا يعود لأن فيه رفض الفرض للواجب وهو مبطل للصلاة على قول أو موجب للكراهة على قول

آخر . فلو عاد إلى القيام وقنت ولم يعد الركوع لا تفسد صلاته لأن الركوع لم ينتقض لأنه حصل بعد قراءة تامة بخلاف مالو تذكر الفاتحة أو السورة حيث يعود وينتقض ركوعه لأنه عاد إلى الفرض وهو القراءة والترتيب بين القراءة والركوع فرض فارتفض ركوعه فلو لم يركع بطلت صلاته .

الوتر على الراحلة : —

لا يجوز الوتر على الراحلة عند أئمتنا من غير عذر ، وقال الثلاثة يجوز وحجتهم ما فى البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير ، واحتج أئمتنا بما أخرج أحمد فى مسنده من حديث سعيد بن جبير « أن ابن عمر كان يصلى على راحلته تطوعا فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض » فيحمل ماورد من صلاة الوتر على الراحلة على العذر وهو جائز اتفاقا جواز الوتر قاعدا وهو يقدر على القيام فبالقياس عليه لا يجوز أن يصليه على راحلة وهو يقدر على النزول .

قضاء الوتر :—

الوتر يقضى اتفاقا سواء تركه عمدا أو نسيانا طالت المدة أم قصرت أما عند أبى حنيفة فلأنه واجب مضمون بالقضاء كالفرض ، والقياس عند الصاحبين أن لا يقضى وهكذا روى عنهما فى غير رواية الأصول لكنهما استحسنا القضاء للأثر وهو مارواه أبو داود والحكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين « عن أبى سعيد الخدرى قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره » ، وعن الثلاثة أنه يقضى مالم يصل الصبح ، ثم هل يقضى الوتر بعد طلوع الفجر وبعد العصر ؟ أما عند أبى حنيفة فنعم يقضى لأنه فرض عملى ولا مانع من القضاء فى هذين الوقتين ، وعند الصاحبين لا يقضى فيها لأنه سنة وهى مكروهة فى هذين الوقتين .

القنوت فى النوازل :

قال مشايخنا إذا نزل بالمسلمين نازلة فإن الامام يقنت فى صلاة الفجر بعد الركوع يدعو بحاجة المسلمين ، وبعض مشايخنا يقول أنه يقنت فى الصلاة الجهرية بعد الركوع ، والشافعية وجمهور أهل الحديث يرون القنوت عند النوازل فى الصلوات كلها جهرية أو سرية وفى

السنة متسع لهذه الأقوال الثلاثة قال أبو جعفر الطحاوى : لا يقنت عندنا فى صلاة الفجر من غير بلية فإذا وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونقل فى البناية أنه إذا وقعت نازلة قنت الإمام فى الصلاة الجهرية يشير إليه حديث البخارى عن أنس قال كان القنوت فى المغرب والفجر ، والقنوت فى الصلوات كلها عند النوازل رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث ابراهيم عن علقمة والأسود عن عبدالله بن مسعود قال « ماقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته إلا فى الوتر وإنه كان إذا حارب يقنت فى الصلوات كلهن يدعو على المشركين .

وجملة القول أن أئمتنا لا يرون القنوت إلا فى الوتر وفى الصبح للنوازل ، أما فى غير النوازل فالقنوت فى الصبح بدعة لا يوافق المأموم عليه الإمام عند الطرفين لأنه منسوخ ففى المغنى عن أبى مالك قال : قلت لأبى ياأبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى هاهنا بالكوفة نحوا من خمس سنين أكانو يقنتون ؟ قال : أى بنى محدث : قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم وقال ابراهيم النخعى أول من قنت فى صلاة الغداة على وذلك أنه كان رجلا محاربا يدعو على أعدائه وروى سعيد فى سننه عن هشيم عن عروة الهمذانى عن الشعبى قال لما قنت على فى صلاة الصبح أنكر ذلك الناس فقال على إنما استنصرنا على عدونا وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت فى صلاة إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم رواه سعيد وقال أبو يوسف يتابع المأموم الإمام فى قنوت الصبح لأنه تابع للإمام والقنوت محل خلاف بين الفقهاء فصار كتكبيرات العيدين وعلى رأى الطرفين أن اقتدى بمن يقنت فى الصبح بعد الركوع كالشافعية والحنابلة يقف ساكتا فى المشهور لأن القنوت فيه منسوخ كما تقدم فصار كما لو كبر خمسا فى الجنازة حيث لا يتابعه فى الخامسة لكونه منسوخا .

صلاة العيدين

حكمها :—

اختلف الفقهاء فى حكم صلاة العيدين على ثلاثة مذاهب .

(المذهب الأول) مذهب أئمتنا قالوا أنها واجبة بالمعنى المصطلح عليه عندنا أى أنها لم تصل إلى درجة الفرضية القطعية ، لأن أدلة الفرضية لم تسلم من الشبهة فمن هذه الأدلة قوله تعالى « فصل لربك وانحر » قال قتادة وعطاء وعكرمة : المراد صلاة العيد ونحر الأضحية وقال سعيد بن جبير صل لربك صلاة الصبح المفروضة بمزدلفة وانحر البدن فى منى ، وقيل غير ذلك ومن الأدلة على الوجوب عندنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالخروج إلى صلاة العيد فقد روى أحمد وأبو داود أن ركبا جاءوا فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم والأمر بالخروج أمر بالوسيلة ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل إليه .

(المذهب الثانى) أنها فرض كفاية فى ظاهر المذهب عن أحمد إذا قام بها من يكفى سقطت عن الباقين وبه قال بعض أصحاب الشافعى ، قالوا لأنها صلاة لم يشرع لها أذان فلم تجب على الأعيان كصلاة الجنازة .

(المذهب الثالث) أنها سنة مؤكدة وبه قال مالك وأكثر أصحاب الشافعى ، لملازمته صلى الله عليه وسلم عليهما كما تشهد بذلك السنة المستفيضة .

كيفية صلاة العيدين :—

يصلى الإمام بالناس ركعتين بتكبيرات زوائد أما التكبيرات الزوائد ففيها ثلاثة مذاهب :

(المذهب الأول) طريقة أبى حنيفة وأصحابه وهى الاتيان بست تكبيرات زوائد فى الركعتين فيكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويتلو الثناء ثم يكبر ثلاث تكبيرات وجوبا يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلاث تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة ويرسلهما فيما بينهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر

ويركع فإذا قام إلى الركعة الثانية يبتدىء بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلاث تكبيرات على هيئة التكبير فى الركعة الأولى ثم يكبر ويرفع وهذه الكيفية هى مذهب عبدالله بن مسعود وحذيفة بن يمان وأبى موسى الأشعرى وعقبة بن عامر وابن الزبير وأبى مسعود البدرى والحسن وابن سيرين والثورى وهى رواية عن أحمد وسند هذه الطريقة من السنة ما روى أبو موسى قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر تكبيره على الجنازة ويوالى بين القراءتين » رواه أبو داود .

(المذهب الثانى والثالث) مارواه أبو داود عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى الفطر والأضحى فى الأولى سبع تكبيرات وفى الثانية خمس تكبيرات قال الخطابى فى معالم السنن روى ذلك عن أبى هريرة وابن عمر وابن عباس وأبى سعيد الخدرى وبه قال الزهرى ومالك والأوزاعى والشافعى واحمد واسحق بن راهويه إلا أن الشافعى قال ليس من السبع تكبيرة الافتتاح ولا من الخمس تكبيرة القيام وقال مالك التكبير فى الأولى سبع مع تكبيرة الاحرام وفى الثانية ست مع تكبيرة القيام قال ابن رشد وإنما صار الجميع إلى الأخذ باقاويل الصحابة فى هذه المسألة لأنه لم يثبت فيها عن النبى عليه الصلاة والسلام شىء ومعلوم أن فعل الصحابة فى ذلك توقيف إذ لا مدخل للقياس فى ذلك ، وطريقة أبى حنيفة وأصحابه كان يعلمها ابن مسعود للمسلمين فى الكوفه — وأما انه يرفع يديه فى التكبيرات فلما رواه البيهقى عن عمر انه كان يرفع يديه فى تكبيرات العيدين .

وقت صلاة العيدين :—

وقتهما يبتدىء من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين إلى أن تزول والأفضل أن يعجل الأضحى ويؤخر الفطر لما أخرجه أحمد بن الحسن البناء فى كتاب الأضاحى من حديث جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قدر رمحين والأضحى على قدر رمح فمن فاتته صلاة العيد لا يقضيها سواء خرج الوقت أم بقى لاختصاصها بشرائط سنذكرها لكن لو منع الناس جميعا من صلاة عيد الفطر لعذر بحيث لم يتمكنوا من إدائها قبل الزوال فإنهم يصلونها من الغد قبل

الزوال وأن منع عذر في اليوم الثاني لم تصل بعده وكان القياس أن لا تصلى ثاني يوم الفطر عند حصول العذر لكن الإستحسان جواز صلاتها للعذر في اليوم الثاني لحديث أحمد وأبي داود في الركب الذين شهدوا برؤية الهلال فأمرهم حضرة النبي صلى الله عليه وسلم بأن يذهبوا لى المصلى من الغد وصلاة عيد الأضحى تصلى في اليوم الثاني والثالث للعذر إذا لايام الثلاثة أيام أضحية بالإجماع — هذا وفي الآثار مايدل على عدم التقيد فيها بجماعة الإمام فقد ذكر ابن أبي شيبة عن بعض آل انس بن مالك أن أنساً كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد فيصلى بهم عبدالله بن أبي غنية ركعتين ، وأخرج البيهقي عن عبدالله بن أبي بكر بن أنس بن مالك قال : «كان أنس بن مالك إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله يصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد» ولهذا الأثر قالت طائفة إذا فاتت صلاة العيد يصلى ركعتين وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور إلا أن مالكا استحب ذلك من غير إيجاب وفي العيني قال الشافعي من فاتته صلاة العيد يصلى وحده ، كما يصلى مع الإمام وهذا بناء على أن المنفرد يصلى العيد عند الشافعي وعندنا لا بد فيها من الجماعة كالجمعة سواء كما سيأتي .

صلاة العيد بلا أذان ولا إقامة :—

مذهب الجمهور أن صلاة العيدين لا أذان لهما ولا إقامة وعند الشافعي وغيره ينادى لهما الصلاة جامعة لما روى عن الزهري أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن في العيدين فيقول : «الصلاة جامعة» ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف ورواه البيهقي من طريق الشافعي .

شرط صلاة العيدين : —

كل ما هو شرط وجوب الجمعة وجوازها فهو شرط وجوب العيدين وجوازهما إلا الخطبة فإنها سنة إذ لو كانت شرطا لتقدمت على مشروطها وإنما وردت السنة بتأخيرها عن الصلاة فلو ترك الخطبة في صلاة العيد جاز وكره لترك السنة المشهورة فقد ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج

يوم الفطر والأضحى إلى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ، ومن حديث جابر عند مسلم وغيره ، وأول من خطب قبل الصلاة مروان وأنكر عليه ذلك ، ولو خطب قبل الصلاة جاز وكره ، ويستحب أن يخطب خطبتين يبدأ فيها بالتكبير فيستفتح الأولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع ويعلم فى الفطر أحكام صدقة الفطر وفى الأضحى أحكام الأضحية وتكبير التشريق .

المسبوق فى صلاة العيد : —

شرع الإمام فى صلاة العيد فجاء رجل واقتدى به فإذا كان قبل تكبيرات الزوائد فإنه يتابع الإمام فى التكبيرات ولو كان مذهب إمامه يخالفه فى عددها لأن الأثر صح فى الكل فيجب عليه متابعة إمامه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا » ، وأن أدركه بعد ما كبر الزوائد وشرع فى القراءة فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح ويأتى بالزوائد على حسب مذهبه هو لأنه مسبوق والمسبوق منفرد فيما يقضى وفائت الذكر يقضى قبل فراغ الإمام بخلاف فائت الفعل وإن أدرك الإمام فى الركوع فإن لم يخف فوت الركوع مع الإمام يكبر للافتتاح قائما ويأتى بالزوائد ثم يتابع الإمام فى الركوع ، وإن خاف أن كبر يرفع الإمام رأسه من الركوع كبر للافتتاح وكبر للركوع وركع لأنه إن لم يركع فاته الركوع فتفوته الركعة بفوته وتبين أن التكبيرات فاتته أيضا فيصير بتحصيل التكبيرات مفوتا لها ولغيرها من أركان الركعة وهذا لا يجوز ثم إذا ركع يكبر تكبيرات العيدين فى الركوع عند الطرفين ، وقال أبو يوسف لا يكبر لأنه فات عن محله وهو القيام فيسقط كالقنوت ، ولهما أن للركوع حكم القيام ألا ترى أن مدركه يكون مدركا للركعة فكان محل التكبير فيأتى به ، لكن بلا رفع يدين والتكبير خلاف القنوت لأنه بمعنى القراءة فكان محله القيام المحض ، فأن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يتم المأموم التكبير رفع رأسه وتابع الإمام لأن متابعة الإمام فى القيام فرض والتكبير واجب ولا يتمها فى القومة من الركوع لأنها لم تشرع إلا للفصل فلا يقضى فيها شيء .

والإمام إذا ترك الزوائد وركع بعد فراغه من القراءة فى الركعة الأولى فتذكر أنه لم يكبر فإنه يعود ويكبر وقد انتقض ركوعه ، ولا يعيد القراءة ولم نأمره أن يكبر فى الركوع كالمأموم لأن محل التكبيرات فى الأصل القيام المحض وإنما ألحقنا حالة الركوع بالقيام فى حق المقتدى ضرورة وجوب المتابعة ، وهذه الضرورة لم تتحقق فى حق الإمام فبقى عليها القيام المحض فأمر بالعود اليه، ثم من ضرورة العود إلى القيام ارتفاض الركوع كما لو تذكر الفاتحة فى الركوع فإنه يعود ويقرأ ويرتفض ركوعه ـ هذا إذا تذكر بعد الفراغ من القراءة فأما إذا تذكر قبل الفراغ منها بأن قرأ الفاتحة دون السورة فإنه يترك القراءة لأنه اشتغل بها قبل أوانها ثم يأتى بالتكبيرت ثم يعيد القراءة لأن الركن متى ترك قبل تمامه فقد انتقض من أصله .

(٦) تكبير التشريق : —

معنى التشريق :

نقل فى الصحاح وغيره أن التشريق تقديد اللحم وبه سميت الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ونقل الخليل بن أحمد والنضر بن شميل أنه التكبير فكان مشتركا بينهما والمراد هنا الثانى فالإضافة بيانية أى تكبير هو التشريق .

(٧) حكم التكبير : —

المشهور أنه واجب لقوله سبحانه وتعالى « واذكروا الله فى أيام معدودات » قال القرطبى لا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات هى أيام منى ،وهى أيام التشريق وأيام رمى الجمار ، وذهب الثلاثة إلى أنه سنة ، وقال بعض أهل البيت إنه فرض وسماه الكرخى من رجال الحنفية سنة ثم فسره بالواجب فقال : تكبير التشريق سنة ماضية نقلها أهل العلم وأجمعوا على العمل بها، ودليل الوجوب عندنا الآية المتقدمة لعدم تعيين المخاطب بالفرضية فى الآية فقد قيل الخطاب عام وقيل خاص بالحجاج . فلهذا الاحتمال لم تدل الآية على فرضية التكبير فبقى الوجوب ، وصفته أن يقول مرة « الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد » .

من يجب عليه التكبير : —

يجب التكبير على الرجال المقيمين من أهل الأمصار فى الصلوات المكتوبات فى الجماعة المستحبة . هذا عند أبى حنيفة ، وقال الصاحبان كل من يصلى مكتوبة فى هذه الأيام فعليه التكبير مسافراً كان أو مقيما فى المصر أو القرية رجلا أو امرأة فى الجماعة أو وحده ، وهو قول إبراهيم النخعى لأن هذه التكبيرات فى حق غير الحاج بمنزلة التلبية فى حق الحاج وفى التلبية لا تراعى هذه الشروط فكذلك فى التكبيرات . وقال الشافعى يكبر عقب كل صلاة فريضة كانت أو نافلة منفردا صلاها أو فى جماعة . احتج أبو حنيفة بما رواه ابن أبى شيبة موقوفا على سيدنا على « لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا فى مصر جامع أو مدينة عظيمة » فقد ثبت أنه بمنزلة الجمعة فى اشتراط المصر فكذلك فى اشتراط الذكورة والإقامة والجماعة .

لكن لو صلى النساء مع الرجال أو المسافر خلف المقيم وجب عليهم التكبير تبعاً كما يتأدى بهم فرض الجمعة تبعاً ، وفى المسافرين الذين صلوا فى المصر جماعة روايتان والتى نأخذ بها عدم الوجوب عليهم قال البخارى : كان النساء يكبرن خلف ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالى التشريق مع الرجال فى المسجد .

متى يبتدىء الناس بالتكبير ؟ : —

يكبر الناس من فجر عرفة عندنا ، وهو قول أحمد والأظهر عن الشافعى ، وفى قوله الآخر وهو قول مالك من ظهر يوم عرفة ، وآخره عند أبى حنيفة عصر يوم النحر فيكون التكبير عقب ثمان صلوات ، وعند الصاحبين عصر آخر أيام التشريق ، وهو قول أحمد والأظهر عن الشافعى فيكون التكبير عقب ثلاث وعشرين صلاة ، وحجتهم ماروى ابن أبى شيبة عن على « أنه كان يكبر بعد الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق » ولأبى حنيفة ما روى ابن أبى شيبة عن الأسود قال « كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر » والمسألة مختلف فيها بين الصحابة على تسعة أقوال .

من نسى التكبير : —

إذا نسى الإمام التكبير أو تركه متأولا لم يتركه المأموم لأنه غير مؤدى فى حرمة الصلاة فليس جزءاً منها فلا يرتبط تكبير القوم بتكبير إمامهم ، وإذا نسى الإمام التكبير حتى انصرف فإن ذكره قبل أن يخرج من المسجد عاد وكبر ، وإن كان قد خرج أو تكلم ناسياً أو عامداً أو أحدث عامدا سقط ، لأن الانصراف قبل الخروج من المسجد لا يقطع فور الصلاة ، فأما الكلام والخروج من المسجد والحدث العمد فيقطع فورها حتى يمتنع البناء عليها لو حصل شىء من ذلك فى خلالها ، فإن سبقه الحدث فان شاء ذهب فتوضأ ورجع فكبر وإن شاء كبر من غير تطهر لأن التكبير ليس من الصلاة فلا يشترط فيه الطهارة كالأذان.

التـــراويح

هى سنة مؤكدة جمع ترويحة وهى فى الأصل مصدر بمعنى الاستراحة سميت به الأربع ركعات المخصوصة لأنه يستحب فيها أن يستريح بين كل أربع مقدار ترويحة يسبح فيها أو يهلل أو ينتظر ساكتا لما روى البيهق « كانوا يقومون ، يعنى على عهد عمر ، بين كل ترويحتين » .

عدد ركعاتها : —

هى عشرون ركعة فى عشر تسليمات فى خمس ترويحات بعد كل تسليمتين ترويحة ، ولم تثبت العشرون فى حديث مرفوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك طريقة عمر ومن بعده من الخلفاء الراشدين . روى البيهق بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد قال: «كنا نقوم فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعشرين ركعة والوتر » .

وهذه السنة وأمثالها مما واظب عليها الصحابة رضى الله عنهم مندوب إلى تحصيلها ويلام المرء على تركها كما هو الشأن فى السنن ولكنها دون ما واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم فى المرتبة وبالطبع سنة النبى أقوى من سنة الصحابى .

الجماعة فى التراويح والوتر : —

تصلى التراويح بجماعة فى المسجد وذلك سنة على الكفاية حتى لو ترك أهل محلة كلهم الجماعة كره تنزيها كراهة مبالغا فيها وإن أقيمت التراويح بالجماعة فى المسجد فتخلف عنها بعض الناس وصلى فى بيته لم يكره فقد فعله ابن عمر وسالم والقاسم . والأصل فى صلاة التراويح بالجماعة فى المسجد على نحو ما عليه النـاس الآن ما روى أصحاب السنن عن عبد الرحمن بن القارىء قال : « خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليلة فى رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقـال عمر رضى الله عنه إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم إلى أبى بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر : نعمت البدعة هذه » وعن أبى يوسف إن أمكنه أداؤها فى بيته مع مراعاة سنة القراءة وأشباهها فليصلها فى بيته ، وهو قول مالك والشافعى فى القديم وربيعة لحديث الصحيحين «أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » ، ولنا ما تقدم عن عمر وإقرار الصحابة له على ما فعل والظاهر أن سند الصحابة على هذا الإقرار كون النبى صلى الله عليه وسلم صلى بمن اقتدى به بعض الليالى وبين العذر فى ترك المواظبة على ذلك وهو خوف الافتراض وفيه إشارة إلى أنه لولا ذلك لاستمر على صلاته بهم على تلك الحال فلما زال ذلك الخوف بوفاته عليه الصلاة والسلام زال المانع .

والجماعة فى وتر رمضان أفضل لأنه منقول عن عمر ، وأما فى غير رمضان فمكروهة كما هو الشأن فى كل النوافل إلا ما ورد به الشرع كالتراويح وصلاة الكسوف ويتلى القنوت سرا من الإمام والمأموم لأنه ذكر والإخفاء فى الأذكار أفضل ويقرأ الحنفى وراء الشافعى فى وتر رمضان قنوت الحنفية اللهم إنا نستعينك الخ . بعد الركوع .

وقت التراويح : —

تصلى التراويح فى رمضان بعد العشاء قبل صلاة الوتر أو بعده لأنها نافلة الليل وهى بعد العشاء كما هو المنقول من فعله عليه الصلاة والسلام ، ويستحب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه كالعشاء ولا يكره تأخيرها إلى ما بعد النصف لأنها صلاة الليل وبناء على توقيتها

بما ذُكر لو صلى العشاء مع إمام والتراويح مع آخر ثم علم أن الإمام صلى العشاء على غير وضوء أعاد العشاء وسنتها لأنها تابعة ويعيد التراويح لأنها تابعة أيضاً وينبنى على جوازه بعد الوتر وقبله أنه إن فاتته ترويحة أو ترويحتان مع الإمام فالأولى أن يصلى التراويح المتروكة ثم يوتر لأن تأخير الوتر أولى وإن أوتر مع الإمام ثم قضى ما فاته من التراويح جاز .

السنن الرواتب قبل المفرضة وبعدها

السنن الرواتب مؤكدة وغير مؤكدة: فالمؤكدة ركعتا الفجر وهى أقوى السنن باتفاق الروايات . فنى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : « لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم على شىء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر » وفى لفظ مسلم « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » ويأتى بهما فى أول الوقت فلا يجوز أداؤهما قبل طلوع الفجر ، ولو وافق شروعه فيهما طلوع الفجر يجوز ، ولو شك فى الطلوع لا يجوز ومن السنة أن يأتى بهما فى بيته ـ ومن السنن المؤكدة أربع ركعات قبل الظهر والجمعة ، وأربع بعد الجمعة بتسليمة عندنا ، وركعتان بعد الظهر والمغرب والعشاء، لما روى مسلم وأبو داود وأحمد عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين » ، وروى أبو داود والترمذى وابن ماجه والطحاوى عن أبى أيوب : « كان يصلى النبى صلى الله عليه وسلم بعد الزوال أربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة التى تداوم عليها ؟ فقال : هذه ساعة تفتح أبواب السماء فأحب أن يصعد لى فيها عمل صالح، فقلت أفى كلهن قراءة ؟ فقال : نعم ، فقلت بتسليمة واحدة أم بتسليمتين؟ فقال بتسليمة واحدة » وروى ابن ماجه بإسناده عن ابن عباس : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعا لا يفصل فى شىء منهن » وفى مسلم « إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا » ودليل أن هذه الأربع بتسليمة أيضا ما قاله على رضى الله عنه وكرم الله وجهه : « يصلى بعدها ستا أربعا ثم ركعتين » وأخذ أبو يوسف بقول على رضى الله عنه فقال يبتدىء بالأربع لكى

لا يكون متطوعا بعد الفرض بمثله . ولو فصل بين الأربع بتسليمة لم تلب عن السنة إلا لعذر لما روى الجماعة إلا البخارى : « إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا فإن عجل بك شيء فصل ركعتين فى المسجد وركعتين إذا رجعت » .

ومن السنن غير المؤكدة أربع قبل العصر أو ركعتان وست بعد المغرب غير سنتها وأربع قبل العشاء وصلاة الضحى وتحية المسجد، أما الأربع قبل العصر فلما رواه الترمذى عن على رضى الله عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر أربع ركعات » الحديث ، وعن على : « كان عليه الصلاة والسلام يصلى قبل العصر ركعتين » ، رواه أبو داود ، وأما الست بعد المغرب فلما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة اثنتى عشرة سنة » ، رواه الترمذى وقال لا نرفعه إلا من حديث عمر بن أبى خثعم وضعفه البخارى جداً ـ وأما الأربع قبل العشاء فلم يذكر فى خصوصها حديث لكن يستدل لها بعموم ما رواه الجماعة من حديث عبد الله بن مغفل أنه عليه السلام قال: «بين كل أذانين صلاة ثم قال فى الثالثة لمن شاء » ، فهذا مع عدم المانع من التنفل قبلها يفيد الاستحباب ، لكن كونها أربعا يتمشى على قول أبى حنيفة لأنها الأفضل عنده فيحمل عليها لفظ الصلاة حملا للمطلق على الكامل ذاتا ووصفا وإنما قلنا مع عدم المانع من التنفل قبلها لأنه بعمومه يشمل التنفل قبل المغرب مع أنه مكروه عندنا وعند مالك وكثير من السلف خلافا للشافعى وطائفة حيث استحبوه لهذا الحديث ولما روى أبو داود : « صلوا قبل المغرب ركعتين » ، زاد ابن حبان فى صحيحه « وأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين » ، قال مشايخنا إن هذا معارض بما روى أبو داود عن طاوس قيل سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال : ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما . ونهى إبراهيم عنهما فيما رواه البخارى عن حماد بن أبى سليمان عنه أنه نهى عنهما وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونهما — وأما صلاة الضحى فلما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله » ، رواه مسلم — وأما سنية تحية المسجد

فلما روى أبو قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين ، متفق عليه .

صلاة الكسوف

إذا انكسفت الشمس يصلى إمام الجمعة بالناس ركعتين بلا أذان ولا إقامة يطيل فيهما القراءة ويخفيها عند أبى حنيفة ويجهر بها عند الصاحبين ثم يدعو بعد الصلاة حتى تنجلى الشمس وإن لم يحضر إمام الجمعة صلى الناس فرادى هذا عند أئمتنا . وقال الثلاثة صلاة الكسوف ليست كالصلاة بل كل ركعة بركوعين لحديث عائشة وابن عباس فى الصحيحين وغيرهما « صلى لكسوف الشمس ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجدات » ولنا ما أخرج أبو داود والنسائى والترمذى فى الشمائل والطحاوى عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه الصلاة والسلام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك » فهذه الرواية تعارض ما تقدم فرجعنا إلى القياس لا سيما وأحاديث تعدد الركوع مضطربة فنى بعض منها ثلاث ركوعات وفى بعضها أربع ركوعات بل وفى بعض خمس ، وبقول أئمتنا قال النخعى والثورى وابن أبى ليلى وهو مذهب عبد الله بن الزبير ورواه ابن أبى شيبة عن ابن عباس أنه فعله وهو أمير على البصرة ورواه الطحاوى عن المغيرة بن شعبة وبه أخذ داود وأصحابه .

صلاة الاستسقاء

أما عند محمد فيصلى الإمام أو نائبه إذا حبس المطر ركعتين بجماعة يجهر فيهما أو لا يجهر ويخطب بعدهما خطبتين فإذا فرغ من الخطبة استقبل القبلة ودعا الله ، وأما عند الشيخين فالاستسقاء عبارة عن الدعاء والاستغفار ، لما رواه مسلم أن رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب الناس فاستقبل رسول صلى الله عليه وسلم

ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يغيثنا، قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال : « اللهم أغثنا اللهم أغثنا » . واحتج محمد بما أخرجه الستة من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسق فصلى بهم ركعتين وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستقبل القبلة ، زاد البخارى (وجهر فيها بالقراءة) .

الخسوف والفزع : —

قال السلف: إذا جد ما يفزع الناس يستحسن أن ينفرد كل امرىء يدعو ربه ويتضرع ويصلى ، قال الله تعالى : « فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا » فيتضرع عند ثوران البراكين وفيضان الأنهار وهيجان البحار واشتداد الرياح والظلام وحصول الزلازل وطروء الأوبئة وهجوم العدو ، كما يدعو الله عند خسوف القمر ويصلى وحده ، وذهب الشافعى إلى أن صلاة خسوف القمر تكون بجماعة وبه قال أحمد وداود ، لما روى الشافعى فى مسنده عن الحسن البصرى قال : خسف القمر وابن عباس أمير على البصرة فخرج فصلى بنا ركعتين فى كل ركعة ركوعان ثم ركب وقال : إنما صليت كما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى ، وحجة أئمتنا أن الأصل فى التطوع عدم الجماعة إلا قيام رمضان وكسوف الشمس لورود الأثر بهما ، ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه جمع فى الخسوف فقد قال مالك لم يبلغنا ولا أهل بلدنا أنه صلى الله عليه وسلم جمع لكسوف القمر ولا نقل عن أحد من الأئمة بعده أنه صلى الله عليه وسلم جمع فيه ، أما ما رواه الشافعى فإنما رواه عن شيخه إبراهيم بن محمد وهو ضعيف لا يحتج بمثله .

أحكام صلاة النوافل

(الأول) تكره الزيادة على أربع فى نفل النهار وعلى ثمان فى نفل الليل بتسليمة واحدة . أما القعدة على رأس كل ركعتين فى النفل فقد قال ابن نجيم فى البحر كلهم على وجوب القعدة على رأس الركعتين من النفل مطلقا وإنما الخلاف فى الفساد بتركها وإذاً فما وجد فى السنة مما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم صلى تسع ركعات لم يجلس إلا فى الثامنة

منسوخ أو من خصائصه صلى الله عليه وسلم ، وإنما قلنا تكره الزيادة على أربع بتسليمة واحدة لأن النوافل شرعت توابع للفرائض والتبع لا يخالف الأصل فلو زيدت على الأربع فى النهار لخالفت الفرائض وهذا هو القياس فى الليل إلا أن الزيادة على الأربع إلى الثمان عرفناها بالنص ، فمن رواية عائشة فى الصحيحين : « كان يصلى من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتى الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة » ، والأفضل عند أبى حنيفة أن يكون التنفل بالليل والنهار أربعاً أربعاً ، وقال الصاحبان الأفضل فى الليل مثنى مثنى وفى النهار أربع أربع ، وقال الثلاثة : الأفضل فى نوافل الليل والنهار أن تكون مثنى مثنى قال بعض مشايخنا فعله صلى الله عليه وسلم ورد على كلا النحوين لكن فهمنا زيادة فضل الأربع بدليل خارجى وهو كثرة المشقة فى الأربع وزيادتها على الإثنين وقد قال صلى الله عليه وسلم : « إنما أجرك على قدر نصبك » فحكمنا بأفضلية الأربع ، ولهذا قلنا من نذر أن يصلى أربعاً بتسليمتين فصلاها بتسليمة واحدة جاز وبالعكس لا يجوز ، وإنما اختير فى التراويح أن تصلى مثنى مثنى لأنها تؤدى بجماعة وإداؤها على الناس مثنى مثنا أخف وأيسر .

(الثانى) من أحكام النفل أنه متى شرع فيه صار واجباً فعليه إتمامه وجوباً ، ولذا لو أفسده وجب عليه قضاؤه عندنا ، وبه قال مالك وهو مذهب الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين كالحسن البصرى ومكحول والنخعى وغيرهم . وقال الشافعى رحمه الله ليس الشروع سبباً لوجوب الإتمام فلو لم يمض فيه لا يؤاخذ بالقضاء ولا يعاقب على تركه لأن حكم النفل التخيير فإذا شرع فهو مخير فيما لم يأت تحقيقاً لمعنى النفلية إذ النفل لا ينقلب فرضاً وإتمامه لا يكون إسقاطا لواجب بل أداء لنفل ولهذا يباح الإفطار بعذر الضيافة ، واحتج أئمتنا بأمرين :

(الأول) قوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » وفى عدم الإتمام إبطال المؤدى فإن قيل لا إبطال هاهنا وإنما هو بطلان أدى اليه أمر مباح له وهو ترك النفل ، قلنا لا معنى للإبطال إلا فعل يحصل به البطلان ولا شك أن بطلان ما أتى به من النفل إنما حصل بفعله المناقض للعبادة إذ لم يوجد شيء سواه .

(الثانى) أن الجزء الذى أداه صار عبادة لله تعالى حقاً له فيجب صيانته ولا طريق إلى صيانة المؤدى سوى لزوم الباقى إذ لا صحة له بدونه لأن الكل عبادة واحدة بتمامها يتحقق استحقاق الثواب .

ثم الشروع فى التطوع فى الوقت المكروه وغيره سواء عند أئمتنا ، وقال زفر وهو رواية عن أبى حنيفة أن النفل لا يلزم بالشروع فى الأوقات المكروهة اعتباراً بالشروع فى الصوم يوم العيد وحينئذ لا يجب عليه القضاء بالإفساد . ولأئمتنا أن الشارع فى الصوم مباشر للمعصية فكان منهياً عنه مأموراً بقطعه فلا يؤمر بالقضاء. والشارع فى الصلاة غير مباشر للمعصية لأن ما شرع فيه ليس بصلاة لأنها لا تتم إلا بركعة فلا يكون منهيا عنه فيؤمر بالقضاء ، وإذا شرع يتنفل فى الأوقات المكروهة قال بعض مشايخنا يجب أن يقطعها ليؤديها فى وقت كامل ، فإن أتم كره ولا قضاء عليه لأنه أداها كما وجبت ، وإن قطعها فعليه القضاء ، ثم محل وجوب الإتمام إذا شرع فى النفل شروعا صحيحا قاصداً النفلية فلو لم يكن الشروع صحيحا لا يجب القضاء كما لو شرع فى صلاة خلف أمى متطوعا أو خلف امرأة أو جنب أو محدث ، ولو لم يكن قاصداً النفلية لا يجب القضاء أيضا كما لو ظن أنه لم يصل فرضا فشرع فيه فتذكر أنه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا لا يجب إتمامه فلو نقضه لا يجب القضاء .

(٣) اتفق أئمتنا على أن الشروع فى التطوع بمطلق النية لا يلزم المكلف بأكثر من ركعتين فإن نوى أكثر من ذلك فظاهر الرواية أنه لا يلزمه أكثر من ركعتين إلا بعارض اقتداء أو نذر أو ترك القعود الأول . فلو اقتدى متطوع بمن يصلى الظهر ثم قطعها فإنه يقضى أربعا سواء اقتدى به فى أولها أو فى القعدة الأخيرة لأنه التزم صلاة الإمام وهى أربع . ولو نذر صلاة ونوى أربعا لزمته بلا خلاف لأنه نوى ما يحتمله لفظه لتناول اسم الصلاة للركعتين والأربع فكأنه قال لله على أن أصلى أربع ركعات . ولو ترك القعود وقام إلى الثالثة وأفسد الصلاة لزمه الأربع استحسانا عند الشيخين ، والقياس فى المتنفل بالأربع إذا ترك القعدة الأولى أن يفسد الشفع الأول فقط وبه قال محمد وزفر لأن كل شفع لما كان صلاة على حدة كانت القعدة عقيبه فرضا كالقعدة الأخيرة فى ذوات الأربع

من الفرائض ـ وجه الاستحسان ـ أنه لما قام إلى الثالثة قبل القعدة فقد جعلها صلاة واحدة شبيهة بالرباعية واعتبار النفل بالفرض مشروع فى الجملة لأنه تبع للفرض فصارت القعدة الأولى فاصلة بين الشفعين والقعدة الأخيرة هى الفريضة ، فأما الفاصلة فواجبة ، وبناء على ذلك لو تطوع بثلاث ركعات بقعدة واحدة كان ينبغى الجواز اعتباراً بصلاة المغرب لكن الذى نأخذ به عدم الجواز لفساد ما اتصلت به القعدة وهو الركعة الأخيرة لأن التنفل بالركعة الواحدة غير مشروع، ولو تطوع بست ركعات بقعدة واحدة فالذى نأخذ به عدم الجواز لأن الاستحسان جواز الأربع بقعدة اعتباراً بالفرض وليس فى الفرائض ست ركعات تؤدى بقعدة واحدة فرجعنا إلى القياس .

والسنن الرواتب مثل النوافل لا يجب بالشروع فيها إلا ركعتان حتى لو قطعها قضى ركعتين فى ظاهر الرواية ، وبعض مشايخنا قال فى السنن الرباعية التى تؤدى بتسليمة واحدة وهى الأربع قبل الظهر والجمعة وبعدها إذا شرع فيها لزمه الأربع ، لأنها لم تشرع إلا بتسليمة واحدة فهى بمنزلة صلاة واحدة ولذا يقتصر فى القعدة الأولى على التشهد مجرداً عن الصلاة على الرسول عليه السلام، وإذا قام إلى الثالثة لا يستفتح .

(٤) الشفع الأول من النفل متى فسد بترك القراءة تبقى التحريمة عند أبى يوسف فيصح الشروع فى الشفع الثانى ، وعند محمد متى فسد الشفع الأول لا تبقى التحريمة فلا يصح الشروع فى الشفع الثانى ، وعند أبى حنيفة إن فسد الشفع الأول بترك القراءة فيهما بطلت التحريمة فلا يصح الشروع فى الشفع الثانى ، وإن ترك القراءة فى إحداهما بقيت التحريمة وفسد الأداء فيصح الشروع فى الشفع الثانى ، وجه قول محمد أن القراءة فرض فى كل شفع من النفل فى الركعتين جميعا فكما يفسد الشفع بترك القراءة فيهما يفسد بترك القراءة فى إحداهما لفوات ما هو ركن كما لو ترك الركوع أو السجود ، وإذا فسدت الأفعال لم تبق التحريمة لأنها تبقى لتوحيد الأفعال المختلفة وإذا لم تبق التحريمة فلا يصح الشروع فى الشفع الثانى .

ولأبى يوسف أن الأفعال وإن بطلت بترك القراءة فالتحريمة باقية لأنها شرط ولم تعقد لهذا الشفع خاصة بل له وللشفع الثانى ألا ترى أنه لو قرأ لصح بناء الشفع الثانى

عليه فإذا لم تبطل التحريمة صح الشروع فى الشفع الثانى .

ولأبى حنيفة أنه لا بقاء للتحريمة مع بطلان الأفعال كما إذا ترك ركنا آخر أو تكلم أو أحدث عامداً لأنها للجمع بين الأفعال المختلفة لتجعلها كلها عبادة واحدة فتبطل ببطلان الأفعال كما قال محمد غير أنه إذا ترك القراءة فى الشفع الأول فى الركعتين جميعا علم فساده بيقين ، فإذا قرأ فى إحدى الأوليين لم يعلم يقينا فساده لأن الحسن البصرى كان يقول بجواز الصلاة بوجود القراءة فى ركعة واحدة بدليل اجتهادى غير موجب علم اليقين ، فلجواز أن يكون الصحيح قوله حكمنا بالفساد فى حق وجوب القضاء أعمالا للدليل الدال على فرضية القراءة فى الأوليين وحكمنا ببقاء التحريمة فى حق لزوم الشفع الثانى أعمالا للدليل الدال على فرضية القراءة فى ركعة احتياطا فى البابين ، إذا تمهد هذا نقول إذا لم يقرأ فى الأربع يقضى ركعتين عند الطرفين لأن التحريمة بطلت بترك القراءة فى الأوليين فلم يصح شروعه فى الشفع الثانى . وقال أبو يوسف يقضى أربعا لأن التحريمة لا تبطل بترك القراءة عنده فصح شروعه فى الشفع الثانى فيقضى الكل ، ولو قرأ فى إحدى الأخريين يلزمه قضاء الأوليين عند الطرفين وعند أبى يوسف يقضى أربعا .

التنفل من قعود : —

تجوز النوافل جميعها من قعود بغير عذر إلا الوتر وركعتى الفجر ، أما الوتر فقد تقدم الكلام عليه فى ذلك ، وأما ركعتا الفجر فقد نقل الحسن عن أبى حنيفة عدم جوازها من قعود بغير عذر .

ولا خلاف فى أنه يجوز القعود بأى كيفية من الكيفيات الواردة فى السنة وإنما الخلاف فى الأفضل فمن أبى يوسف أنه يتربع فى جميع صلاته وهو مذهب مالك وأحمد وأحد القولين للشافعى لما روى الدارقطنى عن عائشة : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى متربعا » وروى زفر عن الإمام أنه يجلس جلسة التشهد فى جميع صلاته لأنها المعهودة فى الصلاة .

ولو افتتح التطوع فأدى بعضه قاعداً ثم أكمله قائما جاز اتفاقا لما روى الجماعة عن

عائشة رضى الله عنها « إنها لم تر النبى صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن وكان يقرأ قاعدا حتى إذا اراد أن يركع قام فقرأ نحو من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع » ولو افتتحه قائما ثم أراد أن يقعد من غير عذر فله ذلك عند أبى حنيفة استحسانا وعند الصاحبين لا يجوز وهو القياس لأن الشروع ملزم كالنذر وهو لو نذر أن يصلى ركعتين قائما لا يجوز له القعود من غير عذر فكذا إذا شرع قائما، ولأبى حنيفة أن هناك فرقا بين النذر والشروع فأن الشروع يوجب أصل الفعل دون خصوص صفته لأن إيجاب الإتمام لصيانة المؤدى عن البطلان وهى لا تحتاج إلا إلى أصل الفعل بخلاف النذر فأنه موضوع لإيجاب المنذور مع صفته ولذا لو اطلق المنذور بلا وصف فلا رووايه فيه عن أئمتنا لكن قال فخر الإسلام لو نذر أن يصلى صلاة ولم يقل قائما أو قاعدا لم يلزمه القيام لأنه فى النفل وصف زائد فلا يلزم إلا بالشرط .

التنفل على الدابة :—

يصلى على الدابة بالإيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع ولا يجوز له أن يضع رأسه على شىء معه أو يسجد على السرج بحيث لا يتمكن من خفض رأسه فى السجود أكثر من الركوع ، لإنعدام الإيماء حينئذ ، والصلاة على الدابة شرعت بالإيماء لما روى الترمذى عن محمود بن غيلان حدثنا وكيع ويحيى بن آدم قالا حدثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال « بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فى حاجة فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق السجود أخفض من الركوع » وشروط الصلاة على الدابة خمسة:

(١) أن تكون الصلاة نفلا ولو سنة راتبة إلا سنة الفجر فهى ملحقة بالواجبات فى هذا فالنفل يجوز على الراحلة ولو من غير عذر ، أما الفرائض والواجبات من وتر ومنذور وما لزمه بالشروع والإفساد وصلاة الجنازة وسجدة تليت على الأرض فلا تجوز على الدابة بغير عذر ، فلو وجد العذر كخوف من لص وسبع أو كان مطر والأرض كلها طين يغيب فيه الوجه عند السجود أو خاف ذهاب رفاق القافلة أو كانت الدابة

لا تركب إلا بعناء أو معين جاز له أن يصلى ماتقدم على الدابة قاعدا بالإيماء بشرط إيقافها جهة القبلة أن أمكنه وإلا فبقدر الإمكان ، فإذا كانت تسير لا تجوز الصلاة عليها إذا قدر على إيقافها وإلا بأن كان لا يقدر كخوف عدو فإنه يصلى كيف قدر .

(٢) أن يصلى إلى جهة توجه دابته فإذا صلى إلى غير ماتوجهت به دابته لا يجوز لعدم الضرورة إلى ذلك واستحب أحمد وأبو ثور أن يفتتحها متوجها إلى القبلة ثم لا يبالى حيث توجهت . وقال الشافعى إن كان على دابة منفردة وهى سهلة يلزمه أن يتوجه عند الإحرام إلى القبلة لحديث أنس « كان عليه السلام إذا أراد أن يصلى على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر ثم خلى عن راحلته فصلى حيثما توجهت به » رواه أبو داود وأحمد وحجة أئمتنا اطلاق الحديث المتقدم أول الباب وعدم الفرق بين التحريم وباقى الصلاة وهو قول على وابن الزبير وأبى ذر وابن عمر وأنس وطاوس وعطاء والإوزاعى والثورى ومالك والليث .

(٣) أن يكون راكبا وجزم أصحاب الشافعى بالترخيص للماشى فى السفر أن يتنفل إلى جهة مقصده قياسا على الصلاة على الدابة قلنا إنها رخصة والرخص لا يقاس عليها كما هو مقرر فى الأصول .

(٤) أن يكون خارج المصر فلا تجوز النافلة على الراحلة فى المصر لأن النص ورد فى الصلاة عليها خارج المصر على خلاف القياس والمصر ليس فى معناه لأن السير على الدابة لا يكون مديدا فرجعنا فيه إلى القياس ولما قال ذلك أبو حنيفة قال له أبو يوسف حدثنى فلان وسماه عن سالم عن ابن عمر . أن النبى صلى الله عليه وسلم ركب الحمار فى المدينة يعود سعد بن عبادة رضى الله عنه وكان يصلى وهو راكب فلم يرفع أبو حنيفة رأسه ، أما رجوعا منه إلى الحديث أو لأنه حديث شاذ فيما تعم به البلوى والشاذ فى مثله ليس بحجة ، فأبو يوسف لا يرى بأسا بالصلاة على الراحلة فى المصر لذلك الحديث . وقال محمد بالجواز أيضا لكن مع الكراهة لكثرة اللغط والشغب فى المصر فربما ابتلى بالغلط فى قراءته ، والتقييد بخارج المصر ينفى اشتراط السفر فمتى خرج من المصر إلى موضع يصح فيه قصر الصلاة جاز له أن يصلى على الدابة وشرط مالك رحمه الله السفر

(٥) أن تكون الدابة أما واقفة أو سائرة بنفسها أو بتسييره إياها بعمل يسير .

الصلاة راكبا ونازلا :ـــ

إذا افتتح التطوع راكبا ثم نزل جاز له أن يبنى على صلاته ويكملها من قيام ، وبالعكس لا يجوز ، والفرق أن احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود إذ فى امكانه أن ينزل فكان من حقه أن يأتى بالإيماء رخصة أو بالركوع والسجود عزيمة ، واحرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود فلا يجوز ترك مالزمه من غير عذر ، وعند أبى يوسف يستأنف الصلاة فيهما جميعا لأنه لو بنى بعد النزول كان هذا بناء القوى على الضعيف وهو لا يجوز كالمريض إذا صلى بعض صلاته بالإيماء ثم قدر على أداء الأركان وهو فى خلال الصلاة فإنه لا يجوز له البناء ، وظاهر الرواية هو الأول وبه نأخذ ، وعدم بناء المريض إنما هو فى الفرض ولا رواية عن أئمتنا فى النفل .

الجماعـــة

حكم الجماعة :

الجماعة سنة مؤكدة عندنا فى المشهور . وعند ابن خزيمة وابن المنذر وعطاء والأوزاعى وأبى ثور وأحمد فى الصحيح عنه فرض على كل مكلف لما روى البخارى عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم » وجه الدلالة أنه لا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهم بعقوبة طائفة من المسلمين بالنار واحراق بيوتهم لتركهم سنة لم يوجبها الله عليهم ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وحجة أئمتنا ما أخرجه البخارى وغيره عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« صلاة الرجل فى جماعة تضعف على صلاته فى بيته وسوقه خمسا وعشرين ضعفا » فأن المراد من الحديث هو زيادة فضل صلاة الجماعة على الصلاة منفردا ولا يمكن التفاضل بين الصلاتين إلا إذا اشتركا فى الأجزاء والصحة أولا وإلا فلا صلاة فضلا عن التفاضل والزيادة فى الأجر . لحديث

أبى هريرة الأول محمول على التواطؤ على ترك السنة المشهورة ولذا قال محمد بن الحسن رضى الله عنه إذا أصر أهل مصر على ترك الأذان والإقامة أمروا بهما فأن أبوا قوتلوا على ذلك بالسلاح كما يقاتلون عند الاصرار على الفرائض والواجبات لأن ما كانمن أعلام الدين فالاصرار على تركه استخفاف بالدين والجماعة من هذا القبيل .

المطالب بالجماعة :ـــ

هم الرجال البالغون العاقلون الأحرار القادرون عليها من غير حرج فلا تطالب النساء بالجماعة لما سيأتى وكذا الصبيان والمجانين لعدم الأهليةوكذا العبيدمحافظة على حقوق مواليهم ولا يطالب بها مقعد ومقطوع اليد والرجل من خلاف والشيخ الكبير الذى لا يقدر على المشى والمريض كذلك لعدم القدرة وكذلك لا يطالب بها أعمى ولو وجد قائدا عند أبى حنيفة . وقال الصاحبان : أن وجد قائدا طولب وإلا فلا ولا تطلب فى برد شديد وظلمة شديدة ومطر شديد للحرج المدفوع بالنص القائل « ماجعل عليكم فى الدين من حرج » وأخرج مالك والبخارى ومسلم وأبو داود عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن فى الليلة الباردة أو ذات المطر فى السفر أن يقول «ألا صلوا فى رحالكم» وأما ما رواه أبو داود وأحمد والحاكم عن ابن أم مكتوم أنه قال : « يا رسول الله إنى ضرير ولى قائد لا يلائمنى فهل تجد لى رخصة أن أصلى فى بيتى؟ قال أتسمع النداء ؟ قال نعم . قال ما أجد لك رخصة » فقد كان ذلك فى أول الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلوات على المنافقين لا أن الأعمى مطالب بها لأنه عليه السلام رخص لعتبان بن مالك فى التخلف فقد أخرج مالك والبخارى ومسلم والنسائى « أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر أفأصلى يا رسول الله فى بيتى مكانا أتخذه مصلى فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أين تحب أن أصلى فاستدار إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

أقل الجماعة : ـــ

أقلها اثنان وذلك بأن يكون مع الإمام واحد رجلا كان أو امرأة أو صبيا يعقل أما

المجنون والصبي الذى لا يعقل فلا عبرة بهما لأنهما ليسا من أهل الصلاة فكانا ملحقين بالعدم وإنما اعتبرنا الإثنين أقل من تنعقد به الجماعة لأن الجماعة من الاجتماع وأقل من يتحقق به الاجتماع اثنان ولما فى البخارى عن مالك بن الحويرث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما» فلو لم تنعقد بهما الجماعة لما أمرهما بها.

الأحق بالإمامة: —

فى الصحيحين واللفظ لمسلم قال عليه الصلاة والسلام: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا فى القراءة سـواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا فى السنة سـواء فأقدمهم فى الهجرة فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم إسلاما» الحديث، فأبو يوسف رحمه الله أخذ بهذا الترتيب، والطرفان خالفا فى حق الأقرأ والأعلم فقالا: الأولى بالتقدم الأعلم، فإن تساووا فى العلم فالأقرأ، والدليل على ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم فى آخر حياته الشريفة أبا بكر رضى الله عنه يصلى بالناس وكان أبو بكر أعلم الصحابة وفى الصحابة من هو أقرأ منه أما أن أبا بكر أعلم الصحابة فلقول أبى سعيد: كان أبو بكر أعلمنا. وعلى هذا إجماع المسلمين، وأما أن فى الصحابة من هو اقرأ من أبى بكر فلقوله عليه السلام «أقرؤكم أبى» وهذا آخر الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون المعول عليه، والمراد بالعلم الذى يكون سببا فى أولوية التقدم هو العلم بأحكام الصلاة فلو كان متبحرا فى علم الصلاة وأسرار التشريع قدم على من له حظ فى الهندسة والكيمياء والادب والشعر، واتفقوا على أنه لو تساوى الرجلان فى القراءة والعلم قدم أورعهما وضعوا الورع مكان الهجرة بعد ما كثر الإسلام وانتسخ التفاضل بالهجرة للحديث المتفق عليه «لا هجرة بعد الفتح» وإذا انتسخت الهجرة الحسية فلا يزال باب الهجرة المعنوية مفتوحا لقوله عليه السلام «والمهاجر من هجر مانهى الله عنه» فأن تساووا فى الأوصاف الثلاثة قدم الأكبر سنا لقوله عليه السلام «يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فأن كانوا فى القراءة سواء فأفقههم فقها فإن كانوا فى الفقه سواء فأكبرهم سنا» فأن تساووا فى الأوصاف الأربعة قدم أحسنهم خلقا ومن بعد ذلك يؤم القوم

أكملهم خلقاً وحسباً ونسباً ، فإن استووا أقرع بينهم فلو أن القوم خالفوا السنة وقدموا من لا يستحق التقديم كره أشد كراهة التنزيه ولا يأثمون إلا بتقديم الفاسق فإن إمامته مكروهة تحريماً لأن الصلاة تحتاج لورع فيما يتعلق بالطهارة والنجاسة والفاسق لا يؤمن على هذا ولهذا لم تجز الصلاة خلفه فى قول لمالك ورواية عن أحمد إلا أنا جوزناها لما رواه الدارقطنى مرسلا : « صلوا خلف كل بر وفاجر » وشمل هذا الحكم الفسق فى الأعمال الظاهرة بحركات الجوارح كشرب الخمر والزنا والربا وسفك الدماء والفسق فى العقائد والبدع التى لا يكفر صاحبها والفسق فى الصلاة بتأخيرها عن أوقاتها ، وإذا كانت السنة تقديم الفاضل فخلاف السنة تقديم المفضول لأنه يكون مدعاة لتنفير القوم من الاجتماع وهو خلاف ما يرمى إليه الشارع من سنية الجماعة ، فلذا يكره تقديم العبد والأعرابى وولد الزنا والأعمى ، وقد صرح المشايخ بأن الكراهة فى إمامة هؤلاء دونها فى إمامة الفاسق لأن الإخلال بواجب الصلاة لا يغلب فى هؤلاء غلبته فى الفاسق وهذا لا ينفى احتماله بتاتا فيهم بناء على الجهل الغالب فى العبد لاشتغاله بخدمة السيد، وفى الأعراب لبعدهم عن حواضر العلم ، وفى ولد الزنا لعدم من يثقفه، وبناء على أن الأعمى يعوزه توقى النجاسات . وقال بعض مشايخنا إنما تكره إمامة الأعمى إذا لم يكن أفضل القوم وإلا فهو أولى لما روى أحمد وأبو داود عن أنس رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى » .

إمامة النساء : —

الأولى للنساء أن يصلين وحدهن لما روى ابن خزيمة عنـــه صلى الله عليه وسلم : « إن أحب صلاة المرأة إلى الله فى أشد مكان فى بيتها ظلمة » . فإن صلين جماعة قامت إمامهن وسطهن لأنه أبلغ للستر فإن تقدمتهن جاز كما فى المبسوط .

خروج النساء للجماعة : —

يكره تحريما خروج الشواب منهن إلى جماعة الرجال فى المسجد لأنه سبب للفتنة والفتنة حرام وما أدى إلى الحرام حرام ، أما العجائز فجوز الصاحبان حضورهن إلى

المساجد فى كل الصلوات لانعدام الفتنة بهن وقال أبو حنيفة لا بأس للعجوز أن تخرج لصلاة المغرب والعشاء وصلاة الفجر والعيدين لعدم الفتنة فى هذه الأوقات ، أما فى غير العيدين فظاهر وأما فيهما فلأن صلاة العيد تكون فى الخلاء فتتمكن المرأة من العزلة عن الرجال ، ولما رأى مشايخنا أن وجهة أئمتنا تدور مع الفتنة وعدمها ووجدوا الفساد عم العباد ، أفتوا بحرمة خروج النساء جميعهن إلى كل الجماعات حتى مجالس الوعظ ، فعن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد ، الحديث متفق عليه .

مقام الإمام والمأموم : —

المصلى وراء الإمام إما أن يكون واحدا أو أكثر فإن كان واحداً سواء أكان رجلا أو صبياً أقامه فى جانبه الأيمن مساوياً له بأن يكون العقب بحذاء العقب فلا يضر تقدم أصابع المقتدى على الإمام حيث حاذاه بالعقب ما لم يفحش التفاوت بين القدمين حتى لو فحش بحيث تقدم أكثر قدم المقتدى لعظم قدمه لا يصح الاقتداء فى ظاهر الرواية، وبناء عليه لو قام الواحد عن يسار الإمام أو خلفه كره كراهة تنزيهية مشدداً فيها لمخالفة السنة ففى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسى من ورائى فجعلنى عن يمينه ، وإن كان وراءه اثنان فإنه يتقدم عليهما وهما يقفان خلفه لما فى الصحيحين عن أنس رضى الله عنه قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا » ولا يكره وقوف الإمام وسطهما لوروده فى السنة ، ولو كان مع الإمام رجل وامرأة فإنه يقيم الرجل عن يمينه والمرأة خلفهما ، وإن كان رجلان وامرأة أقام الرجلين خلفه والمرأة خلفهما لحديث أنس المتقدم ، وإن كان وراءه أكثر من اثنين تقدم عليهم محاذياً الوسط فإن وقف يمنة أو يسرة كره كراهة تنزيهية شديدة ويولى نفسه أولى الأحلام فيصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء ، لما أخرج مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليلنى منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » .

ثم الترتيب بين الرجال والصبيان سنة على المشهور . أما بين الرجال والنساء ففرض عندنا حتى لو حاذت المرأة الرجل فى الصلاة فسدت صلاة الرجل على معنى أن المرأة إذا وقفت جنبها بجنب الرجل دون حائل وحاذى ساقها وكعبها شيئاً من أعضاء الرجل أو وقف الرجل وراءها مسامتاً لها فسدت صلاته . وشدد الهاودية فى هذا فذهبوا إلى فساد صلاتها إذا صفت مع الرجال وفساد صلاة من خلفها ومن فى صفها إن علم بوجودها فى الصلاة ، والمراد من فرضية تأخيرها عند أئمتنا الفرضية العملية لأن أصل المسألة ظنى فإن ترتيب الصفوف ثبت بالسنة ، وأعلى درجات الظن من السنة المواظبة من غير ترك وهى تفيد الوجوب فإن اقترن بشىء آخر يقويه فى نظر المجتهد أفاد الفرضية العملية وهنا كذلك فقد ثبت من السنة المواظبة على تأخير المرأة من غير ترك وقد كان لهن فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ناحية خلف الصفوف ، فإذا انضم إلى ذلك خوف الفتنة وهى حرام ثبتت الفرضية العملية فى تأخيرهن .

وقد قرر مشايخنا أن فروض الصلاة لا تثبت بخبر الواحد ، وأما فروض الجماعة فتثبت بخبر الواحد لأن أصل الجماعة تثبت بالسنة ، وذكر بعض السلف أن فرضية تأخير المرأة حتى تكون وراء الرجال ثبت بالكتاب أيضاً وذلك لأن تأخير النساء إنما وجب إما تفضيلا للرجال على النساء وتفضيل الرجال عليهن ثابت بنص مقطوع به وهو قوله تعالى : « وللرجال عليهن درجة » أو وجب تأخيرهن صيانة لصلاة الرجال عن الفساد ، وصيانة الصلاة عن الفساد واجبة بالنص المقطوع به وهو قوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » فلما قامت الأدلة من الكتاب والسنة على تأخير المرأة عن صفوف الرجال فى الجماعة قال أئمتنا أن وقوفها فى صف الرجال يبطل صلاة من يحاذيها منهم ، أما هى فلا تفسد صلاتها وسبب هذه التفرقة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أن يليه فى الصف أولو الأحلام والنهى ، وهذا الأمر يلزم الرجال أولا بأن يتقدموا والنساء ثانياً بأن يتأخرن كما بين الرسول عليه الصلاة والسلام هذا الأمر عمليا بتقديم الرجال وتأخير النساء ، فقلنا بالإثم فى حق المرأة وبالفساد فى حق الرجل لأن المرأة مأمورة بالتأخر ضمناً لا قصداً ، والثابت ضمناً أقل رتبة من الثابت قصداً فأظهرنا الأمر بالتأخير فى حقها فى حق لحوق الإثم وفى حقه

بالفساد اظهارا للتفرقة بين الثابت ضمنا وبين الثابت مقصودا لما عرف أن حكم الأمر الثابت فى ضمن النهى دون حكم الأمر الثابت مقصودا . فلو اقتدى بإمامه فحاذته المرأة فإن أخرها فتأخرت أو تقدم هو عليها فقد نجا من فساد صلاته ، ولو أخرها فلم تتأخر فسدت صلاتها هى ولم تفسد صلاته ، والمرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر خلفها ولا تفسد أكثر من ذلك والمرأتان أن تفسدان صلاة أربعة واحد عن يمينهما وآخر عن يسارهما واثنان خلفهما بحذائهما وأن كن ثلاثا أفسدن صلاة واحد عن يمينهن وآخر عن يسارهن وثلاثة ثلاثة خلفهن إلى آخر الصفوف وإنما تفسد المحاذاة الصلاة بالشروط الآتية :

(١) أن تكون المرأة مشتهاة والمعتبر فى ذلك أن تصلح للجماع بأن تكون عبلة ضخمة فلا عبرة بالبلوغ ثم لا فرق بين أن تكون محرما أو أجنبية ولو الزوجة لان السنة وردت بتأخيرهن مطلقا .

(٢) أن ينوى الإمام إمامتها أو إمامة النساء لأن المرأة لا يصح اقتداؤها بالرجل إلا إذا نوى أمامتها خيفة أن تحاذيه أو تحاذى مأمومه فتفسد صلاة من حاذته وهذا لأن السنة وردت بالتأخير فى الصلاة المطلقة وهى التى لها ركوع وسجود ولهذا لا تفسد الصلاة بمحاذاتها له فى صلاة الجنازة كما لا تفسد صلاته إن حاذته فى أقل من ركن لأن موجب النهى لم يتحقق ولأن المسألة مأخوذة من عمل الرسول عليه الصلاة والسلام قلنا لا بد فى تحقيق الفساد من الاشتراك فى تأدية الصلاة بأن يكون أحدهما إماما للآخر فيما يؤديانه أو يكون لهما إمام فيه ثم الاشتراك فى التأدية حقيقى وحكمى فالاشتراك الحقيقى أن يكون كل منهما مدركا وهو من أدرك الركعات كلها مع الإمام ، والحكمى أن يكون كل منهما لاحقا وهو من أدرك الركعة الأولى وفاتته ركعة أو أكثر من الصلاة لعذر طرأ عليه اثناء الصلاة من حدث أو غفلة أو زحام أو لأنه من الطائفة الأولى فى صلاة الخوف . فلو حاذته مسبوقة وهو مسبوق فلا فساد لأن الصلاة وإن اشتركت تحريمة لكونهما بانيين تحريمتهما على تحريمة الإمام حتى لا يصح الاقتداء بالمسبوق ولكنها ليست بمشتركة أداء لأنه لا إمام لهما فيما يقضيان حقيقة ولا تقديراً أما حقيقة

فظاهر وأما تقديرا فلأنهما ما التزما الأداء مع الإمام فيما سبقا به لأنه لاتتصور المتابعة فيما مضى فلم يجعل كأنهما خلفه فكانا فى حكم المنفردين ولهذا يقرأ المسبوق ويسجد للسهو :

(٣) لا تفسد الصلاة بالمحاذاة إلا باتحاد المكان والجهة وعدم الحائل والفرجة ، فلو صلى قوم على ظهر ظلة فى المسجد وبحذائهم تحتهم نساء أجزأتهم صلاتهم لعدم اتحاد المكان كما تجوز صلاتهم فى جوف الكعبة كل إلى جهة ، وتجوز صلاته إن حاذته وبينهما فاصل قدر مقدمة الرحل .

ولو وجدت المحاذاة مع اختلال الشروط المتقدمة فالصلاة مكروهة وقال الثلاثة بعدم فساد صلاة الرجل بمحاذاة المرأة له لما رواه الجماعة إلا البخارى « خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » والحديث يفيد الكراهة لا الفساد .

شروط صحة (١) الاقتداء — هى خمسة :—

(الأول) أن لا يتقدم المؤتم على الإمام عندنا وهو قول احمد والشافعى ، وقال مالك واسحاق يصح تقدم المأموم على الإمام لأن ذلك لايمنع الاقتداء به فأشبه من خلفه احتج أئمتنا ومن وافقهم بمواظبته عليه الصلاة والسلام على التقدم على المؤتمين أو التساوى من غير ترك وجاءت مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك بيانا لمجمل الأمر بالصلاة ومقتضاه الافتراض فكان عدم التقدم على الإمام شرطا لصحة الاقتداء فإذا فقد فسد الاقتداء وإذا فسد الاقتداء وقد بنى صلاته عليه تفسد صلاته لفساد مابنيت عليه ثم المعتبر فى التقدم موضع القدم حتى لو كان المقتدى أطول من أمامه بحيث يقع سجوده قدام الإمام لكن قدمه غير متقدمة عليه جازت الصلاة ، والمعتبر فى القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدى غير متقدم على عقب الإمام لكن قدمه أطول بحيث تقع اصابعه قدام أصابع امامه تجوز الصلاة .

---

(١) المشهور أنه إذا لم يصح الاقتداء فسدت الصلاة لعدم صحة الشروع فيها يدل على ذلك ما ذكره الحاكم فى كافيه من أن المرأة إذا نوت العصر خلف مصلى الظهر لم تجز صلاتها ولم تفسد على الإمام صلاته فهذا صريح فى عدم صحة شروعها لاختلاف الصلاتين .

(الثانى) اتحاد مكان الإمام والمأموم لأن اختلاف المكان يخفى على المأموم انتقالات الإمام ومع خفاء حالة الإمام لا تمكن متابعته والمقصود من هذا الشرط أن يعلم المقتدى بانتقالات إمامه برؤية أو سماع فلو اقتدى على جدار بيته المتصل بالمسجد ولا يخفى عليه حال الإمام جاز لكن لو قام على سطح بيته المتصل بالمسجد لا يجوز الاقتداء حتى مع علمه بانتقالات الإمام لأن المكان مختلف من كل وجه - ولو صلى خارج المسجد أن اتصلت الصفوف جاز الاقتداء لحصول الرؤية والسماع حكما ، ولو كان بين الإمام والمقتدى فى المسجد أو غيره نهر فإن كان صغيرا لا يمنع وإن كان كبيرا يمنع عندنا لاختلاف المكان حقيقة وقال مالك والشافعى وأحمد فى أحد وجهيه لا يمنع لأن المنع إنما يتحقق بعد امكان الرؤية أو السماع من الإمام وإذا امكنا صح الاقتداء .

(الثالث) متابعة المأموم لإمامه فى الفرائض الفعلية أما القولية وليست إلا القراءة فلا يفترض فيها المتابعة عند أئمتنا ثم المراد بالمتابعة التى هى شرط صحة الاقتداء هى التى لو فقدت لا يمكن أن يتصور هناك إمام ومأموم . مثلا لو قارن ركوع المأموم ركوع الإمام فمن غير شك وجدت المتابعة ، ولو أن المأموم ركع بعد ماركع إمامه وقام من ركوعه فهو بلا ريب قد تابع إمامه أيضا أما لو عكس الأمر بأن ركع المأموم ثم قام من ركوعه قبل أن يدركه أمامه فيه ثم لم يعده معه ولا أتى به بعده فإنه لا يعقل وجود المتابعة فى هذه الحالة وإذا كانت المقارنة فى الفعل تعد متابعة عندنا لا جرم قال أبو حنيفة وزفر الأفضل فى تكبيرة الإحرام أن يقارن تكبير الإمام لأن الائتمام معناه الامتثال لفعل الإمام فهو إذا فعل مثل فعله فسواء أوقعه معه أو بعده فقد تحقق الامتثال وقال الشافعى إن المتابعة لا تتأتى بمقارنة فعل المقتدى لإمامه وبناء على ذلك يفترض على المأموم أن يحرم بعد ما يحرم إمامه فإن قارنه فى تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال فيما صح عنه « إذا كبر الإمام فكبروا » هذه المتابعة فى الفرائض فهى فرض بالمعنى المتقدم عندنا والمتابعة فى الواجبات واجبة كمتابعة الإمام فى الطمأنينة والمتابعة فى السنة كتكبيرات الانتقال سنة .

(الرابع) أن لا يظهر أن الإمام دخل الصلاة وهو فاقد لشرط من شروط صحتها

وإلا فسدت صلاة المأموم فيعيد الصلاة، وقال الشافعي لا يعيد لما صح عن عمر أنه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم فأعاد ولم يعيدوا، قلنا إن علياً رضي الله عنه لم يوافقه على ذلك فقد أخرج عبد الرزاق عن حسين بن مهران عن مطيع عن أبي المهلب عن عبد الله بن زجر عن على بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة قال: صلى عمر رضي الله عنه بالناس جنبا فأعاد ولم يعد الناس فقال له على رضى الله عنه: قد كان ينبغى لمن صلى معك أن يعيد فرجعوا إلى قول على. قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول على. ويثبت المطلوب أيضا بالقياس على ما لو بان أنه صلى بغير إحرام حيث لا تجوز صلاتهم إجماعا والمصلى بلا طهارة لا إحرام له والفرق بين ترك الركن الذى هو تكبيرة الإحرام والشرط الذى هو الطهارة لا أثر له إذ لازمهما متحد وهو ظهور عدم صحة الشروع إذا تذكر عدم التحريمة أو عدم الطهارة.

(الخامس) أن لا يكون الإمام أدنى حالا من المأموم: ويتفرع على هذا ما يأتى :—

(ا) لا يجوز اقتداء الرجل بالمرأة بالإجماع فى كل صلاة حتى لو اقتدى الرجل بالمرأة فى النفل ثم أفسد الصلاة لا يلزمه القضاء وإنما اتفق الجمهور على منعها أن تؤم الرجال لأنه لو كان جائزاً لنقل ذلك عن الصدر الأول ولما روى جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: « لا تؤم امرأة رجلا » وقال أبو ثور والمزنى والطبرى بجواز إمامتها للرجال، فعن أم ورقة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها، رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة، قال الصنعانى هذا الحديث دليل على صحة إمامة المرأة لأهل دارها وإن كان فيهم الرجل، فى الحديث المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل مؤذنا يؤذن وكان لها غلام وجارية فالظاهر أنها كانت تؤم مؤذنها وغلامها وجاريتها قال ابن قدامة لو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة لكان خاصا بها بدليل أنه لا يشرع لغيرها أذان ولا إقامة فتختص بالإمامة لاختصاصها بالأذان والإقامة.

(ب) لا يجوز اقتداء الرجل بالصبي فى الفرائض والنوافل، أما فى الفرائض فلعدم اتحاد الصلاتين قوة وضعفا لأن صلاة الصبي نفل وصلاة الرجل فرض، وأما فى النوافل

فلأن نفل الصبي أقل مرتبة من نفل الرجل لأن النفل من البالغ مضمون بالقضاء إذا أفسده بخلاف نفل الصبي . وذهب الحسن وإسحاق والشافعي إلى جواز إمامة الصبي لما أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي عن عمرو بن سلمة قال : «أممت قومي وأنا ابن ست أو سبع سنين وكنت أكثرهم قرآنا» ولنا ما روى الأثرم في سننه عن ابن مسعود قال : «لا يؤم الغلام من تجب عليه الحدود» ، وأما ما روى عن عمرو ابن سلمة فإنه لا يعارض ما روى عن كبار الصحابة كابن مسعود ،وكان أحمد بن حنبل يضعف أمر عمرو بن سلمة، وكره الصلاة خلف الغلام قبل أن يحتلم عطاء والشعبي ومالك والثوري والأوزاعي .

(ج) لا يصح اقتداء مفترض بمتنفل عندنا وهو مذهب الزهري والحسن البصري وسعيد بن المسيب والنخعي وأبي قلابة ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك وأحمد في رواية، وقال الشافعي وأحمد في رواية وعطاء وطاوس وسليمان بن حرب وداود يصح واختاره ابن المنذر لما أخرجه البخاري وغيره عن جابر : «أن معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة» قال الخطابي فيه من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن صلاة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الفريضة وإذا كان قد صلى فرضه كانت صلاته بقومه نافلة — قال الحنفية ان الحديث ليس فيه أنه كان يصليها معه عليه الصلاة والسلام فرضا وأما ما وقع في رواية الشافعي له من قوله ثم ينطلق إلى قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة فهو إدراج من الشافعي بناء على اجتهاده ولهذا لا تعرف تلك الزيادة إلا من جهته ، يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» متفق عليه وأيضا فقد روى الإمام أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم : «إن الإمام ضامن لصلاة المأموم» فصلاة الإمام منطوية على صلاة المأموم ومتحملة له وإذا كان كذلك فليس من المعقول أن ينطوي أو يتحمل الضعيف القوي ولذا صح اقتداء متنفل بمفترض ، نعم قلنا لا يصح اقتداء مصلي الظهر بمصلي العصر لأن الشيء إنما يتحمل ما هو من جنسه ولا ينطوي الشيء على مغايره لأنه ترجيح بلا مرجح والمجيزون يرون أن الاقتداء مجرد متابعة في الأعمال الظاهرة .

(د) لا يصح اقتداء مستور العورة بمكشوفها لأن ستر العورة شرط لاصحة للصلاة بدونه إلا انه ساقط الاعتبار فى حق العارى لضرورة العدم ولا ضرورة فى حق المقتدى ، فلا يظهر سقوط الشرط فى حقه وإذاً فلا تكون صلاة الإمام صلاة بالنسبة للمأموم فلم يتحقق معنى الاقتداء وهو بناء تحريمته على تحريمة الإمام ، ولهذا المعنى عينه لا يجوز اقتداء غير الموىء بالمومى، كما لا يجوز اقتداء القارىء بالأمى، وإذا أم الأمى أميا وقارئا فصلاة الكل فاسدة عند أبى حنيفة ، وقال الصاحبان بصحة صلاة الإمام الأمى ومن وراءه من الأميين لأن الإمام صاحب عذر اقتدى به من هو مثله فى العذر فتجوز صلاته وصلاة من هو على شاكلته كالعارى إذا أم العراة واللابسين وكصاحب الجرح السائل يؤم الأصحاء وأصحاب الجراح ، ولأبى حنيفة ان الإمام قد قدر على صلاة بقراءة فلم يقرأ فتفسد صلاته ، أما قدرته على القراءة وهو أمى فبأن يقدم القارىء فيقتدى به فتكون قراءته قراءة له .

وبالجملة إذا لم يكن بناء تحريمة المقتدى على تحريمة الإمام كما إذا اختلفت نية كل منهما فيما يؤديانه أو كان الإمام بحالة أقل من مأمومه لا يصح الاقتداء ، هذان الأصلان عماد عامة الاقتداء عند أئمتنا ، ويخرج عن ذلك ما خصصته السنة كائتمام القائم بالقاعد وائتمام المتوضىء بالمتيمم . أما ائتمام القائم بالقاعد فمنعه محمد وبه قال مالك وهو القياس لأن الإمام أدنى حالا من المأموم فلا يصح اقتداؤه به كما لا يصح اقتداء القادر على الركوع والسجود بالمومىء وكما لا يصح اقتداء القارىء بالأمى . وقال أحمد وإسحاق وابن المنذر وداود وبقية أهل الظاهر : المأموم يتابع الإمام فى الصلاة قاعداً وإن لم يكن المأموم معذوراً لما رواه البخارى عن أنس : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعداً فصلوا قعودا » ، وقال الشيخان : لا يجوز للقادر على القيام أن يصلى خلف القاعد إلا قائما وهو مذهب الشافعية وبه قال الثورى وأبو ثور وعبد الله ابن المبارك وهو رواية الوليد بن مسلم عن مالك ولم يحك الترمذى فى جامعه عن مالك سواه وحكاه الخطابى عن أكثر الفقهاء . وأجاب الشيخان ومن وافقهما عن حديث البخارى بأنه منسوخ بصلاته عليه الصلاة والسلام فى مرض موته قاعداً وأبو بكر رضى الله عنه

والناس وراءه قيام وهى آخر صلاة صلاها بالناس كما فى الصحيحين.

وأما اقتداء المتوضىء بالمتيمم فمنعه محمد وآل البيت وأجازه الشيخان، وحجة محمد أن التيمم مع أنه طهارة مطلقة أعنى غير مؤقت بوقت ويثبت به ما يثبت بالطهارة بالماء من استباحة الصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف - إلا أنه طهارة ضرورية ولا يصار إليه إلا عند العجز عن استعمال الماء، فالاحتياط فى باب الصلاة القول بعدم جواز اقتداء المتوضىء بالمتيمم. ويرى الشيخان أن التيمم كما أنه طهارة ضرورية إلا أنه فى الوقت نفسه طهارة مطلقة تشترك مع الوضوء فى استباحة الصلاة من غير تقييد بوقت لاجرم - اختار الشيخان جانب الإطلاق فى الصلاة لأن اعتباره طهارة كالماء إنما هو لأجل الصلاة ودل على صحة هذا الاعتبار ما فى المنتقى عن سعيد بن جبير قال: «كان ابن عباس فى سفر معه ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمار بن ياسر فكانوا يقدمونه لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ذات يوم فضحك وأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية فصلى بهم وهو جنب متيمم» رواه الأثرم واحتج به أحمد فى روايته.

المدرك والمسبوق واللاحق

المـــدرك: —

المدرك من صلى مع الإمام جميع الركعات سواء أدرك معه التحريمة أو أدركه فى جزء من ركوع الركعة الأولى لأن من أدرك الإمام فى الركوع أو جزء منه فقد أدرك الركعة لما رواه أبو داود: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوه شيئا ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة».

المسبوق: —

المسبوق من سبقه الإمام بكل الركعات بأن اقتدى به بعد ركوع الأخيرة أو سبقه ببعض الركعات، والمسبوق مقتد من جهة منفرد من جهة أخرى، أما انه مقتد فلأنه بنى تحريمته على تحريمة الإمام ثم هو فيما يقضيه وحده بعد انتهاء إمامه منفرد ولهذا نجد المسبوق يأخذ بعض

أحكام المقتدين كما أنه يأخذ بعض أحكام المنفردين كما ستراه فى المسائل الآتية :

(ا) المسبوق يصلى أولا ما أدرك مع الإمام ثم يقضى ما سبق به لما روى الطبرانى فى معجمه من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ : « قد سن لكم معاذ فاقتدوا به إذا جاء أحدكم وقد سبق بشىء من الصلاة فليصل مع الإمام بصلاته فإذا فرغ الإمام فليقض ما سبقه به » وهذا الحديث ناسخ لما روى أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا إذا سبقوا ببعض الصلاة صلوا مقدار مافاتهم منفردين ثم دخلوا مع الإمام فصلوا معه بقية الصلاة كما رواه أبو داود فى أبواب الأذان . فلو ابتدأ المسبوق بقضاء ما سبق به صحت صلاته فى المشهور وأثم لأن الترتيب بين الركعات ليس بفرض كما تقدم وإنما هو واجب .

(ب) المسبوق يقضى أول صلاته فى حق القراءة وآخرها فى حق التشهد ومعنى ذلك أن المسبوق حينما يبتدىء فى قضاء ما سبق به يسير على نهج الرجل الذى ابتدأ الصلاة منفرداً فعليه أن يبتدىء بالثناء ثم يستعيذ ثم يقرأ الفاتحة والسورة فى ركعتين إن كان الباقى عليه أكثر من ركعة فإن كان الباقى عليه ركعة تلا الثناء والاستعاذة والفاتحة والسورة . فلو ترك القراءة فى هذه الركعة أو فى الركعتين إن بقيتا عليه فسدت صلاته لأن ما يقضيه هو أول صلاته ، ولو كان إمامه تركها فى الأوليين وقضاها فى الأخريين وأدركه المسبوق فى الأخريين فالقراءة فيما يقضى فرض عليه أيضا لأن تلك القراءة تلتحق بمحلها من الشفع الأول وحينئذ فقد أدرك الشفع الثانى خالياً من القراءة حكما ، لكن لو ترك القراءة فى الثالثة من ثلاث ركعات انفرد بها بعد أن أدرك الإمام فى ركعة من الرباعية فلا تفسد صلاته إن قرأ فى ركعتين — وأما أن المسبوق يقضى آخر صلاته فى حق التشهد فمعناه أن نظام التشهد فى صلاة المسبوق ملاحظ فيه الركعة أو الركعات التى سبق بها ، توضيحه أن الركعة التى ابتدأ المسبوق فى الانفراد بها لا تعتبر أول الصلاة بل تضم إلى ما سبق به ثم يؤتى بالتشهد ملاحظا فيه ذلك وبناء على ذلك لو أدرك ركعة من المغرب مع الإمام قضى بعدها ركعة وتشهد ثم قضى الثالثة وتشهد لأنه إذا قضى ركعة فكأنه صلى ركعتين بالنظر إلى التشهد وسند ذلك من السنة ماورواه البيهقى فى سننه عن سعيد بن المسيب أنه قال : إن السنة إذا أدرك الرجل ركعة من صلاة المغرب مع

الإمام أن يجلس مع الإمام فإذا سلم الإمام قام فركع الثانية فجلس فيها وتشهد ثم قام فركع الثالثة فتشهد فيها ثم سلم . والصلاة على هذه السنة فيما يجلس فيه منهن ، ولو أدرك ركعة من ذوات الأربع صلى ركعة أخرى ثم يقرأ فيها الفاتحة والسورة وتشهد لأنه كأنه صلى ركعتين بالنظر إلى التشهد ثم صلى ركعة أخرى بالفاتحة والسورة لأن مايقضى أول صلاته بالنظر إلى القراءة ولا يتشهد بعد هذه الركعة لأن ما يقضى آخر صلاته بالنظر إلى التشهد وكون المسبوق يقضى أول صلاته فى حق القراءة هو الذى اعتمده مشايخنا فى النقل عن أئمتنا ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن مسعود وابن عمر والنخعى ومجاهد وأبى قلابة وعمرو بن دينار والشعبى وابن سيرين وعبيد بن عمير وحكاه ابن المنذر عن الثورى ومالك وأحمد ، وذهب آخرون إلى أن ما أدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته وما يأتى به بعد سلام الإمام هو آخر صلاته وإلى هذا ذهب الشافعى وروى ذلك عن على بن أبى طالب وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومكحول وعطاء والزهرى والأوزاعى واسحاق بن راهويه لما روى أبو داود عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » إذ معناه أتم الصلاة التى ابتدأت بها مع الإمام ويحتج أئمتنا بهذا الحديث نفسه فقد ورد فى روايات أخر بلفظ « وما فاتكم فاقضوا » أى ابدأ بقضاء ما سبقت به مع الإمام ، قال أبو سلمة وابن سيرين وأبو رافع عن أبى هريرة « فاقضوا » وأبو ذر روى عنه « فأتموا » .

قلنا ان المسبوق حينما يقضى ما سبق به يصلى أول صلاته فى حق القراءة عندنا فيبتدىء بالثناء وهذا لا ينافى أنه يأتى بالثناء أيضا بعد الاقتداء مباشرة ما لم يكن إمامه يجهر بالقراءة وإلا فلا يأتى به . وإن أدرك إمامه راكعاً أو ساجداً أتى به إن غلب على ظنه أنه يدرك الإمام فيهما وإلا فلا ، وإن أدرك الإمام بعدهما لا يأتى به ، فلو أدرك الامام فى القعدة فإنه لا يأتى بالثناء بل يكبر للافتتاح ثم للانحطاط ثم يقعد .

(ج) المسبوق يتابع الامام فى التشهد الأخير وإذا أتم المسبوق التشهد لا يشتغل بما بعده من الدعوات بل يكرر قوله :أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإذا سلم

الإمام مكث المسبوق حتى يقوم الإمام إلى تطوعه إن كان بعد الصلاة تطوع ، أو يستدبر المحراب إن لم يكن أو ينتقل من موضعه أو يمضى من الوقت مقدار ما لو كان عليه سهو لسجد ، فإن قام قبل ذلك فإما أن يقوم قبل أن يقعد قدر التشهد وإما أن يقوم بعد وقبل السلام ، فإن قام قبل أن يقعد قدر التشهد لم تجز صلاته لأنه ترك المتابعة فى فرض فعلى ، وإن قام بعد ما قعد مقدار التشهد وقبل السلام كره ذلك تحريماً لنهيه عليه الصلاة والسلام عن الاختلاف على الإمام بقوله: « أيها الناس إنى إمامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف » رواه أحمد ومسلم إلا أن يكون القيام لضرورة صون صلاته عن الفساد كما إذا خشى إن انتظره أن تطلع الشمس قبل تمام صلاته فى الفجر أو يدخل وقت العصر فى الجمعة أو تمضى مدة مسحه أو يخرج الوقت وهو معذور أو يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره ، وكما يتابع المسبوق إمامه فى التشهد يتابعه فى سجود السهو ولا يتابعه فى التسليم وتكبير التشريق والتلبية فإن تابعه فى السلام والتلبية فسدت صلاته لأنه خطاب بكلام أجنبى من الصلاة وإن تابعه فى تكبير التشريق وهو يعلم أنه مسبوق لا تفسد صلاته لأن التكبير من أذكار الصلاة .

اللاحق : —

اللاحق هو الذى أدرك أول الصلاة وفاته الباقى أو شىء منها لنوم أو حدث أو بقى قائماً للزحام أو كان من الطائفة الأولى فى صلاة الخوف وحكمه حكم المقتدى فلا يقرأ ولا يسجد للسهو فيما يؤديه ويبدأ بقضاء ما فاته بالعذر ثم يتابع الإمام إن لم يفرغ وهذا واجب لا فرض حتى لو عكس يصح فلو نام فى الثالثة واستيقظ فى الرابعة فإنه يأتى بالثالثة بلا قراءة فإذا فرغ منها صلى مع الامام الرابعة وإن فرغ منها الامام صلاها وحده بلا قراءة أيضا . فلو تابع الامام ثم قضى الثالثة بعد سلام الامام صح وأثم لتركه الترتيب فى الركعات الذى هو واجب ، وأحكام اللاحق مستمدة من صلاة الخوف .

وكيفية هذه الصلاة عند أئمتنا أن يجعل الامام الناس طائفتين طائفة بإزاء العدو ويفتتح الصلاة بطائفة أخرى فيصلى بهم ركعة إن كان مسافراً أو كان فى صلاة الصبح

وركعتين إن كان مقيما والصلاة من ذوات الأربع ثم تنصرف هذه الطائفة إلى وجه العدو وتأتى الطائفة الثانية فيصلى بهم بقية الصلاة وينصرفون إلى وجه العدو ثم تأتى الطائفة الأولى فيقضون بقية صلاتهم بغير قراءة لأنهم لاحقون ثم ينصرفون إلى وجه العدو ثم تجىء الطائفة الثانية فيقضون بقية صلاتهم بقراءة لأنهم مسبوقون روى ذلك موقوفا على ابن عباس من رواية أبى حنيفة والموقوف فى مثل ذلك كالمرفوع إذ لا مجال للرأى فيه .

فإن اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يؤمون بالركوع والسجود إلى أى جهة شاءوا إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة لقوله تعالى : «فإن خفتم فرجالا أو ركبانا» والأصل فى مشروعية صلاة الخوف قول الله سبحانه وتعالى : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة » الآية . ولا يرخص للناس أن يصلوا على النحو المتقدم إلا إذا عاينوا العدو لأن الرخصة إنما وردت إذا كانوا بحضرة العدو فإذا لم يكونوا بحضرته لم يتحقق سبب الترخص بالذهاب والمجىء فلا تجوز صلاتهم نعم تجوز صلاة الامام حيث لم يوجد منه ذهاب ومجىء ولا تصلى صلاة الخوف فى حال القتال عندنا حتى لو ترتب على ذلك خروج وقت الصلاة لأن النبى صلى الله عليه وسلم شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن بعد هدأة من الليل ، فلو جازت فى حال القتال ما أخرها النبى صلى الله عليه وسلم فلو قاتلوا فى صلاة الخوف فسدت الصلاة عندنا ، وقال مالك لا تفسد وهو قول الشافعى فى القديم لظاهر قوله تعالى : « وليأخذوا أسلحتهم » إذ الأمر بأخذ السلاح لا يكون إلا للقتال قال مشايخنا إن القتال عمل كثير وهو مفسد للصلاة والأمر بأخذ الأسلحة لا يستلزم القتال بالفعل بل هو لئلا يطمع فيهم العدو .

إدراك الفريضة

يذكر مشايخنا تحت هذه الترجمة مسائل من متعلقات الامامة نذكر منها ما يأتى :

(ا) إذا شرع مصل فى أداء الفرض منفرداً فى مسجد ثم أقيمت تلك الصلاة فى ذلك المسجد بعينه بأن شرع الامام فى الصلاة فعلا فإما أن تكون الصلاة ثنائية أو ثلاثية أو رباعية ، فإن كانت الصلاة ثنائية أو ثلاثية يستحب له أن يقطعها ويقتدى إحرازاً

لفضيلة الجماعة ما لم يقيد الركعة الثانية بالسجدة . فإن قيدها فلا يقطع لأن القطع لإدراك فضل الجماعة إنما يباح قبل استحكام الصلاة وبعد تقييد الركعة الثانية بالسجدة قد استحكمت الصلاة الثنائية لتمام ركعتيها ، والثلاثية لوجود أكثرها ، وقد يقال كيف يجوز إبطال صفة الفرضية لإقامة السنة التي هي الجماعة مع أن إبطال العبادة قصداً بلا عذر حرام لقوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » ؟ الجواب عن ذلك أن هذا النقض ليس لإقامة السنة بل لإقامة الفرض على وجه أكمل والنقض للإكمال إكمال كهدم مسجد لبنائه ، ولا ريب أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الانفراد بسبع وعشرين درجة فيجوز النقض لادراك تلك الفضيلة . وأما إن كانت الصلاة رباعية ولم يتم شفعها : فإن لم يقيد الركعة الأولى بسجدة يقطعها ولا يتم شفعا فى المشهور لأن ما دون الركعة ليس له حكم الصلاة ، وإن قيد الركعة بالسجدة فليتم شفعا وجوبا بالاتفاق ويقطع ويقتدى لأن فى إمكانه إحراز فضيلة الجماعة مع النفل بإضافة الركعة الأخرى لأن التطوع شرع شفعا ومتى أمكن إدراك العبادتين لا يصار إلى إبطال إحداهما ، وإن كان قد صلى شفعا يقطع ويقتدى ، فإن قام إلى الثالثة فهو بالخيار إن شاء عاد إلى القعود وسلم لأن التسليم لم يشرع من قيام وإن شاء كبر قائما ينوى الدخول فى صلاة الامام ثم إذا عاد وقعد يعيد التشهد لأن القعود الأول لم يكن للختم أو يكتفى بالتشهد الأول لأنه لما قعد ارتفض ذلك القيام فكأنه لم يكن . فإن قيد الثالثة بسجدة لا يقطع بل يتم وجوبا لاستحكام الصلاة بوجود أكثرها وبعد إتمامها يقتدى متنفلا إن كان فى الظهر أو العشاء لما روى أبو داود والترمذى والنسائى عن يزيد ابن الأسود قال : « شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة فصليت معه صلاة الصبح فى مسجد الخيف فلما قضى صلاته إذا هو برجلين فى أخرى القوم لم يصليا معه فقال على بهما فجىء بهما ترعد فرائصهما قال ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا يارسول الله إنا كنا صلينا فى رحالنا ، قال فلا تفعلا إذ صليتما فى رحالكما ثم أتيتما إلى مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة » إلا أن النهى عن التنفل بعد الصبح والعصر وعدم مشروعية التنفل بالركعة أو مخالفة الامام اللازم أحدهما فى المغرب لو تنفل به عارض إطلاق الحديث المتقدم فبقى فى الظهر والعشاء سالماً من المعارض فيعمل به ، وإنما قيدنا الشروع بكونه فى المسجد

والإقامة فيه كذلك لأنه لو شرع فى بيته فأقيمت الصلاة فى المسجد أو شرع فى مسجد فأقيمت فى مسجد آخر لا يقطع مطلقاً ، وقيدنا بالفرض لأنه لو كان فى النفل لا يقطع مطلقا وإنما يتم ركعتين لأن القطع إنما أبيح للإكمال وما هنا ليس كذلك . فلو كان فى سنة الظهر أو فى سنة الجمعة فابتدأ الإمام فى الخطبة أو فى صلاة الجمعة نفسها فالمشهور أنه يقطع على رأس الركعتين ولا يتم الأربع إذ لا يلزم بالشروع فى النفل إلا ركعتان على ما هو ظاهر الرواية . نعم إن الأربع قبل الظهر والجمعة فى حكم صلاة واحدة لكن ليس من كل وجه فليس فى التسليم من الركعتين إبطال لها على أن إبطال وصف السنية لما هو أقوى منه مع إمكان تداركها بالقضاء بعد الفرض لا محذور فيه . وقيدنا بكون الفرض أداء لأنه لو كان عليه فوائت وخاف إن اشتغل بها فوت الجماعة الحاضرة : فإما أن يكون صاحب ترتيب أو لا ، فإن كان صاحب ترتيب يجب عليه الابتداء بالفائتة ، وإن لم يكن صاحب ترتيب قدم الحاضرة إذ فى الابتداء بالفائتة تفويت الجماعة .

(٢) يكره تحريما خروجه من مسجد أذن فيه حتى يؤدى الصلاة بجماعة لحديث ابن ماجه « من أدرك الأذان فى المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو يريد الرجوع فهو منافق » قال مشايخنا يستثنى من ذلك ما إذا كان ينتظم به أمر جماعة أخرى بأن كان مؤذناً أو إماما فى مسجد آخر تتفرق فيه الجماعة بغيبته فحينئذ لا يكره له الخروج لأن هذا ليس تركا للجماعة إلا صورة .

(٣) دخل الوقت فصلى وحده لا يكره له الخروج من المسجد ، ويستثنى من ذلك الظهر والعشاء فإنه يكره لمن صلى وحده أن يخرج قبل الصلاة مع الجماعة لأنه يتهم بمخالفتها عياناً والنفل بعدهما ليس بمكروه . وأما فى الفجر والعصر والمغرب فلا يكره له الخروج لكراهة النفل بعد الأوليين ولما يلزم عليه من التنفل بالوتر أو مخالفة الإمام إن أتم أربعاً فى المغرب وكلاهما مكروه .

(٤) إذا خاف فوت ركعتى الصبح لاشتغاله بسنة الفجر تركها وفضل سنة الفجر لا يعارض أحاديث الوعيد الشديد فى ترك الجماعة . أما إذا لم يخف فوت الصبح فإن

كان يرجو إدراك التشهد مع الإمام فإنه لا يترك السنة لما روى الطحاوى عن ابن مسعود أنه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فصلى ركعتى الفجر إلى اسطوانة وذلك بحضر حذيفة وأبى موسى . وأما بقية السنن فيكره الشروع فيها متى أقيمت الصلاة لحديث أبى داود : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » إلا إذا أمكنه أن يأتى بها قبل أن يركع الإمام فحينئذ يأتى بها خارج المسجد ثم يشرع فى الفرض مع الامام نفياً للتهمة عن نفسه وإحرازاً للفضيلتين .

(٥) إذا ترك سنة الفجر ودخل مع الامام فى الصلاة فهل يقضى سنة الفجر؟ أما عند الشيخين فلا تقضى أصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات إلا ما ورد به الشرع والشرع إنما ورد فى قضاء ركعتى الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال كما فى غداة ليلة التعريس ، فقد أخرج أبو داود منه « حتى إذا تعالت الشمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان منكم يركع ركعتى الفجر فليركعها فركعوا » الحديث، ولم يرد نص بقضائها إذا فاتت وحدها أو فاتت مع الفرض بعد الزوال . وقال محمد أحب إلى أن أقضيها إذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال لما روى الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يصل ركعتى الفجر فليصلها بعد ما تطلع الشمس » وفى الموطأ عن مالك بلغه أن عمر رضى الله عنه فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد أن طلعت الشمس، ويترجح مذهب الشيخين بموافقته للأصول لأن القضاء مبنى على كون المتروك مضموناً والنفل لا يضمن بالترك لهذا قلنا أن غير الفجر من السنن إن فات وقته لا يقضى وقال بمثل ما قلنا مالك والشافعى فى القديم وأحمد فى رواية، واستحب قضاء السنن الأوزاعى والشافعى فى الجديد وأحمد فى رواية قياساً على ما ثبت من قضاء الفجر والوتر . قلنا ماثبت على خلاف القياس لا يقاس عليه ولذا أخذنا ما روى الترمذى عن عائشة : (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يصل أربعا قبل الظهر صلاهن بعدها) فما لم يرد بقضائه أثر فهو جار على أصل القياس .

(٦) أجمع العلماء على أن فضل الجماعة الموعود به فى قوله صلى الله عليه وسلم « صلاة

الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ، كما فى الصحيحين يحصل بإدراك أقل الصلاة مع الإمام ولو كان ذلك آخر القعدة الأخيرة قبيل السلام فمن أدرك ذلك يحصل له ثواب الجماعة لكن لا يعد مصليا بجماعة فلو حلف أن يصلى الظهر بجماعة حنث بإدراك ركعة كما يحنث بإدراك ثلاث على المشهور .

(٧) المصلى بجماعة يصلى السنن الرواتب ما أمكنه والأفضل للمنفرد أن يؤدى السنن الرواتب وإن لم يؤدها فلا بأس لأنه عليه السلام لم يواظب على الرواتب إلا مع المكتوبة فى الجماعة .

فروض الكفاية

معنى فرض الكفاية :ـ

الفروض التى ألزم الله بها عباده نوعان :فروض كفائية وفروض عينية . أما الفروض الكفائية فهى المهمات التى يتحتم فعلها ومقصود حصولها من غير نظر بالذات إلى فاعلها والمهمات التى يتحتم حصولها ولا بد من وجودها كثيرة ، منها ما هو دينى كغسل الميت والصلاة عليه ومواراته فى رمسه ، ومنها ما هو دنيوى كسائر مالا يستقيم صلاح الناس إلا به كالحرف والصناعات وحفظ الثغور وتولية الأمور فخرج عن التعريف المسنون لأنه غير متحتم كما خرجت فروض الأعيان لأنه منظور فيها بالذات إلى الفاعل حيث قصد حصوله من عين مخصوصة كالمفروض على النبى صلى الله عليه وسلم دون أمته أو قصد حصوله من كل عين أى واحد واحد من المكلفين كالزكاة والصوم . ولما كان المفروض فى الفروض العينية هو تخصيص الأفراد وابتلاؤهم بالتكليف كان من المعقول أنه إذا لم يفعل المكلف ما كلف به وقع فى الإثم وباء بالحرمة ، ولما كان المقصود فى الفرائض الكفائية هو تحصيل الفعل فى حد ذاته كان من المعقول أنه متى حصل الفعل من أحد المكلفين سقط الإثم عن الباقين ، وسنذكر من فروض الكفاية : تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه .

غســـل الميت

غسل الميت فرض على المسلمين بالإجماع ، ودليل الإجماع أحاديث الأمر بالغسل والترغيب فيه كالأمر منه صلى الله عليه وسلم بغسل الذى وقصته ناقته وبغسل ابنته زينب وهما فى الصحيح ثم فهم أهل الإجماع أن ايجابه لقضاء حق الميت فكان على الكفاية لصيرورة حقه مقضياً بفعل البعض ، والفرض هو الغسل مرة واحده حتى لو غمسه مرة واحدة فى ماء جار جاز ، والسنة فيه أن يجرده من ثيابه وتستر عورته الغليظة والخفيفة ويوضأ فيبدأ بغسل وجهه تاركا غسل اليدين الى المرفقين و تاركا المضمضة والاستنشاق ومسح الرأس بل يغسلها ولحيته بماء وصابون ثم يفيض الماء عليه ثلاثاً فيضجع على شقه الأيسر حتى يغسل لأيمن وينقيه ثم يضجعه على شقه الأيمن فيغسله كذلك ثم يقعده ويسنده الى صدره فيمسح بطنه مسحا رفيقا ولا يعيدغسله ولا وضوءه لأجل ماخرج منه لأنه خرج عن التكليف ينقض الطهارة فكانت تلك النجاسة فى حقه بمنزلة نجاسة أصابت المتوضىء من الخارج فإنه يكفيه غسلها ثم يضجعه على شقه الأيمن فيغسله بالماء مضافا اليه منظف كالصابون فيتم عدد الغسل ثلاثا ، لما روى الجماعة عن أم عطيه : « دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال : اغسلنها وتراً ثلاثا أو خمسا أو سبعا بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا » .

من يغسل الميت ؟ : ـ

الجنس يغسل الجنس فيغسل الذكر الذكر والأنثى الأنثى فلا يغسل الجنس خلاف الجنس لأن حرمة المس عند اختلاف الجنس ثابتة حال الحياة فكذا بعد الموت إلا المرأة لزوجها إذا لم تثبت البينونة بينهما فى حال حياته ولا حدث بعد وفاته مايوجب البينونة ، وإلا الصغير والصغيرة ويتفرع على ذلك ما يأتى : ـ

(ا) مات الرجل فى سفره فان كان معه رجال فانهم يغسلونه ، وإن كان معه نساء لا رجل فيهن فان كان فيهن امرأته غسلته وكفنته وصلين عليه ، هذا عندنا وهو مذهب العترة والشافعي والأوزاعى وإسحاق ، وقال أحمد لا تغسله لبطلان النكاح بالموت. ولنا

ما روى أبو داود وابن ماجه عن عائشة أنها كانت تقول : « لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه » وروى أن أبابكر الصديق رضى الله عنه أوصى إلى امرأته أسماء بنت عميس أن تغسله بعد وفاته ، ولأن إباحة الغسل مستفادة من النكاح فتبق ما بق ، والنكاح بعد الموت باق إلى وقت انقضاء العدة بخلاف ما إذا ماتت المرأة حيث لا يغسلها الزوج عندنا لانتهاء ملك النكاح بانعدام المحل فصار الزوج أجنبيا فلا يحل له غسلها ، وهو قول الشعبي والثورى . وقال الثلاثة يجوز لما أخرجه أحمد وابن ماجه والدارمى وابن حبان والدارقطنى والبيهق من قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة : « ما ضرك لو مت قبلى فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك » وفى اسناده محمد بن اسحاق وبه أعله البيهق،قال ابن الجوزى لم يقل غسلتك إلا ابن إسحاق ، فاذا لم يكن مع النساء امرأة له فإنهن يممنه بخرقة إن كن أجانب منه ولا يغسلنه لحرمة مسه ونظرهن إلى عورته والمحرم فى حكم النظر إلى العورة والأجنبية سواء .

(ب) إذا حدث بعد وفاة الزوج ما يوجب البينونة كأن ارتدت المرأة ثم أسلمت لا يباح لها أن تغسله عندنا وعند زفر يباح لأن الردة بعد الموت لا ترفع النكاح لأنه ارتفع بالموت فبق حل الغسل كما كان،وحجة أئمتنا أن زوال النكاح موقوف على انقضاء العدة فكان النكاح قائما فيرتفع بالردة .

(ج) الصبي الذى لا يشتهى يجوز أن تغسله النساء وكذلك الصبية التى لا تشتهى إذا ماتت لا بأس أن تغسلها الرجال لأن حكم العورة غير ثابت فى حق الصغير والصغيرة .

التكفين : —

هو فرض كفاية فإذا قام به البعض يسقط عن الباقين ودليل ذلك أمره صلى الله عليه وسلم بإحسان الكفن كما فى حديث « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » وهو فى صحيح مسلم وقد انعقد إجماع المسلمين على ذلك . والسنة أن يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب إزار وقيص ولفافة ، فأما الإزار فيجعل من القرن إلى القدم والقميص من أصل العنق إلى القدمين واللفافة تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف فيها الميت ويربط من الأعلى

والأسفل. والدليل على أن السنة فى حق الرجل ثلاثة أثواب ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم كفن فى برد وحلة والحلة اسم للزوج من الثياب ، والبرد اسم للفرد منها ، ولو كفن الميت فى خمسة أثواب فلا بأس وليس بمكروه لأن ابن عمر كفن ابنه واقداً فى خمسة أثواب قيص وعمامة وثلاث لفائف وأدار العمامة إلى تحت حنكه رواه سعيد ابن منصور ، والسنة فى كفن المرأة خمسة أثواب قيص وهو ثوب مشقوق إلى المنكب وخمار يغطى به رأسها يرسل على وجهها ولا يلف مقداره ثلاثة أذرع تقريبا وإزار من القرن إلى القدم وخرقة تربط ثدييها وبطنها ، والأولى أن يكون من الثديين إلى الفخذين ولفافة والفرض فيه ثوب يستر البدن ، والكفاية فى حق الرجل إزار ولفافة وفى حقها إزار وخمار ولفافة ، ثم المراهق كالبالغ الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى وإن كان صبيا لم يراهق فان كفن فى خرقتين إزار ورداء فحسن وإن كفن فى إزار واحد جاز، وأما الصغيرة فانها تكفن فى ثوبين ، والسقط يلف ولا يكفن ولو وجد طرف من أطراف الإنسان أو نصفه مشقوقا طولا أو عرضا يلف فى خرقة إلا إذا كان معه الرأس فيكفن ولو وجدت الجثة متفسخة تكن فى ثوب واحد ، قال فى البدائع ويكفن الميت من جميع ماله قبل الدين والوصية والميراث لأن هذا من أصول حوائج الميت فصار كنفقته فى حال حياته وإن لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته كما تلزمه كسوته فى حال حياته إلا المرأة فانه لا يجب كفنها على زوجها عند محمد لأن الزوجية انقطعت بالموت فصار كالأجنبى ، وعند أبى يوسف يجب عليه كفنها كما تجب عليه كسوتها فى حال حياتها ، ولا يجب على المرأة كفن زوجها اتفاقا كما لا يجب عليها كسوته فى حال الحياة ، وإن لم يكن له مال ولا من ينفق عليه فكفنه فى بيت المال كنفقته فى حال حياته لأنه أعد لحوائج المسلمين .

الصلاة على الميت : —

هذه الصلاة لها شروط وأركان وسنن ، ثم هى ثابتة ثبوتا ضروريا من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه ولكنها من فرائض الكفاية لأنهم قد كانوا يصلون على الأموات فى حياته صلى الله عليه وسلم ولا يؤذنونه كما فى حديث السوداء التى كانت تقم المسجد

فإنه لم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم إلا بعد دفنها فقال لهم : « ألا آذنتمونى » وهو فى الصحيح وامتنع من الصلاة على من عليه دين وأمرهم بأن يصلوا عليه .

فأما شروطها فهى نوعان : شروط وجوب وشروط صحة ، فأما شروط وجوبها فهى شروط وجوب الصلاة من البلوغ والعقل والإسلام ويزاد العلم بموت المتوفى - وأما شروط صحتها فهى ما يأتى :

(الأول) إسلام الميت فلا يصلى على الكافر لقوله سبحانه « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً » ويلتحق بهم فى عدم الصلاة عليهم البغاة وهم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام بغير حق ومثلهم قطاع الطريق فهذان الصنفان إذا قتلا فى أثناء الحرب أو القطع للطريق لا يغسلان ولا يصلى عليهما زجراً عن مثل فعلهما وهو مذهب على فانه روى عنه أنه لم يصل على البغاة فقيل له: أ كفار هم؟ فقال لا إخواننا بغوا علينـا أشار إلى أنه ترك ذلك عقوبة لهم ليكون زجراً لغيرهم ، وقطاع الطريق مثلهم فى السعى بالفساد بل هم أشد وإن قتل البغاة بعد وضع الحرب أوزارها يصلى عليهم وكذا قطاع الطريق إذا أخذهم الإمام ثم قتلهم فيصلى عليهم لاحتمال التوبة ولأن الأثر عن على إنما ورد فى من قتل حال المحاربة فبقى من عداه على قياس موتى المسلمين وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين فى المصر بالليل حكم قطاع الطريق ، ومن قتل أحد أبويه لا يصلى عليه إهانة له ، ولا يصلى على من قتل نفسه عمداً عند أبى يوسف لأنه باغ على نفسه وقال الطرفان يصلى عليه لأن دمه هدر فصار كالميت حتف أنفه ولأنه مسلم عاص غير ساع فى الأرض فساداً فلا يقاس على البغاة وقطاع الطريق ، قال ابن الهمام فى صحيح مسلم ما يؤيد قول أبى يوسف فعن جابر بن سمرة قال : « أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه » ويقال من جانب أبى حنيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع الصحابة من الصلاة عليه كما فعل فى المديون .

(الثانى) أن تعلم حياة الشخص الذى يراد الصلاة عليه عند الولادة باستهلال أو حركة فان علمت حياته بذلك غسل وصلى عليه . وكذلك يغسل ويصلى عليه من خرج أكثره حياً وإلا غسل ولم يصل عليـــه لما روى جابر مرفوعا « الطفل لا يصلى عليه

ولا يرث ولا يورث حتى يستهل» أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم هذا ولم يصح بالصلاة على العضو أثر وما روى أن عمر صلى على عظام بالشام وأن أبا عبيدة صلى على رءوس من رءوس المسلمين قال ابن المنذر لم يصح ذلك عنهما ، وإذا لم يرد أثر بالصلاة على العضو لا يصلى عليه إلا إذا كان فى حكم الكل بأن وجد أكثره أو النصف ومعه الرأس إذ للأكثر حكم الكل والنصف مع الرأس مشتمل على أكثر الأعضاء الرئيسية .

(الثالث) طهارة الميت فلا تصح الصلاة على من لم يغسل لأن له حكم الإمام من وجه ، وهذا الشرط عند الإمكان فلو دفن بلا غسل ولم يمكن إخراجه إلا بالنبش فالمشهور أنه لا يصلى على قبره لأن الصلاة بدون الغسل ليست بمشروعة ، ولا يؤمر بالغسل لتضمنه أمراً حراماً وهو نبش القبر فسقطت الصلاة لكن إذا لم يهل عليه التراب فانه يخرج ويغسل ، وإذا تنجس الكفن بنجاسة الميت لا يضر دفعا للحرج بخلاف الكفن المتنجس ابتداء ، ولو تنجس بدنه بما خرج منـــه إن كان قبل أن يكفن تغسل عنه وبعده لا للحرج .

(الرابع) وضع الميت أمام المصلى فلو وضعه خلفه لا تصح الصلاة عليه لأنه كالإمام من وجه ، ولهذا قال أئمتنا لا يصلى على الغائب وهو مذهب الهادوية ومالك وهذا أحد مذاهب أربعة فى الصلاة على الغائب ووجهة أئمتنا ما قدمنا من أن المكان مختلف بين الميت الذى هو بمثابة الإمام من جهة ومثابة المأموم من جهة أخرى ، ولم يأخذ أئمتنا بالجواز لحادثة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم على النجاشى صلاة الغائب نظراً إلى أنه قد توفى خلق كثير من الصحابة غيباً فى الغزوات وغيرها وفيهم الأعزاء عليه لم يؤثر عنه قط عليه الصلاة والسلام أنه صلى عليهم وكان شديد الحرص على الصلاة على كل من توفى من أصحابه حتى قال : « لا يموتن أحد منكم إلا آذنتمونى به فان صلاتى رحمة له» فحادثة النجاشى إذاً كانت خصوصية له إذ لا مانع من أن يكون قد رفع له سريره حتى رآه بحضرته ، وحينئذ تكون صلاة من خلفه على ميت يراه الإمام والميت بحضرته والمأمومون لا يرونه وهذا جائز ، وفى الأحاديث الصحيحة ما يشير إلى هذا فقد روى ابن حبان فى صحيحه من

من حديث عمران بن حصين « أنه عليه الصلاة والسلام قال :إن أخاكم النجاشي قد توفى فقوموا صلوا عليه ، فقام عليه الصلاة والسلام وصفوا خلفه فكبر أربعا وهم لا يظنون أن جنازته بين يديه » فهذا اللفظ يفيد أن الواقع خلاف ظنهم وهو أنه كان بين يديه .

(المذهب الثانى) الجواز وبه قال الشافعى وأحمد وحجتهما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشى فعن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً ، متفق عليه .وقال ابن حزم لم يأت عن أحد من السلف خلافه .

(المذهب الثالث) يجوز فى اليوم الذى مات فيه الميت أو ما قرب منه لا إذا طالت المدة .

(المذهب الرابع) يجوز إذا كان الميت فى جهة القبلة ووجه هذين المذهبين هى حادثة النجاشى فانها كانت محتوية على هذه الخصائص .

(الشرط الخامس) اشترط مشايخنا فى صحة الصلاة ستر عورة الميت وطهارة مكانه إن كان موضوعا على الأرض لأنه إمام من جهة كما تقدم ، واشترطوا أيضا وضعه فلا يصلى عليه محمولا على الأعناق أو على عربة أو دابة لاختلاف المكان ، ويشترط أيضاً وضعه للقبلة فلو خطئوا القبلة فان تحروها قبل الوضع صحت الصلاة وبدون تحر لا تصح ، ولو وضعوا الرأس موضع الرجلين كان ذلك مكروها أشد كراهة التنزيه إذ السنة وضع رأسه مما يلى يمين الإمام لكن يشترط فى صحة الصلاة أن يحاذى الإمام جزءاً من الميت فى المشهور .

ركن الصلاة على الميت : —

ركنها شيئان : التكبيرات الأربع والقيام فلو صلى قاعدا أو راكبا من غير عذر لا يجوز استحسانا ، والقياس الجواز لأن المقصود منها الدعاء والركوب لا ينافيه ، وجه الاستحسان أنها صلاة من وجه لاشتراط شرائط الصلاة فيها بالإجماع فتشارك الصلاة فى حكم القيام وعليه الجمهور إلا من شذ من المالكية ، وركنية التكبيرات الأربع انعقد عليها الإجماع كما قاله أبو عمر بن عبد البر فلو كبر الإمام خمسا لا يتبعه المقتدى بل يقف ساكتا حتى يسلم فيسلم معه لأن الزيادة على الأربع منسوخة ولا متابعة فى المنسوخ

كما قلنا فى قنوت الصبح إن الإمام لا يتابع عليه عندنا .

سنن الصلاة على الميت : - يسن فيها ما يأتى :

(أولا) يقف الإمام بحذاء الصدر من الرجل والمرأة لأنه موضع القلب وفيه نور الإيمان ، قال ابن نجيم وهذا ظاهر الرواية وهو بيان الاستحباب حتى لو وقف فى غيره أجزأه ، وما فى الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام صلى على امرأة ماتت فى نفاسها فقام وسطها لا ينافى كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الأعضاء إذ فوقه يداه ورأسه وتحته بطنه وفخذاه .

(ثانيا) الثناء بعد التكبيرة الأولى - فيقول الإمام والمؤتم والمنفرد : سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره ...

(ثالثاً) الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية لما روى عن ابن عباس أنه صلى على جنازة بمكة صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وقال هكذا ينبغى أن تكون الصلاة على الجنازة ، قال ابن قدامة وصفة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كصفة الصلاة عليه فى التشهد نص عليه أحمد وهو مذهب الشافعى .

(رابعاً) يدعو للميت بعد التكبيرة الثالثة وليس الدعاء لفظ مخصوص سوى أنه بأمور الآخرة وإن دعا بالمأثور فما أحسنه ، ومن المأثور حديث عوف بن مالك أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه : اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار ، قال عوف حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت . رواه مسلم ، قال مشايخنا ولا يستغفر للصبي ويقول : « اللهم لنا أجراً وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا ، وليس بعد التكبيرة الرابعة شىء مأثور فيسلم بعدها فقد نقل جماعة من أصحاب أحمد عنه أنه قال : لا أعلم فيه شىء لأنه لو كان فيه دعاء مشروع لنقل .

وليس فى صلاة الجنازة قراءة عندنا وهو قول عمر وابنه وعلي وأبى هريرة وبه قال

مالك وقال الشافعى وأحمد يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى وهو مروى عن ابن عباس فى الترمذى وغيره ، ولنا مافى الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان لا يقرأ فى الصلاة على الجنازة ـ ولا يرفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى عند أئمتنا وبه قال مالك والثورى ، ويستحب رفعها عند أحمد واسحاق وابن المنذر والأوزاعى والشافعى وعدم رفع الأيدى هو ظاهر الرواية عندنا . واختار بعض مشايخنا رفع الأيدى فى كل تكبيرة وكان نصير بن يحيى يرفع تارة ولا يرفع أخرى وإذا رفع الإمام يديه فى تكبيرات الجنازة وجبت متابعته لأنه مجتهد فيه ليس مقطوعا بنسخه ولا بعدم سنيته ، وقد نص فى البدائع على وجوب متابعة الإمام فى تكبيرات الزوائد فى العيد ما لم يكبر تكبيرا لم يقل به أحد من الصحابة قال لأنه تابع لإمامه فيجب عليه متابعته وترك رأيه لرأى الإمام ما لم يظهر خطؤه بيقين .

وأولى الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضى ثم إمام الحى ثم الولى الأقرب فالأقرب هذا قول الطرفين ، وقال أبو يوسف القريب أولى من السلطان كما فى ولاية النكاح وغيره من التصرفات ولأن هذه الصلاة شرعت للدعاء والشفاعة للميت ودعاء القريب أرجى لأنه يبالغ فى إخلاص الدعا وإحضار القلب ، ووجه الطرفين ماروى أن الحسن بن على لما مات قدم الحسين بن على سعيد بن العاص ليصلى عليه وكان واليا بالمدينة وقال لولا السنة ماقدمتك ، وفى رواية قال : لولا أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التقدم لما قدمتك ولأن الصلاة على الميت من مهام المسلمين العامة ، والمنوط به ذلك هو السلطان أو نائبه كاقامة الجمعة والعيدين بخلاف ولاية النكاح فإنها من المسائل الخاصة وضرره ونفعه يتصل بالولى لا بالسلطان فكان إثبات الولاية للقريب أنفع للمولى عليه وللولى أن يأذن لغيره بالتقدم لأنه حقه فيملك إبطاله ، وإذا صلى عليه من ليس له حق الأولوية فى الصلاة فمن حق الولى أن يعيد الصلاة لتصرف الغير فى حقه بغير إذنه، أما غير الولى ممن لم يصل عليه فليس له حق الصلاة لأن التنفل بالصلاة على الميت غير مشروع إلا لمن له الحق وهو الولى عند تقدم الأجنبى ولهذا لا يصلى على القبر إذا فاتته صلاة الجنازة لأنه تنفل بغير مشروع هذا قول أئمتنا ومالك والثورى والنخعى ، وقال الشافعى وأحمد يصلى على القبر إلى شهر قال ابن قدامة روى ذلك عن أبى موسى وابن عمر وعائشة فقد روى أن النبى صلى الله عليه

وسلم ذكر رجلا مات فقال: «دلونى على قبره فأتى قبره فصلى عليه». متفق عليه، وعن بن عباس أنه مر مع النبى صلى الله عليه وسلم بقبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه قال أحمد ومن يشك فى الصلاة على القبر؟ يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه كلها احسان، وأئمتنا يرون أن صلاته صلى الله عليه وسلم على من صلى عليه كانت بولايته العامة وبأولوية الصلاة له وبناء على ذلك للولى أن يصلى على القبر إن فاتته الصلاة ما لم تتفسخ الجثة، والمعتبر فى معرفة التفسخ وعدمه غالب الظن من غير تقدير بمدة وقدر أبو يوسف بثلاثة أيام .

(٦) دفن الميت : —

هو فرض كفاية للتوارث من لدن آدم صلوات الله عليه إلى يومنا هذا واللحد أفضل عند الأئمة الأربعة إن أمكن وإلا فالشق، واللحد أن يحفر فى جانب القبلة من القبر حفيرة يوضع فيها الميت وينصب عليها اللبن، والشق أن يحفر حفيرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن أو الخشب ولا يمس السقف الميت . والأصل فى ذلك ماروى ابن ماجه عن أنس « لما توفى النبى صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح قالوا نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه فأرسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا النبى صلى الله عليه وسلم » قال بعض المشايخ لا يلحد الميت فى الأرض الرخوه ولا بأس من اتخاذ تابوت ولو من حديد فى الأرض الرخوة والتابوت فى غيرها مكروه.

(٧) الشهيد : —

الشهيد نوعان : نوع يغسل كالغريب والغريق والحريق والمبطون والمطعون والعاشق وذات الطلق . ونوع لا يغسل وهو المراد هنا، والأصل فى هذا الباب شهداء أحد فإنهم كفنوا وصلى عليهم ولم يغسلوا لأنه عليه السلام قال فى حقهم « زملوهم بكلومهم ودمائهم » فيلحق بهم كل من كان بمعناهم فى عدم الغسل لا من لم يكن بمعناهم وإن قتل ظلماً، بل يبقى على الأصل إذ الغسل سنة موتى أهل الإسلام على الإطلاق ألا ترى أن عمر وعلياً رضى الله عنهما لما حملا إلى بيتهما بعد الطعن غسلا وكانا شهيدين لأنهما ارتثا فإن عمر رضى الله عنه عاش بعد ما حمل إلى بيته يومين وكذلك على رضى الله عنه حمل إلى بيته

حياً ، والارتثاث افتعال من رث الثوب إذا صار خلقاً وسمى الشهيد الذى حصل له رفق من مرافق الحياة مرتثاً تشبيها لشهادته بالثوب الرث حيث لم تبق على جدتها وهيئتها التى كانت فى شهداء أحد وذلك بأن يأكل أو يشرب أو ينام أو يداوى أو ينقل من المعركة حياً أو تأويه خيمة وهو حى أو يمضى عليه وقت صلاة وهو يعقل ، والأصل أن ترك الغسل على خلاف القياس فيراعى فى المقيس وجود خصائص المقيس عليه وهم شهداء أحد وغيرهم ممن استشهدوا فى زمنه عليه الصلاة والسلام وهؤلاء لم يحصل لهم بعد وجود سبب القتل شىء من موجبات الحياة ولم يخاطبوا بتكاليف .

سجود التـــــلاوة

حكم السجود : —

قال أئمتنا إن سجود التلاوة واجب على التالى والسامع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد ، وذهب الشافعى ومالك فى أحد قوليه وأحمد وإسحاق والأوزاعى وداود إلى أنه سنة وهو قول عمر وسلمان وابن عباس وعمران بن الحصين وعند المالكية فى كونها سنة أو فضيلة خلاف وحجة القائلين بعدم الوجوب حديث عمر فى البخارى أن عمر قرأ آية سجدة على المنبر وقال : يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر رضى الله عنه . قال عمر ذلك والصحابة حاضرون ولم ينكر أحد فكان إجماعا ، وحجة أئمتنا ما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال « السجدة على من سمعها » وفى صحيح البخارى قال عثمان « إنما السجود على من استمع » وروى ابن أبى شيبة عن نافع وسعيد بن جبير وابن ابراهيم أنهم قالوا « من سمع السجدة فعليه أن يسجد » وعن إبراهيم بسند صحيح « إذا سمع الرجل السجدة وهو يصلى فليسجد » وعن الشعبى كان أصحاب عبد الله بن مسعود إذا سمعوا السجدة سجدوا فى صلاة كانوا أو غيرها ، وقد ذم الله سبحانه فى كتابه من لم يسجد عند القراءة عليه ولا يكون الذم إلا على من ترك واجب وفى بعض آيات السجود الأمر الصريح به وهو للفرضية وللاختلاف بين الصحابة فى المسألة قلنا بالوجوب .

آيات السجود : —

أما عندنا فهى أربع عشرة آية فى الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والحج الأولى فيها والفرقان والنمل وألم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق وعن احمد بن حنبل أنها خمس عشرة سجدة بزيادة أخيرة الحج روى ذلك عن عقبة بن عامر وهو قول إسحاق لما روى ابن ماجه وأبو داود عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة منها ثلاث فى المفصل وفى سورة الحج سجدتان ووجهة أئمتنا فى عدم وجوب السجود عند أخيرة الحج عدم ورود السجود عندها فى خبر مرفوع ولأنه جمع فيها بين الركوع والسجود فقال : « يأيها الذين آمنو اركعوا واسجدوا » فلم تكن سجدة كقوله تعالى : « واسجدى واركعى مع الراكعين » .

السجود على التراخى فى غير الصلاة :

تجب السجدة فى غير الصلاة على التراخى لأن دلائل الوجوب مطلقة عن تعيين الوقت فتجب فى جزء من الوقت غير معين ويتعين ذلك بتعيينه ، وإنما يتضيق عليه الوجوب فى آخر عمره كما فى سائر الواجبات الموسعة وأما فى الصلاة فإنها تجب على التضييق لقيام دليله وهى أنها وجبت بما هو من أفعال الصلاة وهى القراءة فالتحقت بأفعالها وصارت جزءاً منها ولهذا يجب أداؤها فى الصلاة وإذا التحقت بأفعالها وجب أداؤها مضيقا كسائر أفعال الصلاة . ولهذا قلنا إذا تلا آية السجدة ولم يسجد حتى طالت القراءة ثم سجد للصلاة ناويا سجدة التلاوة معها لم يجز لأنها صارت دينا والدين يقضى بما له لا بما عليه .

سبب السجدة :

سبب وجوبها أحد شيئين التلاوة لما روى عن عمر أنه تلا آية السجدة فسجد أو السماع لما فى البخارى أن سيدنا عثمان رضى الله عنه قال : إنما السجود على من استمع ، ثم هى تجب بالسماع أن قصده إجماعا وكذا إذا لم يقصده عندنا سواء كانت القراءة بالعربية أو بالفارسية وسواء أفهم أم لم يفهم ، لكن عند القراءة بالعربية تجب اتفاقا وبالفارسية عند أبى حنيفة ، أما عند الصاحبين فإن علم أنه قرآن فعليه السجود وإن لم يعلم لم يجب ،

السجدة فى الصلاة : —

تجب السجدة على المؤتم بتلاوة إمامه وإن لم يسمعها المأموم لوجوب المتابعة عليه ، فاذا لم يسجدها الإمام فلا سجود على المأموم وإن سمعها لأنه مأمور بالمتابعة وعدم المخالفة فاذا تلاها المؤتم فلا تجب عليه ولا على من سمعه ممن هو معه فى تلك الصلاة ، وتجب على من سمعها منه ممن ليس فى صلاته ، لأن المؤتم بمنزلة من ليس فى الصلاة فى حقهم ولو سمعها المصلى ممن ليس فى صلاته يسجدها بعد الصلاة ولا يسجدها فى الصلاة لأنها أجنبية من تلك الصلاة حيث لم تكن من قراءتها ولا يدخل فى الصلاة ما هو أجنبى منها وإن كان من جنسها لاستلزامه تأخير جزء منها وهو منهى عنه بلا ضرورة فلو سجدها فى الصلاة لا تسقط عنه ولا تفسد الصلاة ، أما الأول فلأنه لما نهى عن فعلها فى الصلاة كما تقدم كان أداؤها فيها ناقصا وقد وجبت عليه كاملة وما وجب كاملا لا يؤدى ناقصا، وأما الثانى فلأنها من جنس الصلاة والصلاة لا تفسد بفعل هو من جنسها ما لم يستلزم تفويت فرض من فرائضها.

تكرار سبب الوجوب :

لو كرر آية فى مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوات أو بعد بعضها استحسانا ، لأن تكرار القراءة محتاج اليه للتعليم والتعلم ، فلو تكرر الوجوب لزم الحرج وهو مدفوع بالنص . فوجب القول بالتدخل ، أما لو تبدلت الآية فلا تداخل لأن التداخل إنما يكون عند اتحاد جنس السبب لا عند اختلافه ، وكل آية جنس على حدة فلو قرأ آيات السجدة التى فى القرآن كلها فى مجلس واحد يلزمه أربع عشرة سجدة ، وكذا الحكم فى تبدل المجلس عند اتحاد الآية ، حيث يجب لكل تلاوة سجدة ، لأن التداخل فى السبب إنما يصح عند وجود جامع يجمع الأسباب ويجعلها كسبب واحد وهو المجلس ، إذ به يتصل القبول بالإيجاب مع الفصل حقيقة ، فاذا اختلف المجلس عاد الحكم الى الأصل وهو تكرر الحكم بتكرر السبب .

هذا لو تبدل مجلس التالى : أما لو تبدل مجلس السامع دون التالى فان الوجوب

يتكرر على السامع اتفاقا ، ولو تبدل مجلس التالى دون السامع فالمشهور أن لا يتكرر الوجوب على السامع لأن السبب فى حقه السماع وهو لم يتكرر .

كيفية أدائها : ــ

أما خارج الصلاة فانه يؤديها بشرائط الصلاة عند الجمهور وعندنا تؤدى كما تؤدى سجدات الصلاة فيسجد سجدة بين تكبيرتين تكبيرة عند وضع الجبهة وأخرى عند رفعها من غير رفع يدين ولا تشهد ولا سلام . وقال قوم لا يشترط لها شروط الصلاة ، قال البخارى كان ابن عمر يسجد على غير وضوء ، وفى مسند ابن أبى شيبة « كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ » ، ووافقه الشعبي على ذلك ، وفى المحلى لابن حزم السجود ليس صــلاة فهو جائز بلا وضوء وللجنب والحائض وإلى غير القبلة كسائر الذكر إذ لا يلزم الوضوء إلا للصلاة ولم يأت بإيجابه لغير الصلاة قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس وقال الشافعى انها عبادة قائمة بنفسها فيعتبر فيها ما يعتبر فى الصــلاة من التحريمة والتشهد والسلام ، ولنا أن التحريمة لتوحيـد الأفعال المختلفة ولم توجد ومن حيث أنه لا تحريم فلا تشهد ولا تسليم والمأمور به السجود فلا يزاد عليه بالرأى .

وأما فى الصلاة فالأفضل أن يؤديها على هيئة السجدات ويجوز أن تؤدى بركوع خاص أو بركوع الصلاة إذا نواها وبسجود الصلاة مطلقا فى المشهور . وجه جوازها بالركوع أن الواجب الأصلى السجدة والركوع وإن كان يخالف السجدة صورة يوافقها معنى فمن حيث أنه يوافقها معنى يتأدى به الواجب ومن حيث أنه يخالفها صورة يحتاج إلى النية بخلاف السجدة لأنها هى الواجب الأصلى فلا تحتاج إلى النية ، ومسألة قيام الركوع فى الصلاة مقام سجدة التلاوة بالنية مسألة أخذ أئمتنا فيها بالقياس وتركوا الاستحسان لما ظهر لهم من قوة القياس . وبالاستحسان قال الشافعى وأحمد ، ووجهه أن المأمور به السجود والركوع غير السجود ألا ترى أن الركوع فى الصلاة لا ينوب عن سجودها فلا ينوب عن سجدة التلاوة بالطريق الأولى إذ المناسبة بين ركوع الصلاة وسجودها أظهر لأن كل واحد منهما موجب التحريمة ولو تلا خارج الصلاة فركع لها لم يجز عن

السجدة فى الصلاة أولى لأن الركوع هنا مستحق بجهة أخرى وثمة لا: أما أئمتنا فقاسوا أحد الركنين على الآخر وساعدهم النص وهو قوله تعالى: «وخر راكعاً وأناب» وهذا القياس وإن فسد ظاهراً لأن فيه استعمال المجاز بدون ضرورة إلا أنه تقوى باطنا على الاستحسان لأن المقصود من وجوب السجدة ليس خصوص السجود، ولهذا لا تكون السجدة الواحدة قربة مقصودة بنفسها حتى لا تلزم بالنذر، إنما المقصود إظهار التواضع عند هذه التلاوة مخالفة المتكبرين أو موافقة لما يفعله المقربون ومعنى التواضع يحصل بالركوع ولكن شرطه أن يكون بطريق هو عبادة وهذا إنما يوجد فى الصلاة لأن الركوع فيها عبادة كالسجود ولا يوجد خارج الصلاة سجود لصلاة حيث لا ينوب الركوع عنه لأنه مقصود بنفسه فلا يتأدى بالركوع الذى هو أقل منه فى التواضع، والقول بنيابة الركوع مروى عن ابن مسعود وابن عمر لكن يشترط أن يكون ذلك على الفور بأن يكون الركوع والسجود عقب التلاوة أو بعد آية أو آيتين فإن قرأ بعدها أربع آيات انقطع الفور اتفاقا وإن قرأ ثلاث آيات فالمشهور عدم القطع.

تم بحمد الله تعالى الجزء الثانى من كتاب قوانين التشريع

ويليه الجزء الثالث وأوله كتاب الزكاة

فهرس

الجزء الثانى من قوانين التشريع

صحيفة

صحيفة

إعلان

تاريخ المصحف الشريف

كان تاريخ المصحف الشريف قطعا مفرقة فى كتب التاريخ والقراءات ولم يدون تاريخه على النظام العلمى بحيث يكون موضوع دراسة حتى أنشىء معهد القراءات فى الأزهر ووضع فى منهاج قسم التخصص تاريخ المصحف فعنى فضيلة شيخ معهد القراءات الأستاذ الشيخ عبد الفتاح القاضي بجمع ما يتعلق بالمصحف مما سيكون موضع دراسة قسم التخصص وقامت مكتبتنا باخراجه للعالم الإسلامي والدراسات الإسلامية فى ثوبه القشيب خدمة للعلم وأهله . وهو يطلب من مكتبة الجندى بشارع جوهر القائد رقم ٩١ بجوار سيدنا الحسين بمصر .

وقريبا تقدم مكتبتنا شرح مختصر قواعد التحرير لطلبة قسم تخصص القراءات بعد أن انتهت من إظهار كتاب عمدة العرفان فى تحرير الطيبة للشيخ الأزميرى ومتن قواعد التحرير للشيخ محمد جابر ؟

يطلب من :

مكتبة الجندى

٩١ شارع جوهر القائد بسيدنا الحسين بمصر - تليفون ٧٤٥١٨

المطبوعات الآتيـــة

ص	
١٥	ديوان خطب ومواعظ الجنبيهى ، للعارف بالله تعالى « محمد الجنبيهى » الشهير بالمسكين
٣	عقود الجمان فى تفسير سورة لقمان لفضيلة الأستاذ ابراهيم على أبو الخشب الأستاذ بكلية الشريعة بالأزهر الشريف .
١٠	المنقذ من الضلال . ومعه كيمياء السعادة والقواعد العشر والأدب فى الدين تأليف حجة الإسلام الإمام أبى حامد الغزالى — علق عليه المرحوم الشيخ محمد محمد جابر
٤	عاشوراء وتحقيق وجود رأس الحسين بمقامه المعروف بالقاهرة للعلامة الأجهورى بتحقيق فضيلة الشيخ محمد مصطفى أبو العلا المفتش بقسم الوعظ والإرشاد بالأزهر
٧	المرشد العام لسعادة الأنام لفضيلة الأستاذ الشيخ محمد مصطفى أبو العلا المفتش بقسم الوعظ والإرشاد بالأزهر الشريف .
٣٠	السمير الواعظ (الجزء الأول والثانى) : علم — أدب — تاريخ — اجتماع — أخلاق — وعظ — قصص تأليف فضيلة الشيخ محمد محمد يوسف خطيب مسجد وزارة الأوقاف بالريدانية ...